



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
مناهج وكتب
قسم البصرة (٩٨)

استدراك بعض الصحابة

ما خفي على بعضهم من السنن
جمعا ودراسة

تأليف
د. سليمان بن صالح الكنيني

الجزء الثاني

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٨ م

اشكر اراك بفضل الصَّحَابَةِ
مَا خِيفَ بِي بَلَى بَعْضُهُمْ مِنَ الشَّيْءِ



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

عمادة البحث العلمي

رقم الإصدار : (٩٨)

استدراك بعض الصحابة

ما خفي على بعضهم من السنن
جَمْعًا ودراسةً

تأليف

د. سليمان بن صالح الشنيت

الجزء الثاني

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب الثامن

السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في باب الجهاد

الفصل الأول: لا يعذب بالنار إلا الله .

الفصل الثاني: حکم قتل الکافر صبرًا .

الفصل الثالث: حکم أخذ الجزية من المجوس .

الفصل الرابع: تأخير القتال إلى زوال الشمس .

الفصل الخامس: الإيمان قيد الفتك .

الفصل السادس: الوفاء بالعهد .

الباب الثامن

السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في باب الجهاد

الفصل الأول : لا يعذب بالنار إلا الله :

٩٣ - عن عكرمة ، أن علياً عليه السلام حرق قوماً ، فبلغ ابن عباس رضي الله عنهما فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ؛ لأن النبي ﷺ قال : « لا تعذبوا بعذاب الله » ، ولقتلتهم ، كما قال النبي ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » .

رواه البخاري ^(١) - واللفظ له - ، وأبو داود ^(٢) ، والترمذي ^(٣) ، والنسائي ^(٤) ، وابن ماجه ^(٥) - مختصراً - ، وأحمد ^(٦) ، كلهم من طرق عنه .

وفي لفظ للبخاري ، ونحوه أحمد : أتى يقوم زنادقة .

وفي لفظ أبي داود والترمذي والنسائي - بإسناد صحيح - أن علياً أتى يقوم

ارتدوا عن الإسلام .

وفي لفظ أبي داود : أن علياً عليه السلام لما بلغه ما قال ابن عباس رضي الله عنهما قال :

ويح ابن عباس .

ونحوه لفظ أحمد : « ويح ابن أم ابن عباس » .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الجهاد / ٦ / رقم ٣٠١٧] ، وكتاب استتابة المرتدين (١٢ / رقم ٦٩٢٢) .

(٢) سنن أبي داود [كتاب الحدود / ٤ / ٥٢٠ - ٥٢٢] .

(٣) جامع الترمذي [كتاب الحدود / ٤ / ٥٩] .

(٤) سنن النسائي [كتاب تحريم الدم / ٧ / ١٠٤ - ١٠٥] .

(٥) سنن ابن ماجه [كتاب الحدود / ٢ / ٨٤٨] .

(٦) المسند (١ / ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣) .

قال الخطابي : « ويح ابن عباس » : لفظه لفظ الدعاء عليه ، ومعناه المدح والإعجاب^(١).

وقيل غير ذلك^(٢).

وفي لفظ الترمذي أنه قال ﷺ : صدق ابن عباس رضي الله عنهما .
ورواه النسائي - بإسناد صحيح - من طريق قتادة ، عن أنس ﷺ ، أن علياً
ﷺ أتى بناس من الزط يعبدون وثناً فأحرقهم .
قال ابن عباس رضي الله عنهما : إنما قال رسول الله ﷺ : « من بدل دينه
فاقتلوه » .

والزط : هم جنس من السودان والهنود^(٣) .
ويشهد لحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا ، ما أخرجه البخاري^(٤) ،
وأبو داود^(٥) - مختصراً - ، والترمذي^(٦) ، وأحمد^(٧) ، عن أبي هريرة ﷺ قال : بعثنا
رسول الله ﷺ في بعث فقال : « إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار » .
ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج : « إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً
وفلاناً ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما » .

(١) معالم السنن ، المطبوع مع سنن أبي داود (٤/ ٥٢٠) .

(٢) انظر : فتح الباري (١٢/ ٢٨٤) .

(٣) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٠٢) .

(٤) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الجهاد (٦/ رقم ٣٠١٦)] .

(٥) سنن أبي داود [كتاب الجهاد (٣/ ١٢٥)] .

(٦) جامع الترمذي [كتاب السير (٤/ ١٣٧)] .

(٧) المسند (٢/ ٣٠٧) .

وبمعناه حديث حمزة بن عمرو الأسلمي .
 أخرجه أبو داود^(١)، وأحمد^(٢) .
 قال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح^(٣) .
 وقد أخذ بظاهر الحديث من منع من التحريق بالنار مطلقاً ، وخالفهم
 آخرون ، واحتجوا بقصة العرنيين ؛ حين سمل النبي ﷺ أعينهم .
 وأجيب : بأنه فعل ذلك قصاصاً ، أو أن ذلك منسوخ بهذه الأحاديث^(٤) .
 والله أعلم .



(١) سنن أبي داود [كتاب الجهاد (٣/ ١٢٤)] .

(٢) المسند (٣/ ٤٩٤) .

(٣) فتح الباري (٦/ ١٧٤) .

(٤) المرجع السابق (٦/ ١٧٤ - ١٧٥) .

الفصل الثاني : حكم قتل الكافر صبراً :

٩٤ - عن عبيد بن يعلى^(١) الطائي قال : غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد^(٢) ، فأتي بأربعة أعلاج من العدو ، فأمر بهم فقتلوا صبراً ، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر ، فوالذي نفسي بيده ، لو كانت دجاجة ما صبرتها ، فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأعتق أربعة رقاب .
رواه أبو داود^(٣) - واللفظ له - ، وأحمد^(٤) ، وابن حبان^(٥) ، والطبراني^(٦) ، كلهم من طرق عن عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج عنه به .

(١) تعلى : أوله تاء مكسورة باثنتين من فوقها . وغيره يقال فيه : يعلى .

المؤتلف والمختلف للدارقطني (٤/ ٢٢٣٥) ، المؤلف والمختلف ، لعبد الغني الأزدي (ص ١٣٤) ، الإكمال لابن ماكولا (٧/ ٤٣٧) ، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (٤/ ١٤٩٦) .

وقال الخزرجي : إنه بكسر اللام أيضاً .

خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٢/ ٢٠١) ، ولم أقف على متابع له .

(٢) اختلف في صحبته ، والأكثر أنه من كبار التابعين ، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في القسم الثاني في كتابه الإصابة (٣/ ٦٧) .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الجهاد (٣/ ١٣٦-١٣٧)] .

(٤) المسند (٥/ ٤٢٢) .

(٥) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١٢/ ٤٢٤-٤٢٥) .

(٦) المعجم الكبير (٤/ ١٦٠) .

والعلج : المراد به هنا الرجل من كفار العجم وغيرهم^(١).
وقوله : صبرًا : هو أن يمسك شيء من ذوات الأرواح حيًا ، ثم يرمى بشيء حتى يموت^(٢).

ورواه أبو داود الطيالسي^(٣) ، والدارمي^(٤) ، وأحمد^(٥) ، والطبراني^(٦) ، والطحاوي^(٧) ، والهيثم بن كليب الشاشي^(٨) ، والبيهقي^(٩) ، كلهم من طرق عن بكير بن الأشج ، عن أبيه ، عنه به .

وفي هذه الطرق وقعت زيادة في الإسناد ، وهي : « عن أبيه » .
وقد ذكر البخاري هذا الاختلاف^(١٠) ، وكذلك الدارقطني^(١١) .
قال ابن المديني في الرواية التي فيها إسقاط والد بكير : هو منقطع^(١٢) .

(١) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٨٦) .

(٢) المرجع السابق (٨/ ٣) .

(٣) مسند الطيالسي (ص ٨١) .

(٤) سنن الدارمي (٢/ ١١٣ - ١١٤) .

(٥) المسند (٥/ ٤٢٢ - ٤٢٣) .

(٦) المعجم الكبير (٤/ ١٥٩) .

(٧) شرح معاني الآثار (٣/ ١٨٢) .

(٨) مسند الشاشي (٣/ ١٠١ - ١٠٢) .

(٩) السنن الكبرى (٩/ ٧١) .

(١٠) التاريخ الكبير (٥/ ٤٤٤) .

(١١) علل الدارقطني (٦/ ١١٩ - ١٢٠) .

(١٢) تهذيب التهذيب (٧/ ٦٠) .

وقد صحح المزي إثبات : عن أبيه^(١) .

ووالد بكير بن عبد الله الأشج ، ترجم له البخاري^(٢) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وذكره ابن حبان في الثقات^(٣) .

وقد نقل الحافظ ابن حجر عن علي بن المديني أنه حسن هذا الحديث^(٤) .

وقال الحافظ ابن حجر في إسناده أبي داود : قوي^(٥) .

ويشهد له عموم ما ورد عن النبي ﷺ من النهي عن أن تصبر البهائم ، أو أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً .

رواه عن النبي ﷺ : أنس ، وابن عمر ، وابن عباس^(٦) ، وجابر بن عبد الله^(٧) ، وغيرهم .



(١) تهذيب الكمال (١٩ / ١٩١) .

(٢) التاريخ الكبير (٥ / ٤٤٤) .

(٣) الثقات (٥ / ١٤) .

(٤) تهذيب التهذيب (٧ / ٦٠) .

(٥) فتح الباري (٩ / ٥٦٠) .

(٦) الأحاديث الثلاثة متفق عليها . صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الذبائح (٩ / رقم ٥٥١٣ ،

٥٥١٤ ، ٥٥١٥)] ، صحيح مسلم [كتاب الصيد والذبائح (٣ / ١٥٤٩ - ١٥٥٠)] .

(٧) صحيح مسلم [كتاب الصيد والذبائح (٣ / ١٥٥٠)] .

الفصل الثالث : حكم أخذ الجزية من المجوس :

٩٥ - عن جعفر بن محمد بن علي ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب ؓ ذكر

المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟

فقال عبد الرحمن بن عوف ؓ : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : »

سنوابعهم سنة أهل الكتاب« .

رواه مالك^(١) عنه به .

قال الحافظ ابن حجر : هو منقطع مع ثقة رجاله^(٢) .

وقد بين ذلك ابن عبد البر ، فقال : هذا حديث منقطع ؛ لأن محمد بن علي لم

يلق عمر ، ولا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما^(٣) .

ثم روى ابن عبد البر بإسناده عن مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن

جده قال : قال عمر ... فذكره .

قال ابن عبد البر : هذا أيضًا منقطع ؛ لأن علي بن حسين لم يلقي عمر ،

ولا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما ، ولكن معناه متصل من وجوه

حسان^(٤) .

(١) الموطأ (١/٢٣٣) .

(٢) فتح الباري (٦/٣٠٢) .

(٣) التمهيد (٢/١١٤) .

(٤) المرجع السابق (٢/١١٦) ، وانظر : علل الدارقطني (٤/٢٩٩) ، وقد رجح الدارقطني في الإسناد

أنه بدون ذكر علي بن الحسين .

فيشهد له ما رواه البخاري^(١) - واللفظ له - ، وأبو داود^(٢) ، والترمذي^(٣) ، والنسائي في الكبرى^(٤) ، وأحمد^(٥) ، كلهم من طرق عن عمرو بن دينار ، عن بجاله بن عبدة البصري ، قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية - عم الأحنف - ، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : « فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس » ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر .

وقد أخرج أبو داود^(٦) بإسناده عن قشير بن عمرو ، عن بجاله بن عبدة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل من الأسبذيين من أهل البحرين ، وهم مجوس أهل هجر إلى رسول الله ﷺ ، فمكث عنده ثم خرج ، فسأله : ما قضى الله ورسوله فيكم ؟ قال : شر . قلت : مه ؟ قال : الإسلام أو القتل . قال : وقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : قبل منهم الجزية .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، وتركوا ما سمعت أنا من الأسبذي .

الأسبذيين بالموحدة والذال المعجمة ، وهم قوم من المجوس ، قيل : إن أسبذ بلد بهجر ، وقيل : قرية بها ، وقيل : إن أسبذ اسم رجل بالفارسية منهم^(٧) .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الجزية والمواعدة (٦) / رقم (٣١٥٦)] .

(٢) سنن أبي داود [كتاب الخراج (٣) / ٤٣١-٤٣٢] .

(٣) جامع الترمذي [كتاب السير (٤) / ١٤٧] .

(٤) السنن الكبرى (٨) / ٨٩-٩٠ .

(٥) المسند (١) / ١٩٠-١٩١ ، ١٩٤ .

(٦) سنن أبي داود [كتاب الخراج (٣) / ٤٣٣] .

(٧) انظر : عون المعبود (٨) / ٢٠٦ .

وقشير بن عمرو : قال فيه الدارقطني : مجهول^(١) .

وذكره ابن حبان في الثقات^(٢) .

وقال فيه ابن القطان : مجهول الحال^(٣) .

وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : مستور^(٤) .

فعلى هذا وإسناد هذا الحديث ضعيف .

ويعارضه مارواه أحمد^(٥) ، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، عن سليمان بن موسى الأشدق ، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، قال : لما خرج المجوسي من عند رسول الله ﷺ سألته ، فأخبرني أن النبي ﷺ خيره بين الجزية والقتل ، فاختر الجزية .

قال الهيثمي : سليمان بن موسى لم يدرك عبد الرحمن بن عوف^(٦) .

وفيه علة أخرى ؛ وهي اختلاط سعيد بن عبد العزيز^(٧) .

وإسناد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه المتقدم في أخذ الجزية هو الصحيح ، كما قال عبد الحق^(٨) .

(١) ميزان الاعتدال (٤/ ٣١٠) .

(٢) الثقات (٧/ ٣٤٨) .

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٩٣) .

(٤) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٥٥٥٠) .

(٥) المسند (١/ ١٩٢) .

(٦) مجمع الزوائد (٦/ ١٥) .

(٧) الكواكب النيرات (٢١٣-٢٢٠) .

(٨) الأحكام الوسطى (٣/ ١١١) .

وقال الصنعاني : رواية عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه موصولة صحيحة ، ورواية ابن عباس رضي الله عنهما هي عن مجوسي لا تقبل اتفاقاً^(١) .

ويشهد لهذا الحديث ما رواه الطبراني في الكبير^(٢) بإسناده عن مسلم بن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ كتب للعلاء : « أن سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب » .

إلا أن في إسناده عمر بن إبراهيم الرقي ، وهو ساقط كما قال الحافظ ابن حجر^(٣) .

فعلى هذا ؛ فلا يصح أن يكون هذا الحديث شاهداً ، والله أعلم .
وقد ذكر الحافظ ابن حجر^(٤) أن عبد بن حميد روى بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبزى قال : « لما هزم المسلمون أهل فارس ، قال عمر رضي الله عنه : اجتمعوا . فقال : إن المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم ، ولا من عبدة الأوثان فنجري عليهم أحكامهم .

فقال علي رضي الله عنه : بل هم أهل كتاب ... الحديث .
ولعل عمر رضي الله عنه لم يعزم على أخذ الجزية من المجوس ، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذها منهم ؛ إذ إن علياً رضي الله عنه لم يخبر عن

(١) سبل السلام (٤/١٢٨) .

(٢) المعجم الكبير (١٩/٤٣٧) .

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٤١٦) .

(٤) فتح الباري (٦/٣٠٢) .

النبي ﷺ بذلك ، وإنما هو اجتهاد منهم ؛ لكونهم أهل كتاب . وقد اختلف في ذلك^(١) . والله أعلم .

قال ابن عبد البر : في الحديث أن العالم الخبر قد يخفى عليه ما يوجد عند من هو دونه في العلم ، وهذا موجود كثيراً في علم الخبر الذي لا يدرك إلا بالتوقيف والسمع ؛ فإذا كان عمر رضي الله عنه لا يبلغه من ذلك ما سمع غيره منه - مع موضعه وجلالته - ، فغيره ممن ليس مثله أخرى ألا ينكر على نفسه ذلك ولا ينكر عليه^(٢) . انتهى .

وممن خفي عليه سنة أخذ الجزية من المجوس حذيفة رضي الله عنه^(٣) .
وقد تقدم أن السنة ثبتت بذلك ، والله أعلم .



(١) فتح الباري (٦/٣٠٢) .

(٢) التمهيد (٢/١١٦) .

(٣) سنن الدارقطني (٢/١٥٥) ، وانظر : فتح الباري (٦/٣٠٢) . وصحح الحافظ ابن حجر إسناده .

الفصل الرابع : تأخير القتال إلى زوال الشمس :

٩٦ - عن يزيد بن جبير بن حيّة ، قال : أخبرني أبي - وذكر قصة نهاوند - قال :

فقام المغيرة بن شعبة رضي الله عنه حين رأى كثرتهم فقال : لم أر كالיום فشلاً ؛ إن

عدونا يتركوا أن يناموا فلا يعجلوا .

والله لو أن الأمر إلي لقد أعجلتهم بعد .

قال : وكان النعمان بن مقرن رضي الله عنه رجلاً بكاءً ، فقال للمغيرة رضي الله عنه : لقد كان الله

ﷻ يشهدك أمثالها فلا يخزيك ولا يعري موقفك ، وإنه والله ما يمنعني أن

أناجزهم بعد ، إلا أني شهادته مع رسول الله ﷺ ، أن رسول الله ﷺ كان إذا غزا فلم

يقاتل أول النهار لم يعجل حتى تحضر الصلوات ، وتهب الرياح ، ويطيب القتال .

رواه البخاري ^(١) ، وابن أبي عاصم ^(٢) - واللفظ له - ، وابن جرير

الطبري ^(٣) ، وابن حبان ^(٤) ، كلهم من طرق عنه به .

وذكر البخاري بكر بن عبد الله المزني مع زياد بن جبير .

ورواه أبو داود ^(٥) ، والترمذي ^(٦) ، وابن أبي شيبة ^(٧) ، وأحمد ^(٨) ، والنسائي

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الجزية والموادعة (٦) / رقم (٣١٥٩)] .

(٢) الأحاد والمثاني (٢/ ٣١٧) ، الجهاد (٢/ ٦٣٥-٦٣٦) .

(٣) تاريخ الطبري (٤/ ١١٩) .

(٤) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١١/ ٦٤-٧٠) .

(٥) سنن أبي داود [كتاب الجهاد (٣/ ١١٣)] .

(٦) جامع الترمذي [كتاب السير (٤/ ١٣٧)] .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٢٢-٢٣) .

(٨) المسند (٥/ ٤٤٤-٤٤٥) .

في الكبرى^(١)، وابن حبان^(٢)، والحاكم^(٣)، والبيهقي^(٤)، كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن علقمة بن عبد الله المزني، عن معقل بن يسار، عن النعمان بن مقرن رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وليس عندهم - عدا ابن أبي شيبة - قصة المغيرة معه.

قال الترمذي : حسن صحيح .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وهو كما قال .

ورواه الترمذي أيضًا بإسناده عن قتادة، عن النعمان رضي الله عنه بنحوه مختصرًا .

قال الترمذي : قتادة لم يدرك النعمان بن مقرن، ومات النعمان بن مقرن رضي الله عنه في خلافة عمر رضي الله عنه .

وقد وافق النعمان بن مقرن رضي الله عنه في هذه السنة عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه .

فقد روى البخاري^(٥)، ومسلم^(٦)، عنه رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ينتظر حتى إذا مالت الشمس قام فيهم ، فقال : «يا أيها الناس ؛ لا تمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية ، فإن لقيتهم فاصبروا ...» الحديث .

(١) السنن الكبرى (٣٣ / ٨) .

(٢) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٧١ - ٧٠ / ١١) .

(٣) المستدرک (١٦ / ٢) .

(٤) السنن الكبرى (١٥٣ / ٩) .

(٥) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الجهاد والسير (٦ / رقم ٢٩٦٥)] .

(٦) صحيح مسلم [كتاب الجهاد (٣ / ١٣٦٢ - ١٣٦٣)] .

قال الحافظ ابن حجر: يظهر أن فائدة التأخير؛ لكون أوقات الصلاة مظنة إجابة الدعاء ، وهبوب الرياح قد وقع النصر به في الأحزاب ، فصار مظنة لذلك^(١). والله أعلم.



(١) فتح الباري (١٤١/٦).

الفصل الخامس : الإيمان قيد الفتك :

٩٧ - عن سعيد بن المسيب ، أن معاوية رضي الله عنه دخل على عائشة رضي الله عنها ، فقالت له : أما خفت أن أقعد لك رجلاً فيقتلك ؟ فقال : ما كنت لتفعلي ، وأنا في بيت أمان ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : - يعني - «الإيمان قيد الفتك» ، كيف أنا في الذي بيني وبينك ، وفي حوائجك ؟ قالت : صالح . قال : فدعينا وإياهم حتى نلقى ربنا ﷻ .

رواه أحمد ^(١) بإسناده عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عنه

به .

ورواه الطبراني في الكبير ^(٢) ، والحاكم ^(٣) ، كلاهما من طرق عن حماد به ، إلا أن الإسناد عندهما عن سعيد بن المسيب ، عن مروان بن الحكم ، عن معاوية رضي الله عنه ، ولفظهما : «الإيمان قيد الفتك ، لا يفتك مؤمن» .

وقد رجح الدارقطني ^(٤) في هذا الإسناد الوجه الثاني ، وهو : عن سعيد بن المسيب ، عن مروان ، عن معاوية رضي الله عنه .

وعلي بن زيد بن جدعان ، تقدم الكلام فيه وأنه ضعيف . فعلى هذا ؛ فإسناد هذا الحديث ضعيف .

(١) المسند (٩٢/٤) .

(٢) المعجم الكبير (٣٢٠-٣١٩/١٩) .

(٣) المستدرک (٣٥٣-٣٥٢/٤) .

(٤) العلل (٦٥-٦٤/٧) .

إلا أن الحديث له شواهد من حديث الزبير بن العوام^(١) ، وأبي هريرة^(٢) رضي الله عنهما ، وفي كل من إسنادهما ضعف ، ولكن الحديث يتقوى بمجموع هذه الشواهد فيكون حسناً . والله أعلم .

وقوله : « الإيذان قيد الفتك » ، أي أن الإيذان يمنع عن الفتك ، كما يمنع القيد عن التصرف ، فكأنه جعل الفتك مقيداً^(٣) .

والفتك : أي يأتي الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله .
والغيلة : أن يخدعه ثم يقتله في موضع خفي^(٤) .

(١) مسند أحمد (١/١٦٦) .

(٢) مستدرک الحاكم (٤/٣٥٢) .

(٣) النهاية (٤/١٣٠) .

(٤) المرجع السابق (٣/٤٠٩) .

الفصل السادس : الوفاء بالعهد :

٩٨ - عن سليم بن عامر الحمصي قال : كان بين معاوية رضي الله عنه وبين الروم عهد ، وكان يسير نحو بلادهم ، حتى إذا انقضى ذلك العهد غزاهم ، فجاء رجل على فرس أو برذون ، وهو يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، وفاء لا غدر ، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة رضي الله عنه ، فأرسل إليه معاوية رضي الله عنه فسأله . فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أحدها ، أو ينبذ إليهم على سواء » ، فرجع معاوية رضي الله عنه .
رواه أبو داود ^(١) - واللفظ له ، والترمذي ^(٢) ، والنسائي في الكبرى ^(٣) ، وأحمد ^(٤) ، وابن حبان ^(٥) ، والبيهقي ^(٦) ، كلهم من طرق عن شعبة ، عن أبي الفيض موسى بن أيوب الحمصي عنه به .

قال الترمذي : حسن صحيح .

وفي إسناد هذا الحديث علة ؛ وهي الانقطاع . وذلك أن سليم بن عامر لم يدرك عمرو بن عبسة رضي الله عنه ، كما قال أبو حاتم ^(٧) .

(١) سنن أبي داود [كتاب الجهاد (٣/ ١٩٠-١٩١)] .

(٢) جامع الترمذي [كتاب السير (٤/ ١٢١-١٢٢)] .

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٧٥) .

(٤) المسند (٤/ ١١١) .

(٥) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١١/ ٢١٥) .

(٦) السنن الكبرى (٩/ ٢٣١) .

(٧) المراسيل ، لابن أبي حاتم (ص ٧٣) .

فعلى هذا؛ فإسناد هذا الحديث ضعيف . والله أعلم .

لكن قد صح عن النبي ﷺ أن الغدر بالعهد من خصال المنافقين ^(١) .

ويشهد لقوله : «أوينبذ إليهم على سواء» قول الله ﷻ : ﴿ وَإِنَّمَا تَخَافُونَ مِنْ

قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْصِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ ﴾ ^(٢) .

قال ابن كثير : أي أعلمهم بأنك قد نقضت عهدهم ، حتى يبقى علمك

وعلمهم بأنك حرب لهم ، وهم حرب لك ، وأنه لا عهد بينك وبينهم على

السواء ؛ أي تستوي أنت وهم في ذلك ^(٣) . والله أعلم .



(١) صحيح البخاري [كتاب الجزية (٦/ رقم ٣١٧٨)] . وصحيح مسلم [كتاب الإيمان (١/ ٧٨)] .

(٢) سورة الأنفال ، آية (٥٨) .

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٣٣) .

الباب التاسع

السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في باب البيوع والمكاسب

الفصل الأول : حکم بيع السلع قبل نقلها .

الفصل الثاني : حکم ربا الفضل .

الفصل الثالث : هل يجري الربا في الذهب الذي دخلته الصنعة .

الفصل الرابع : حکم التفريق قبل القبض في بيع ما يجري فيه الربا .

الفصل الخامس : حکم كراء الأرض .

الفصل السادس : حکم اللقطة .

الفصل السابع : النهي عن بيع ما حرم أكله وشربه .

الباب التاسع

السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في باب البيوع والمكاسب

الفصل الأول : حكم بيع السلع قبل نقلها :

٩٩ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « ابتعت زيتاً في السوق ، فلما استوجبته لنفسي لقيني رجلٌ فأعطاني به ربحاً حسناً ، فأردت أن أضرب على يده ، فأخذ رجلٌ من خلفي بذراعي ، فالتفتُ فإذا زيد بن ثابت ، فقال : لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك ؛ فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم » .
رواه أبو داود^(١) ، وأحمد^(٢) ، وابن حبان^(٣) ، والطبراني^(٤) ، والدارقطني^(٥) ، والحاكم^(٦) ، كلهم من طريق عن محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين عنه به .

وعند أحمد وابن حبان تصريح ابن إسحاق بالسماع من أبي الزناد .
وابن إسحاق صدوق ، وبقيه رجال الإسناد ثقات ، ولا علة فيه ؛
فالحديث حسن . والله أعلم .

(١) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٣/٧٦٥)] .

(٢) المسند (١٩١/٥) .

(٣) الإحسان (١١/٣٦٠) .

(٤) المعجم الكبير (٥/١١٣-١١٤) .

(٥) سنن الدارقطني (٣/١٣) .

(٦) المستدرک (٢/٤٠) .

وقد روى البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، وأحمد^(٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يتاعون جزافاً - يعني الطعام - يضربون أن يبيعه في مكانهم حتى يؤدوه إلى رحالهم ».

وفي لفظ لهم ، قال : « كانوا يتاعون الطعام في أعلى السوق ، فيبيعهونه في مكانه ، فنهاهم رسول الله ﷺ ».

ولفظ مسلم : « فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه ».

ورواه أيضاً جميعاً عنه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه ».

فلعل ابن عمر رضي الله عنهما كان يرى أن الأمر بنقل المبيع من مكانه الذي حصل فيه البيع إنما هو في الطعام ؛ سواء أبيع جزافاً أم مكيلاً ، وهو مذهب مالك^(٦).

(١) صحيح البخاري [كتاب البيوع (٤/ رقم ٢١٣٧)] ، وانظر : الأحاديث رقم (٢١٢٦ ، ٢١٣٣ ، ٢١٣٦).

(٢) صحيح مسلم [كتاب البيوع (٣/ ١١٦٠-١١٦١)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٣/ ٧٦٠-٧٦٥)] .

(٤) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/ ٢٨٥-٢٨٧)] .

(٥) المسند (٢/ ١٥ ، ٧ ، ٢٢) .

(٦) المعونة (٢/ ٩٧٢) .

والزيت ليس من الطعام الذي يكال ، فظن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ليس داخلاً في النهي عن بيعه في مكانه الذي حصل فيه البيع حتى حدثه زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النهي عام في جميع السلع .

ولذا ترجم الحافظ أبو حاتم ابن حبان لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه السابق بقوله : (ذكر الخبر المصرح بأن حكم الطعام وغيره من الأشياء المباعة فيه سواء) .
وقد زاد ابن حبان في روايته أن ابن عمر رضي الله عنهما - لما حدثه زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع السلع حتى تحاز إلى الرحل - قال ابن عمر رضي الله عنهما : (فأمسكت يدي) .

فهذه الرواية تدل على رجوع ابن عمر رضي الله عنهما لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه . والله أعلم .



الفصل الثاني : حكم ربا الفضل :

١٠٠ - عن أبي نضرة قال : « سألت ابن عباس عن الصرف ، فقال : أيدأ بيد؟ قلت : نعم . قال : فلا بأس به . فأخبرت أبا سعيد ، فقلت : إني سألت ابن عباس عن الصرف ، فقال : أيدأ بيد؟ قلت : نعم . قال فلا بأس به . قال : أو قال ذلك ! إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه . قال : فوالله لقد جاء بعض فتیان رسول الله ﷺ بتمرٍ فأنكره ، فقال : كأنّ هذا ليس من تمر أرضنا؟ قال : كان في تمر أرضنا - أو في تمرنا - العام بعض الشيء ، فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة . فقال : أضعفت ، أرييت ، لا تقربنّ هذا ، إذا رابك من تمر كشيء فبعه ثم اشتر الذي تريد من التمر» .

رواه مسلم^(١) وهذا لفظه ، وأحمد^(٢) ، وأبو يعلى^(٣) ، والطحاوي^(٤) - مختصراً - . كلهم من طريق عنه به .

وفي لفظ لمسلم : « هذا الربا فردوه ، ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذه» .

١٠١ - ورواه مسلم والبيهقي^(٥) عن أبي نضرة قال : « سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً... » الحديث بنحوه . وفي آخره يقول

(١) صحيح مسلم [كتاب المساقاة (٣/ ١٢١٦-١٢١٧) .

(٢) مسند أحمد (٣/ ٣، ١٠، ٥٨، ٦٠) .

(٣) مسند أبي يعلى الموصلي (٢/ ٤٢٦) .

(٤) شرح معاني الآثار (٤/ ٦٨) .

(٥) السنن الكبرى (٥/ ٢٨١) .

أبو نضرة : فأتيت ابن عمر بعدُ فنهاني ، ولم آت ابن عباس ، قال : فحدّثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه .
وقد روى البخاري ^(١) ، ومسلم ^(٢) ، وابن ماجه ^(٣) ، وأحمد ^(٤) الحديث ، كلهم من طرق عن أبي صالح السمان ، أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، فقلت له : فإن ابن عباس رضي الله عنهما لا يقوله . فقال أبو سعيد رضي الله عنه : سألته فقلت : سمعته من النبي ﷺ ، أو وجدته في كتاب الله ؟ قال : كل ذلك لا أقول ، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني ، ولكن أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال : « لا ربا إلا في النسيئة » . هذا اللفظ البخاري .
وقد رواه الحميدي ^(٥) من هذا الطريق ، ورفع الحديث عن أبي سعيد رضي الله عنه .
والحديث عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً جاء من طرق كثيرة مشهورة .
وقد تضمنت المسائل التالية :

المسألة الأولى : استدراك أبي سعيد على ابن عمر رضي الله عنه .

المسألة الثانية : استدراك أبي سعيد على ابن عباس رضي الله عنه .

المسألة الثالثة : استدلال ابن عباس رضي الله عنهما بحديث أسامة رضي الله عنه :
« لا ربا إلا في النسيئة » .

أما المسألة الأولى : وهي استدراك أبي سعيد الخدري رضي الله عنه على ابن عمر رضي الله عنهما ؛ فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما سمع أباه ينهى عنه

(١) صحيح البخاري مع الفتح [كتاب البيوع (٤) / رقم (٢١٧٨)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب المساقاة (٣) / (١٢١٧)] .

(٣) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٢) / (٧٥٨-٧٥٩)] .

(٤) المسند (٥) / (٢٠٠) .

(٥) مسند الحميدي (٢) / (٣٢٨-٣٢٩) .

- كما سيأتي - ، ولكن لم يبلغه نهي النبي ﷺ عنه حتى حدثه أبو سعيد ﷺ فرجع .

وروى الطحاوي^(١) هذا الحديث بإسناد صحيح عن نافع قال : مشى عبد الله ابن عمر إلى رافع بن خديج في حديث بلغه عنه في شأن الصرف ... « الحديث بنحو حديث نافع عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، وهو مقلوب . فإن الحديث عن أبي سعيد الخدري كما في الطرق الأخرى عن نافع وابن عمر ، وليس عن رافع بن خديج ﷺ ، والله أعلم .

وقد جاء في بعض الروايات أن ابن عمر سمع الحديث عن النبي ﷺ من أبيه^(٢) .

والمحفوظ عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب ﷺ النهي عن الصرف - موقوفاً - ، وذلك من طرق كثيرة ليس فيها الرفع^(٣) . وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - لم يكن بلغه النهي عن الصرف عن النبي ﷺ ، ولذلك كان يفتي بإباحته كمذهب ابن عباس حتى حدثه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصرف إلا مثلاً بمثل ، فرجع عبد الله بن عمر عن قوله ، ولو كان بلغه عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن ذلك لما ذهب إلى إباحته . وقد روى البيهقي^(٤) بإسناد نافع قال : « كان ابن عمر يحدث عن عمر في الصرف ، ولم يسمع فيه من النبي ﷺ شيئاً » .

(١) شرح معاني الآثار (٤/٦٦-٦٧) .

(٢) المرجع السابق (٤/٦٨) .

(٣) انظر : في هذه الطرق : تهذيب الآثار (٢/٧٣-٧٤-٧٥) ، شرح معاني الآثار (٤/٦٩-٧٠) .

(٤) السنن الكبرى (٥/٢٧٩) .

وقوله : يحدث عن عمر : أي «موقوفاً» كما تقدم . والله أعلم .

فخلاصة ما تقدم : أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفتي بجواز ربا الفضل حتى حديثه أبو سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ في النهي عنه فرجع رضي الله عنه عما كان يفتي به . والله أعلم .

المسألة الثانية : وهي استدراك أبي سعيد الخدري رضي الله عنه على ابن عباس رضي الله عنهما .

١٠٢ - ومن روى عنه أنه استدرك هذه السنة على ابن عباس أبو أسيد رضي الله عنه .

فعن أبي الزبير المكي قال : سمعنا أبا أسيد ^(١) الساعدي وابن عباس يفتي الدينار بالدينارين ، قال : فقال أبو أسيد الساعدي وأغلظ له ، فقال له ابن عباس : ما كنت أظن أن أحداً يعرف قرابتي من رسول الله ﷺ يقول لي مثل هذا يا أبا أسيد ، فقال أبو أسيد : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ وهو يقول : «الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، وصاع حنطة بصاع حنطة ، وصاع شعير بصاع شعير ، وصاع ملح بصاع ملح ، لا فضل بين شيء من ذلك» ، فقال عبد الله بن عباس : إن هذا شيء إنما كنت أقوله برأي ولم أسمع فيه شيئاً .

رواه الشاشي ^(٢) وهذا لفظه ، والطبراني ^(٣) ، والحاكم ^(٤) ، وابن عبد البر ^(٥) ،

(١) بضم الهمزة - مصغراً - ، وقيل : بفتح همزة فمكسورة - أسيد - ، والصواب التصغير . انظر : المغني في ضبط أسماء الرجال (ص ٢٢) .

(٢) مسند الشاشي (٣/ ٣٩٧) .

(٣) المعجم الكبير (١٩/ ٢٦٨-٢٦٩) .

(٤) المستدرك (٢/ ١٩-٢٠) . ووقع في المطبوع منه : «أبا سعيد الساعدي» وهو خطأ . وفي تلخيص

المستدرك للذهبي : «أبا أسيد» وهو الصواب .

(٥) التمهيد (٢/ ٢٤٤-٢٤٥) .

كلهم من طريق عن عتيق بن يعقوب الزبيري حدثني عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن إبراهيم بن طهمان به .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه بهذه السياقة ، وعتيق بن يعقوب شيخ قرشي من أهل المدينة .

وفي قول الحاكم نظر ، ذلك أن عتيق بن يعقوب لم يرو له مسلم شيئاً ، بل لم يرو له أصحاب الكتب الستة . وعتيق بن يعقوب وثقه الدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات ^(١) .

وأما عبد العزيز بن محمد الدراوردي فهو صدوق يخطئ ^(٢) .

وإبراهيم بن طهمان هو أبو سعيد الخراساني ، وثقه جمهور أئمة الجرح والتعديل إلا من شد ^(٣) . قال ابن حجر : ثقة يغرب ^(٤) .

قال الهيثمي عن هذا الحديث : «إسناده حسن» ^(٥) . وهو كما قال - رحمه الله - إلا أن له شواهد تؤيده فيكون بها صحيحاً لغيره . والله أعلم .

وروى الطبراني ^(٦) الحديث بإسناده عن طاهر بن خالد بن نزار عن أبيه

(١) لسان الميزان (٤/ ١٢٩-١٣٠) .

(٢) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٤١١٩) .

(٣) انظر : تهذيب التهذيب (١/ ١٢٩-١٣٠-١٣١) .

(٤) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (١٨٩) .

(٥) مجمع الزوائد (٤/ ١١٧) .

(٦) المعجم الأوسط (٢/ ٣٣٨) .

حدثنا إبراهيم بن طهمان عن مطر الورّاق عن عطاء بن أبي رباح فذكر نحو حديث أبي الزبير المكي، إلا أنه ذكر أبا سعيد الخدري بدل أبا أسيد الساعدي . قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مطر الورّاق إلا إبراهيم بن طهمان» . وإسناد الطبراني فيه طاهر بن خالد بن نزار، وثقه الخطيب^(١) . وقال الدارقطني : هو وأبوه ثقتان^(٢) . وقال ابن أبي حاتم : صدوق^(٣) . وقال ابن عدي : له أحاديث عن أبيه أفرادات وغرائب^(٤) . وخلص فيه الحافظ الذهبي إلى أنه : صدوق وله ما ينكر^(٥) . وأيضاً ففي إسناد الطبراني مطر الورّاق وحديثه عن عطاء ضعيف ، كما قال يحيى القطان وابن معين^(٦) . وهو هنا يروي عن عطاء بن أبي رباح . فعلى هذا فإن هذا الإسناد عن أبي سعيد الخدري ضعيف ، والمعروف أنه عن أبي أسيد الساعدي ﷺ كما تقدم . والله أعلم .

١٠٣ - ومن يروي عنه أنه استدرك هذه السنة على ابن عباس ؛ ابن عمر ؓ .

(١) تاريخ بغداد (٩/ ٣٥٥) .

(٢) لسان الميزان (٣/ ٢٠٦) .

(٣) الجرح والتعديل (٤/ ٤٩٩) .

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ١٢١) .

(٥) ميزان الاعتدال (٣/ ٤٨) .

(٦) انظر : الجرح والتعديل (٨/ ٢٨٧-٢٨٨) ، تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٦٦٩٩) .

رواه الطحاوي^(١)، إلا أن في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف كما تقدم^(٢).
وقد تقدم أن ابن عباس رضي الله عنهما بعد أن حدثه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه
بما سمعه من النبي ﷺ من النهي عن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، كان
بعد ذلك ابن عباس رضي الله عنهما يكرهه.
وقد جاءت روايات أخرى تصرح برجوع ابن عباس رضي الله عنهما عن
فتواه بجواز ربا الفضل، وهذه الروايات هي:
الرواية الأولى: عن أبي الجوزاء، قال: سمعته يأمر بالصرف - يعني ابن عباس -
ويحدث ذلك عنه، ثم بلغني أنه رجع عن ذلك، فلقيته بمكة فقلت:
إنه بلغني أنك رجعت؟ قال: نعم، إنما كان ذلك رأياً مني، وهذا أبو
سعيد يحدث عن رسول الله ﷺ «أنه نهى عن الصرف».
رواه ابن ماجه^(٣) - واللفظ له -، وأحمد^(٤)، والطبراني^(٥)، والبيهقي^(٦)،
وابن عبد البر^(٧)، كلهم من طرق عنه به.

(١) شرح معاني الآثار (٦٨/٤).

(٢) تقدم (ص ١٢٨).

(٣) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٣/٧٥٩)].

(٤) مسند أحمد (٣/٥١).

(٥) المعجم الكبير (١/١٧٧).

(٦) السنن الكبرى (٥/٢٨٢).

(٧) التمهيد (٢/٢٤٥)، (٤/٧٥).

وأبو الجوزاء اسمه أوس بن عبد الله الرَّبَّعي البصري، وهو ثقة^(١).
وإسناد هذا الحديث صحيح، وفيه التصريح برجوع ابن عباس عن قوله
بإباحة ربا الفضل.

الرواية الثانية: عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن ابن عباس.
رواه أبو يعلى^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣)، وابن عبد البر^(٤). كلهم من طرق
عن مغيرة بن مقسم به، ولفظ أبي يعلى: «جاء أبو سعيد الخدري إلى رجلٍ فقال
له: أقرأت ما لم نقرأ؟ وصحبت ما لم نصحب؟ فقال أبو سعيد: سمعت
رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، فما زاد فهو ربا، والفضة
بالفضة مثلاً بمثل، فما زاد فهو ربا». قال سمعته بعد يقول: اللهم إني أتوب
إليك مما كنت أفتي به الناس في الصرف. وعند الطبراني أن الرجل الذي كلمه
أبو سعيد هو ابن عباس ؓ.

وإسناد هذه الطريق حسن، فإن عبد الرحمن بن أبي نعم ضعفه ابن معين،
ووثقه ابن سعد، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات^(٥)، وجعله ابن حجر
في مرتبة: صدوق^(٦).

(١) تقريب التهذيب: رقم الترجمة (٥٧٧).

(٢) مسند أبي يعلى (٢/٤٨٩).

(٣) المعجم الكبير (١/١٧٦-١٧٧).

(٤) التمهيد (٢/٢٤٣-٢٤٤).

(٥) تهذيب التهذيب (٦/٢٨٦).

(٦) تقريب التهذيب: رقم الترجمة (٤٠٢٨).

والمغيرة بن مقسم ثقة ، ولكنه يدلّس^(١) ، ولكن لم يذكر أنه يدلّس إلا عن إبراهيم النخعي^(٢) ، ومنهم من ينفي ذلك عنه .

الرواية الثالثة : عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد رضي الله عنهما .

رواه الطحاوي^(٣) بإسناده ، عن عطاء ، عن أبي سعيد رضي الله عنهما قال : قلت لابن عباس : أ رأيت الذي تقول : الدينارين بالدينار ، والدرهمين بالدرهم ؟ أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ قال : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما » ، فقال ابن عباس : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ فقلت : نعم . فقال : فإني لم أسمع هذا ؛ إنما أخبرني أسامة بن زيد . قال أبو سعيد : ونزع عنها ابن عباس .

الرواية الرابعة : ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما

روى إسحاق بن راهويه بإسناده عن ابن أبي مليكة أنه قال : « سمعت ابن عباس قبل موته بثلاث يقول : أستغفر الله وأتوب إليه من الصرف »^(٤) . ورجاله ثقات ما عدا سالم بن أبي حفصة وهو صدوق^(٥) .

(١) انظر : تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٦٨٥١) ، وتعريف أهل التقديس (ص ١١٢) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٢٦٩ / ١٠) .

(٣) شرح معاني الآثار (٤ / ٦٤) . وفي إسناده عبد الله بن نافع الصائغ . تكلم في حفظه . انظر :

تهذيب التهذيب (٥١ / ٦) .

(٤) إتحاف الخيرة المهرة (٣ / ٣١٠) .

(٥) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٢١٧١) .

الرواية الخامسة : عن أبي مجلز، عن ابن عباس .

عن حيّان بن عبيد الله أبو زهير قال : سئل أبو مجلز لاحق بن حميد عن الصرف وأنا أشاهد ، فقال : « كان ابن عباس يقول زماناً من عمره لا بأس بما كان منه يدأب يد ، وكان يقول : إنما الربا في النسيئة ، حتى لقيه أبو سعيد الخدري فقال له : يا ابن عباس ، ألا تتقي الله حتى متى تؤكل الناس الربا ، أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم وهو عند زوجته أم سلمة : « إني أشتهي تمر عجوة » ، وأنها بعثت بصاعين من تمر إلى رجلٍ من الأنصار فأتاها بصاعٍ واحدٍ بدل الصاعين ، فقدمته إلى النبي ﷺ ، فلما رآه أعجبه ، تناول ثمرة ثم أمسك ، فقال : « من أين لكم هذا » ؟ قالت : بعثنا من تمرنا بصاعين إلى منزل فلان فأتينا بدل الصاعين بهذا الصاع الواحد ، فألقى التمر من يده ثم قال : « ردّوه فلا حاجة لي فيه ، التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، عين بعين ، مثل بمثل ، فمن زاد فهو ربا » - ثم قال - « كل ما يكال أو يوزن فكَذلك أيضاً » ، قال : فقال ابن عباس : جزاك الله يا أبا سعيد عني الجنة ، فإنك ذكرتني أمراً كنت نسيته ، أستغفر الله وأتوب إليه . فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي » .

رواه محمد بن نصر المروزي^(١) ، وابن عدي^(٢) - واللفظ له - ، والحاكم^(٣) ، والبيهقي^(٤) ، وابن حزم^(٥) ، كلهم من طرق به .

(١) السنة (ص ٥٥) .

(٢) الكامل (٢/ ٤٢٥) .

(٣) المستدرک (٢/ ٤٢-٤٣) .

(٤) السنن الكبرى (٥/ ٢٨٦) .

(٥) المحلى (٨/ ٤٧٩) .

قال ابن عدي : وهذا الحديث من حديث أبي مجلز عن ابن عباس تفرد به حيّان .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة .
وتعقبه الذهبي فقال : حيّان فيه ضعف وليس بالحجة^(١) .

وحيّان بن عبيد الله قال فيه البخاري : ذكر الصلت منه الاختلاط . وقال أبو حاتم : صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال البيهقي : تكلموا فيه . وقال ابن حزم : مجهول^(٢) . وقال البزار : مشهور ليس به بأس^(٣) . وتقدم قول الذهبي فيه : فيه ضعف ليس بالحجة .

وأما قول ابن حزم : « مجهول » فقد قال ابن حجر : « لم يصب »^(٤) ، وذلك لما تقدم من كلام الأئمة فيه ، فليس بمجهول .

ومما يؤيد أن حيّان لم يضبط هذا الحديث أنه لم يتابع عليه كما قال ابن عدي ، وأيضاً فقد روى نحوه هذا الحديث عن عبد الله بن بريدة بن حصيب عن أبيه^(٥) ، ولم يتابع عليه أيضاً^(٦) . ولعلّ هذا من اختلاطه الذي حكاه عنه الصلت كما سبق .

(١) تلخيص المستدرک - المطبوع في حاشية المستدرک - (٢/ ٤٣) .

(٢) لسان الميزان (٢/ ٣٧٠) .

(٣) حكاه عنه ابن الترمذاني في الجوهر النقي - المطبوع في حاشية سنن البيهقي - (٥/ ٢٨٦) .

(٤) لسان الميزان (٢/ ٣٧٠) .

(٥) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٦٦) ، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٢٧) . ووقع في

المطبوع منه « حيّان بن عبد الله » وهو خطأ .

(٦) قاله الطبراني في الأوسط .

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف ، وأما أصل الحديث فهو محفوظ من طريق أخرى سبق ذكرها .

وأعله ابن حزم بالانقطاع بين أبي مجلز ومن فوقه ، حيث قال : « لم يسمعه لا من أبي سعيد ولا من ابن عباس »^(١) . ولم يذكر دليلاً على ذلك .

وأعله أيضاً بأن ما ذكر فيه من رجوع ابن عباس مخالفاً لما حكاه عنه سعيد بن جبير في أنه لم يرجع عن قوله في الصرف حتى مات^(٢) .

والجواب عن هذا أن رجوع ابن عباس عليه السلام ثابت عن غير واحد .

الرواية السادسة : عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس .

روى الطبراني^(٣) بإسناده عن أبي الشعثاء قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : اللهم إني أتوب إليك من الصرف ، إنما هذا من رأيي ، وهذا أبو سعيد الخدري يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الرواية السابعة : روى عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي هاشم الواسطي ، عن زياد قال : كنت مع ابن عباس بالطائف ، فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوماً .

وزياد يحتمل أن يكون هو أبو يحيى المكي ؛ فقد قيل فيه إنه مولى ثقيف ، فإن كان هو المراد في هذا الإسناد ؛ فالإسناد كلهم ثقات ، ولكن لم أقف أن أبا هاشم الواسطي يروي عنه . فالله أعلم .

(١) المحلى (٨/ ٤٨٢) .

(٢) المحلى (٨/ ٤٨٢-٤٨٣) .

(٣) المعجم الكبير (١/ ١٧٧) ، وإسناده حسن .

الرواية الثامنة : عن بكر بن عبد الله المزني ، عن ابن عباس .

رواه الطبراني^(١) بإسناده عن سالم بن عبد الله أبي غياث العتكي به . وذكر محاورة أبي سعيد لابن عباس رضي الله عنه في الصّرف ، واحتجاج أبي سعيد بحديث النبي ﷺ : « الذهب بالذهب وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، تبره وعينه ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ... » . وفي آخره ذكر رجوع ابن عباس حيث قال : « إني أستغفر الله وأتوب إليه ، إن رسول الله ﷺ يقول : « الذهب بالذهب وزناً بوزن ... » الحديث .

وفي إسناده الطبراني سالم بن عبد الله أبو غياث العتكي البصري ، قال عنه أحمد : لا شيء . وقال مرة : ضعيف^(٢) . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ^(٣) .

وهناك روايات أخرى ذكرها ابن عبد البر في رجوع ابن عباس رضي الله عنهما^(٤) .

ويعارض ما تقدم ما رواه عبد الرزاق^(٥) بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير ، لما قيل له : إن ابن عباس رضي الله عنهما نزل عن الصّرف ، فقال سعيد : عهدي به قبل أن يموت بستة وثلاثين ليلة وهو يقوله .

(١) المعجم الكبير (١/ ١٧٧-١٧٨) .

(٢) تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين ، لابن شاهين (ص ١٠٦) . وقول أحمد : « لا شيء » وقع في ميزان الاعتدال (٢/ ٣٠٣) ، والمغني في الضعفاء (١/ ٣٦٥) نسبة هذا القول إلى يحيى بن معين ، ولم أفهم على هذا القول عن ابن معين في الروايات المطبوعة عنه ، ولا في كتب الجرح والتعديل . فالله أعلم .

(٣) الثقات (٤/ ٣٠٩) .

(٤) انظر : الاستذكار (١٩/ ٢١٢) .

(٥) المصنف (٨/ ١١٨-١١٩) .

وما تقدم من الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجوعه ، وإن كان في بعضها كلام ، إلا أنها بمجموعها يظهر أنها أقوى مما جاء عنه أنه لم يرجع .
قال ابن عبد البر : رجع ابن عباس رضي الله عنهما أو لم يرجع ؛ فالسنة كافية عن قول كل أحد ، ومن خالفهما جهلاً بها ، رد إليها .
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ردوا الجهالات إلى السنة ^(١) .

وأما المسألة الثالثة ، وهي استدلال ابن عباس رضي الله عنهما بحديث أسامة رضي الله عنه : « لا ربا إلا في النسبة » ؛ فظاهره أنه لا بأس بربا الفضل ، إلا أن العلماء أجابوا عنه بعدة أجوبة ، منها :

- ١ - لعل الحديث وارد في جنسين مختلفين لا جنس واحد ، وأن أسامة رضي الله عنه لم يدرك أول الحادثة التي ورد فيها الحديث ^(٢) .
- ٢ - أنه رواية صحابي واحد ، وروايات منع ربا الفضل عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، ورواية الجماعة أقوى وأثبت وأبعد من الخطأ من رواية الواحد .
- ٣ - أن حديث أسامة مجمل ، وحديث غيره مبين . فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه .
- ٤ - أن حديث أسامة المقصود به حصر الكمال .
- ٥ - أن حديث أسامة فيه نفي تحريم ربا الفضل بالمفهوم ، فيقدم عليه أحاديث الجماعة والتي فيها التحريم ؛ لأن دلالتها بالمنطوق .

(١) الاستذكار (١٩/٢١٢) .

(٢) ذكره نحو هذا الجواب الإمام الشافعي . انظر : الحاوي الكبير (٥/٧٦-٧٧) .

٦ - ذهب بعضهم إلى أن حديث أسامة في إباحة ربا الفضل منسوخ بأحاديث التحريم ، ولذا ذكره بعض من ألف في ناسخ الحديث ومنسوخه ، كالحازمي^(١) والجعبري^(٢) .
وغيرها من الأجوبة^(٣) .

(١) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (ص ١٦٤-١٦٥) .

(٢) رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار (ص ٤١٤) .

(٣) انظر في الأجوبة عن هذا الحديث : شرح صحيح مسلم (٣٥/١١) ، فتح الباري

الفصل الثالث : هل يجري الربا في الذهب الذي دخلته الصنعة :

١٠٤ - عن أبي قلابة قال : كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الأشعث ، قال : قالوا : أبو الأشعث ، أبو الأشعث ، فجلس ، فقلت له : حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت . قال : نعم : غزونا غزاةً وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة ، فكان فيما غنمنا آنية من فضة ، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس ، فتسارع الناس في ذلك . فبلغ عبادة بن الصامت ، فقام فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا سواءً بسواءٍ عيناً بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى . فردّ الناس ما أخذوا . فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً ، فقال : ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحه فلم نسمعها منه . فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال : لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية - أو قال : وإن رغم - ما أبالي ألا أصحبه في جنده ليلةً سوداء .

رواه مسلم^(١) ، وابن أبي شيبة^(٢) ، والبيهقي^(٣) ، وابن عبد البر^(٤) ، كلهم

من طرق عن أيوب ، عنه به .

(١) صحيح مسلم [كتاب المساقاة (٣/ ١٢١٠)] .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٩٧) .

(٣) السنن الكبرى (٥/ ٢٧٧) .

(٤) التمهيد (٤/ ٧٨-٧٩) .

وقد جاء هذا الحديث من أوجه أخرى ؛ فقد رواه النسائي^(١) ، وابن أبي شيبه^(٢) ، وأحمد^(٣) ، والطحاوي^(٤) ، والشاشي^(٥) ، والبيهقي^(٦) ، وابن عبد البر^(٧) . كلهم من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن حكيم بن جابر ، عن عبادة رضي الله عنه به .

ولفظ النسائي : عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الذهب الكفة بالكفة» . فقال معاوية : إن هذا لا يقول شيئاً . قال عبادة : إني والله ما أبالي ألا أكون بأرضي يكون بها معاوية . إني أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك» . وزاد ابن عبد البر ذكر الأصناف الستة الباقية في هذا الحديث ، وهي الفضة والبر والشعير والتمر والملح .

وقد أعلل الحديث بالانقطاع بين حكيم بن جابر وعبادة بن الصامت رضي الله عنه . فقد قال البخاري في ترجمة حكيم : «وقال حكيم : أخبرت عن عبادة - في الصرف -»^(٨) .

(١) سنن النسائي (٧/ ٢٧٧) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبه (٥/ ٢٩٨) .

(٣) مسند أحمد (٥/ ٣١٩) .

(٤) شرح معاني الآثار (٤/ ٦٧) .

(٥) مسند الشاشي (٣/ ١٧٠ - ١٧١) .

(٦) السنن الكبرى (٥/ ٢٧٨) .

(٧) التمهيد (٤/ ٧٩) .

(٨) التاريخ الكبير (٣/ ١٢) .

قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على قول البخاري هذا: «يعلل بذلك الحديث الذي أخرجه النسائي له عن عبادة بالعننة»^(١)، يعني به هذا الحديث .
ومن أعلل الحديث أيضاً بالانقطاع الذهبي ، فقال : « له علة ، جاء عن حكيم قال : أخبرت عن عبادة »^(٢) .

ولعل الذهبي قد تابع في ذلك البخاري - رحمه الله - .
ويفهم من كلام المزي أنه لا يرى الانقطاع ، وذلك أنه بعد أن ذكر قول البخاري عقبه بأن حكيماً قد سمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ^(٣) أي أن سماعه ممكن ؛ لأن عبادة قد توفي بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

والذي يظهر لي أن ما ذكره البخاري مقدم ؛ لكون السبب الذي ذكره المزي لا يلزم منه تحقق السماع ، وإنما إمكانه ، فإذا تحقق الانقطاع لم يلتفت إلى احتمال الاتصال . والله أعلم .

فالذي يرجح لي في هذا الإسناد أنه منقطع ، إلا أنه يتقوى بالطرق السابقة ، وبالشواهد الأخرى للحديث فيكون حسناً . والله أعلم .

وقد حمل شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم إنكار عبادة على معاوية رضي الله عنهما على مقابلة الصياغة المحرمة - وهي الآنية من الذهب - بالأثمان ، وهذا لا يجوز ؛ كآلات الملاهي ^(٤) .

(١) تهذيب التهذيب (٢/ ٤٤٥) .

(٢) سير أعلام النبلاء (٦/ ١٧٨) .

(٣) تحفة الأشراف (٤/ ٢٤٨) .

(٤) انظر : تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٢٢) ، أعلام الموقعين (٢/ ١٤٣) .

وبالنظر إلى قصة الحديث التي سبق ذكرها لا يظهر لي ما قالاه ، ولا سيما أن معاوية رضي الله عنه قد روى النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة ^(١) ، والذي أنكره عليه عبادة رضي الله عنه إنما هو ربا الفضل . والله أعلم .

١٠٥ - وعن روي عنه أنه استدرك هذه السنة على معاوية ؛ أبو الدرداء رضي الله عنه .

فعن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ، فقال له أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل ، فقال له معاوية : ما أرى بمثل هذا بأساً . فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ؟ أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ، ويخبرني عن رأيه . لا أساكنك بأرض أنت فيها . ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا تبيع ذلك إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن .

رواه مالك ^(٢) عن زيد بن أسلم به ، ومن هذا الطريق أخرجه الشافعي ^(٣) ، وأحمد ^(٤) ، والنسائي ^(٥) ، والبيهقي ^(٦) .

وقد أعل هذا الحديث بعلتين :

١ - الانقطاع .

(١) مسند أحمد (٤/ ٩٥) .

(٢) الموطأ (٢/ ٤٩٢) .

(٣) الرسالة (ص ٤٤٦) ، فقرة (١٢٢٨) .

(٤) المسند (٦/ ٤٤٨) .

(٥) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/ ٢٧٩)] .

(٦) السنن الكبرى (٥/ ٢٨٠) ، معرفة السنن والآثار (٨/ ٣٨-٣٩) .

٢ - أن هذه القصة إنما عرضت لمعاوية مع عبادة بن الصامت لا مع أبي الدرداء .

أما العلة الأولى ، فقد قال ابن عبد البر : ظاهر هذا الحديث الانقطاع ، لأن عطاء لا أحفظ له سماعاً من أبي الدرداء ، وما أظنه سمع منه شيئاً ؛ لأن أبا الدرداء توفي بالشام في خلافة عثمان لستين بقية من خلافته ، ذكر ذلك أبو زرعة عن أبي مسعر عن سعيد بن عبد العزيز . وقال الواقدي : « توفي أبو الدرداء سنة اثنتين وثلاثين ، ومولد عطاء بن يسار إحدى وعشرين ، وقيل : سنة عشرين » . قال ابن عبد البر : وقد روى عطاء بن يسار عن رجلٍ من أهل مصر عن أبي الدرداء حديث لهم البشري ، ويمكن أن يكون سمع عطاء بن يسار من معاوية ، لأن معاوية توفي سنة ستين ، وقد سمع عطاء بن يسار من أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وجماعة من الصحابة هم أقدم موتاً من معاوية ، ولكنه لم يشهد هذه القصة ؛ لأنها كانت في زمن عمر ، وتوفي عمر سنة ثلاث وعشرين ، أو أربع وعشرين من الهجرة » ^(١) انتهى كلامه .

وقد سبق البخاريُّ ابنَ عبد البر في الحكم على رواية عطاء بن يسار عن أبي الدرداء بالانقطاع . فقال : مرسل لا يصح ^(٢) .

(١) التمهيد (٧١-٧٢/٤) . وما ذكر أن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن عمر توفي قبل معاوية فغير صحيح . فقد توفي عبد الله بن عمرو بن العاص بالطائف ليالي الحرة - سنة ثلاث وستين - على ما رجح ابن حجر في تقريب التهذيب (رقم ٣٤٩٩) . وعبد الله بن عمر بن الخطاب توفي سنة ثلاث وسبعين على ما قرره الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (رقم ٣٤٩٠) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح (١١/١) عقب حديث رقم ٦٤٤٣ . وانظر ميزان الاعتدال (٣/٤٧٤) .

وأما الاحتمال الذي ذكره ابن عبد البر وهو أن يكون عطاء سمع هذا الحديث من معاوية فضعيف ؛ لأن سياق الحديث يبعد فيه هذا الاحتمال .
وأما العلة الثانية في الحديث فقد قال ابن عبد البر : « لا أعلم هذه القصة روي أنها عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء إلا من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، ولم يرو من وجه آخر فيما علمت ، وليست محفوظة إلا لمعاوية مع عبادة بن الصامت »^(١) .

ولكن ابن عبد البر في موضع آخر أشار إلى إمكان ثبوتها عن أبي الدرداء كما أنها مشهورة عن عبادة بن الصامت ، فقد قال ابن عبد البر : « ويمكن أن يكون له مع أبي الدرداء - أي معاوية - مثل هذه القصة أو نحوها »^(٢) .
ورجح الزرقاني هذا الاحتمال حيث قال : « الإسناد الصحيح وإن لم يرد من وجه آخر ، فهو من الأفراد الصحيحة ، والجمع ممكن ، لأنه عرض له ذلك مع عبادة وأبي الدرداء »^(٣) .

والذي يظهر لي هو ما ذكره ابن عبد البر أولاً وهو أن المحفوظ في هذه القصة أنها عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ورواية عطاء بن يسار عن أبي الدرداء شاذة ، وذلك لورود الطرق الكثيرة التي تثبت أن الواقعة إنما كانت بين عبادة بن الصامت ومعاوية - رضي الله عنهما - .

(١) التمهيد (٧٢ / ٤) .

(٢) التمهيد (٨٣ / ٤) .

(٣) شرح الزرقاني (٢٢٦ / ٤) .

وأما قول الزرقاني : « الإسناد الصحيح . . . » الخ . فالجواب عنه أن الإسناد ليس بصحيح - كما سبق - لأنه منقطع بين عطاء وأبي الدرداء رضي الله عنه . والله أعلم .

وقوله : « باع سقاية من ذهب » ، السقاية إناء يشرب فيه ^(١) .
ومن جاء عنه النهي عن بيع المصوغ بجنسه متفاضلاً ابن عمر رضي الله عنهما .

فقد روى مالك ^(٢) ، ومن طريقه الشافعي ^(٣) ، والنسائي ^(٤) ، وعبد الرزاق ^(٥) ، والطحاوي ^(٦) ، والبيهقي ^(٧) - عن حميد بن قيس ، عن مجاهد قال : « كنت مع عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - فجاءه صائغ ، فقال له : يا أبا عبد الرحمن ؛ إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه ، فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي ، فنهاه عبد الله عن ذلك ، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة ، وعبد الله ينهاه ، حتى انتهى إلى باب المسجد ، أو إلى دابة يريد أن يركبها ،

(١) النهاية في غريب الحديث (٢/٣٨٢) .

(٢) الموطأ (٢/٤٩٢) .

(٣) الرسالة (ص ٢٧٧) .

(٤) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٢٧٨)] ، وقد وقع في المطبوع منه : « مجاهد : قال عمر » . وهو خطأ ، والصواب « ابن عمر » ، كما في تحفة الأشراف (٦/٣٢) ، وحاشية السندي على سنن النسائي ، وانظر : السنن الكبرى للنسائي (٦/٤٥) .

(٥) المصنف (٨/١٢٥) .

(٦) شرح معاني الآثار (٤/٦٦) .

(٧) السنن الكبرى (٥/٢٧٩) .

ثم قال عبد الله بن عمر : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم» .

وإسناد هذا الحديث صحيح .

وقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « هذا عهد نبينا إلينا » مرسل صحابي ، وهو حجة ، وإنما كان مرسلًا ؛ لأنه قد تقدم أن ابن عمر لم يعلم بالنهي عن الصرف متفاضلاً حتى حدثه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه .

وأغرب ابن القيم - رحمه الله - فقال : « لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى أن يباع الحلي إلا بغير جنسه ، أو بوزنه ، والمنقول عنهم إنما هو في الصرف »^(١) انتهى .

وفيما قاله نظر ؛ فهذا عبادة بن الصامت وابن عمر رضي الله عنهم نهيا عن بيع الذهب المصوغ بأكثر من وزنه . والله أعلم .

الفصل الرابع : حكم التفرق قبل القبض في بيع ما يجري فيه الربا :

١٠٦ - عن مالك بن أوس : أنه التمس صرفاً بمائة دينار ، فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا ، حتى اضطررت مني ، فأخذ الذهب يقلبها في يده ، ثم قال : حتى يأتي خازني من الغابة ، وعمر يسمع ذلك ، فقال : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالورق ^(١) رباً إلا هاء هاء وهاء ، والبرُّ بالبرِّ رباً إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء ».

رواه مالك ^(٢) - واللفظ له - ، والبخاري ^(٣) ، ومسلم ^(٤) ، وأبو داود ^(٥) ، والترمذي ^(٦) ، والنسائي ^(٧) ، وابن ماجه ^(٨) ، وأحمد ^(٩) ، والحميدي ^(١٠) ، كلهم من طرق عن الزهري ، عنه به .

(١) وقع في المطبوع من صحيح البخاري [ط المكتبة السلفية] (٤/٤٤٢) «الذهب بالذهب» وهو خطأ. انظر النسخة الأميرية لصحيح البخاري (٣/٦٨، ٧٤)، وانظر المصادر الأخرى للحديث.
(٢) الموطأ (٢/٤٩٤).

(٣) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب البيوع (٤/ رقم ٢١٣٤، ٢١٧٠-٢١٧٤)].

(٤) صحيح مسلم [كتاب المساقاة (٣/١٢٠٩-١٢١٠)].

(٥) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٣/٦٤٣)].

(٦) جامع الترمذي [كتاب البيوع (٣/٥٤٥)].

(٧) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٢٧٣)].

(٨) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٧٥٧، ٧٥٩، ٧٦٠)].

(٩) مسند أحمد (١/٤٥).

(١٠) مسند الحميدي (١/٨-٩).

قال الحميدي : قال سفيان : وهذا أصحُّ حديثٍ روي عن النبي ﷺ في هذا - يعني في الصرف - .

قوله : « التمس صرفاً » الصَّرف : هو بيع الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب^(١) .

قوله : « فتراوِضنا » أي تجاذبنا في البيع والشراء ، وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان ، كأن كل واحدٍ منهما يروض صاحبه من رياضة الدابة ، وقيل : هي المواصفة بالسلعة ، وهو أن تصفها وتمدحها عنده^(٢) .

قوله : « فأخذ الذهب يقلبها » قال الحافظ ابن حجر : أي الذهبية ، والذهب يذكر ويؤنث ، فيقال ذهب وذهبة ، أو يحمل على أنه ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فأنته لذلك^(٣) .

قوله : « حتى يأتي خازني » جاء في رواية مسلم « ثم اتئنا إذا جاء خادمنا » .
قوله : « الغابة » هي موضع شمال المدينة ، غربي جبل أحد ، وهي تبعد عن المسجد النبوي نحواً من ثلاثة عشر كيلومتراً ، فيه أموال لأهل المدينة^(٤) .
قوله : « إلا هاء وهاء » قال البغوي : أراد يداً بيد ، وقال : معناه : هاك وهات ، أي : خذ وأعطي^(٥) .

(١) انظر : المطلع على أبواب المقنع (ص ٢٣٩) .

(٢) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٧٦-٢٧٧) .

(٣) فتح الباري (٤/ ٤٤٢) .

(٤) معجم البلدان (٤/ ١٨٢) ، آثار المدينة المنورة (١٧٦) ، فصول من تاريخ المدينة المنورة (٢٩٤) .

(٥) شرح السنة (٨/ ٦٢) .

وقال البغوي أيضًا : في الحديث دليل على أن التقابض في المجلس شرط في بيع مال الربا بجنسه ، ولا يختص ذلك بالصرف ؛ لأن ذكر « هاء وهاء » في الكل واحد ، وحملها عمر رضي الله عنه على التقابض قبل التفرق ، وهو راوي الحديث ، فكان أعلم بتفسيره من غيره ^(١) .

وموضع الشاهد من الحديث ؛ أن طلحة رضي الله عنه خفي عليه النهي عن التفرق قبل القبض في الصرف ، حتى حدثه عمر رضي الله عنه بنهي النبي ﷺ عن ذلك .

قال الحافظ ابن حجر في فوائد هذا الحديث : في هذا الحديث أن من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر حتى يذكره غيره ^(٢) .



(١) شرح السنة (٦٢ / ٨) .

(٢) فتح الباري (٤ / ٤٤٣) .

الفصل الخامس : حكم كراء الأرض :

١٠٧- عن نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري مزارعه على عهد رسول الله ﷺ ، وفي إمارة أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وصدرًا من خلافة معاوية ، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي ﷺ .

فدخل عليه وأنا معه ، فسأله فقال : كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع ، فتركها ابن عمر رضي الله عنهما بعد .
وكان إذا سئل عنها بعد قال : زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها .

رواه البخاري ^(١) ، ومسلم ^(٢) - واللفظ له - ، والنسائي ^(٣) ، وابن ماجه ^(٤) ، وأحمد ^(٥) ، كلهم من طرق عنه به .

وفي لفظ لمسلم : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كنا لا نرى بالخبز بأسًا ، حتى كان عام أول ، فزعم رافع أن نبي الله ﷺ نهى عنه .
ورواه البخاري ^(٦) - مختصرًا - ، ومسلم ^(٧) ، وأبو داود ^(٨) ، والنسائي ^(٩) ، كلهم من طرق عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحرث والمزارعة (٥/ رقم ٢٣٤٣)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب البيوع (٣/ ١١٨٠)] .

(٣) سنن النسائي [كتاب المزارعة (٧/ ٤٥-٤٧)] .

(٤) سنن ابن ماجه [كتاب الرهون (٢/ ٨٢٠)] .

(٥) المسند (٣/ ٤٦٤-٤٦٥) .

(٦) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحرث والمزارعة (٥/ رقم ٢٣٤٥)] .

(٧) صحيح مسلم [كتاب البيوع (٣/ ١١٨١)] .

(٨) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٣/ ٦٨٧-٦٨٨)] .

(٩) سنن النسائي [كتاب المزارعة (٧/ ٤٤-٤٥)] .

وذكر نحو اللفظ السابق وزاد : قال عبد الله : لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تক্রى ، ثم خشي عبد الله ﷺ أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه ، فترك كراء الأرض .
وقد روى الحديث مسلم وغيره من طرق أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وهذا الحديث عن رافع بن خديج ؓ وقع في إسناده ومتنه اختلاف كثير . ساق ذلك الإمام النسائي في سننه ^(١) .
وكان رافع بن خديج ؓ يرخص في كراء الأرض بالذهب والفضة . ويحمل النهي على كرائها بما يخرج منها ، وهو المزارعة ^(٢) .
١٠٨ - وقد استدرك زيد بن ثابت ؓ هذه السنة على رافع بن خديج ؓ .
فقد روى أبو داود ^(٣) ، والنسائي ^(٤) ، وابن ماجه ^(٥) ، وأحمد ^(٦) ، كلهم من طرق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار ، عن الوليد بن أبي الوليد ، عن عروة بن الزبير قال : قال زيد بن ثابت ؓ : يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه ؛ إنما كانا رجلين اقتتلا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع » .

(١) سنن النسائي [كتاب المزارعة (٧/ ٣٣-٥٠)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب البيوع (٣/ ١٨٣)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٣/ ٦٨٣-٦٨٤)] .

(٤) سنن النسائي [كتاب المزارعة (٧/ ٥٠)] .

(٥) سنن ابن ماجه [كتاب الرهون (٢/ ٨٢٢)] .

(٦) المسند (٥/ ١٨٢ ، ١٨٧) .

فسمع قوله: «لا تكروا المزارع» .
والوليد بن أبي الوليد القرشي وثقه أبو زرعة^(١) .
وسئل عنه أبو داود فقال فيه خيراً^(٢) .
ولم يتكلم فيه غير ابن حبان ، فقال : ربما خالف على قلة روايته^(٣) .
ولذا جعله الحافظ الذهبي : في مرتبة : ثقة^(٤) .
وأبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر العنسي ، وثقه ابن معين^(٥) .
وقال أبو حاتم : منكر الحديث^(٦) .
وقال في موضع آخر : صحيح الحديث^(٧) .
وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : ثقة^(٨) .
فمثل هذا يكون أقل أحواله أنه صدوق ، ولذا جعله الحافظ الذهبي في
هذه المرتبة^(٩) ، ولا أعلم لماذا خلص فيه الحافظ ابن حجر إلى مرتبة : مقبول^(١٠) .

(١) الجرح والتعديل (٩ / ٢٠) .

(٢) سؤالات الأجرى ، تحقيق عبد العليم البستوي (٢ / ١٨٤) .

(٣) الثقات (٧ / ٥٥٢) .

(٤) الكاشف (٣ / ٢١٤) .

(٥) سؤالات ابن الجنيدي (ص ٣٢٣) .

(٦) الجرح والتعديل (٩ / ٤٠٥) .

(٧) تهذيب التهذيب (١٢ / ١٦٠) .

(٨) المرجع السابق (١٢ / ١٦١) .

(٩) ميزان الاعتدال (٦ / ٢٢٣) .

(١٠) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٨٢٣٤) .

فعلى هذا، فإستناد هذا الحديث حسن . والله أعلم .

١٠٩ - وممن استدرك على رافع رضي الله عنه هذه السنة ؛ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

فقد روى البخاري ^(١) في صحيحه عنه رضي الله عنه قال : إن النبي ﷺ لم ينه عنه - أي إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها - ، ولكن قال : « أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرّجاً معلوماً » .

وبهذا يعلم الجواب عن حديث رافع بن خديج رضي الله عنه . والله أعلم ^(٢) .



(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحرث والمزاعة (٥) / رقم (٢٣٣٠)] .

(٢) انظر للتوسع في كلام أهل العلم على هذا الحديث : تهذيب السنن ، لابن القيم (٩ / ١٨٢ - ١٨٧) .

الفصل السادس : حكم اللقطة :

١١٠ - عن سويد بن غفلة قال : كنت مع سلمان بن ربيعة رضي الله عنه وزيد بن صوحان في غزاة ، فوجدت سوطاً ، فقالا لي : ألقه . قلت : لا ، ولكني إن وجدت صاحبه ، وإلا استمتعت به .

فلما رجعنا حججنا ، فمررنا بالمدينة ، فسألت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال : وجدت صرة على عهد النبي ﷺ فيها مائة دينار ، فأتيت النبي ﷺ فقال : «عرفها حولاً» ، فعرفتها حولاً ، ثم أتيت فقال : «عرفها حولاً» ، فعرفتها حولاً ، ثم أتيت فقال : «عرفها حولاً» ، فعرفتها ، ثم أتيت الرابعة فقال : «اعرف عدتها ، ووكاءها ، ووعاءها ، فإن جاء صاحبها ، وإلا استمتع بها» .

رواه البخاري^(١) - واللفظ له - ، ومسلم^(٢) ، وأبو داود^(٣) ، والترمذي^(٤) ، والنسائي في الكبرى^(٥) ، وابن ماجه^(٦) ، وأحمد^(٧) ، كلهم من طرق عن سلمة بن كهيل ، عنه به .

وقد ذكر شعبة ، أن سلمة بن كهيل كان يشك في ذكر النبي ﷺ ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب اللقطة (٥) / رقم ٢٤٢٦ ، ٢٤٣٧] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب اللقطة (٣) / ١٣٥٠] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب اللقطة (٢) / ٣٢٨] .

(٤) جامع الترمذي [كتاب الأحكام (٣) / ٦٤٩] .

(٥) السنن الكبرى (٥ / ٣٤٩ - ٣٥١) .

(٦) سنن ابن ماجه [كتاب اللقطة (٢) / ٨٣٧ - ٨٣٨] .

(٧) المسند (٥ / ١٢٦ - ١٢٧) .

قال شعبة : فسمعت - أي سلمة - بعد عشر سنين يقول : عرفها عامًا واحدًا .

قال البيهقي : كأن سلمة بن كهيل كان يشك فيه ، ثم يذكر ، فيثبت على عام واحد^(١) .

وسويد بن غفلة ، وزيد بن صوحان مخضرمان^(٢) .

وأما سلمان بن ربيعة ، فيقال : له صحبة^(٣) .

وبذلك جزم الحافظ ، حيث ذكره في القسم الأول من كتابه الإصابة^(٤) .

ويشهد لحديث أبي^٥ هذا ، حديث زيد بن خالد ، وعبد الله بن عمرو^٦ .

فقد روى البخاري^(٥) ، ومسلم^(٦) ، وأبو داود^(٧) ، والترمذي^(٨) ، وأحمد^(٩) ،

كلهم من طرق عن يزيد مولى المنبث ، عن زيد بن خالد^٧ قال : جاء أعرابي

إلى النبي ﷺ فسأله عما يلتقطه ... فذكر الحديث بنحو حديث أبي^٧ ، وزاد

ذكر ضالة الغنم والإبل .

(١) السنن الكبرى ، للبيهقي (٦ / ١٩٤) ، وانظر : فتح الباري (٥ / ٩٥ - ٩٦) .

(٢) ذكرهما الحافظ ابن حجر في القسم الثالث من كتابه الإصابة (٢ / ١١٨) ، (١ / ٥٨٢ - ٥٨٣) .

(٣) فتح الباري (٥ / ١١١) .

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة (٢ / ٦١) .

(٥) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب اللقطة (٥ / رقم ٢٤٢٧)] .

(٦) صحيح مسلم [كتاب اللقطة (٣ / ١٣٤٦ - ١٣٤٩)] .

(٧) سنن أبي داود [كتاب اللقطة (٢ / ٣٣١)] .

(٨) جامع الترمذي [كتاب الأحكام (٣ / ٦٤٦ - ٦٤٧)] .

(٩) المسند (٤ / ١١٥) .

وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، فأخرجه أبو داود^(١) ،
وأحمد^(٢) .

كلاهما من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بمعناه ، وفيه
زيادات .

وهذا إسناد حسن ، والله أعلم .



(١) سنن أبي داود [كتاب اللقطة (٢/ ٣٣٥-٣٣٦)] .

(٢) المسند (٢/ ١٨٠) .

الفصل السابع : النهي عن بيع ما حرم أكله وشربه :

١١١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : بلغ عمر أن فلاناً باع خمرأً ، فقال : قاتل الله فلاناً ، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال : « قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها » .
رواه البخاري ^(١) وهذا لفظه ، ومسلم ^(٢) ، والنسائي ^(٣) ، والحميدي ^(٤) ، والدارمي ^(٥) ، والبزار ^(٦) ، وأبو يعلى ^(٧) . كلهم من طرق عنه به .
ومعنى قوله « جملوه » أي أذابوه ^(٨) .

وفي رواية مسلم وغيره : توضيح المبهم الواقع في لفظ البخاري في الذي باع الخمر بأنه سمرة بن جندب رضي الله عنه .
وأما سبب بيع سمرة بن جندب رضي الله عنه للخمر فاختلف في ذلك على أقوال .

(١) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب البيوع (٤/ رقم ٢٢٢٣) ، أحاديث الأنبياء (٦/ رقم ٣٤٦٠)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب المساقاة (٣/ ١٢٠٧)] .

(٣) سنن النسائي [كتاب الفرع والعتيرة (٧/ ١٧٧)] .

(٤) مسند الحميدي (٩/ ١) .

(٥) سنن الدارمي (٢/ ١٥٦) .

(٦) مسند البزار (١/ ٢٩٥) .

(٧) مسند أبي يعلى (١/ ١٧٨) .

(٨) انظر : النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٩٨) .

فقيل : إنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقداً جواز ذلك ، وكان ينبغي له أن يوليهم بيعها فلا يدخل في محذور وإن أخذ أثمانها منهم بعد ذلك لأنه لم يتعاط محرماً .

الثاني : ما قاله الخطابي وهو أن يكون باع سمرة العصير ممن يتخذه خمرأ .
الثالث : أن يكون خلل الخمر وباعها ، وكان سمرة يعتقد جواز ذلك - ولكن هذا ضعيف لأن في الحديث أنه باع خمرأ ، والخمر إذا خللت لا تعود إلى ما كانت عليه ^(١) .

ورجح ابن الجوزي والقرطبي القول الأول ، وبين الحافظ ابن حجر أنه على هذا القول يحتمل أن يكون بعض من ولاهم عمر رضي الله عنه استعمل سمرة على قبض الجزية ، وذلك لأن سمرة لم يكن والياً لعمر رضي الله عنه . وأما ما ذكره ابن الجوزي من أن عمر رضي الله عنه استعمل سمرة على البصرة فوهم . قاله ابن حجر ^(٢) .
ولعله مما يؤيد هذا القول ما رواه الحميدي ^(٣) ، والبيهقي ^(٤) بإسناد فيه راو لم يسم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يقول بيده هكذا - يعني يحركها يميناً وشمالاً - عويمل لنا بالعراق ، عويمل لنا بالعراق خلط في فيء المسلمين أثمان الخمر والخنازير ، وقد قال رسول الله ﷺ : « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها » .

(١) فتح الباري (٤/ ٤٨٤) .

(٢) السابق نفسه .

(٣) مسند الحميدي (٩/ ١) .

(٤) السنن الكبرى (٩/ ٢٠٥ - ٢٠٦) .

وعند عبد الرزاق^(١) نحو هذا بلفظ: «رأيت عمر يقلب كفيه ويقول: قاتل الله سمرة عويمل لنا بالعراق...» الحديث.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الحديث من أدلة تحريم الحيل التي يتوصل بها إلى تحريم الحلال أو تحليل الحرام^(٢). والله أعلم.



(١) المصنف (٧٥ / ٦). وانظر أيضاً (٧٤ / ٦).

(٢) إغائة اللهفان من مصايد الشيطان (١ / ٣٦٣-٣٦٤).

الباب العاشر

السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في باب النکاح

الفصل الأول : حکم نکاح المتعة .

الفصل الثاني : حکم المرأة إذا مات عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً .

الفصل الثالث : عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً .

الفصل الرابع : أين تعتد المتوفى عنها زوجها ؟

الفصل الخامس : حکم المبتوتة .

الفصل السادس : الرضاع المحرم .

الفصل السابع : حکم ولد الزنا .

الباب العاشر

السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في باب النكاح

الفصل الأول : حکم نكاح المتعة :

١١٢ - عن محمد بن علي بن أبي طالب ، أن علياً عليه السلام قيل له : إن ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى بمتعة النساء بأساً .

فقال : إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية .
رواه البخاري ^(١) - واللفظ له - ، ومسلم ^(٢) ، والترمذي ^(٣) ، والنسائي ^(٤) ،
ومالك ^(٥) ، وابن ماجه ^(٦) من طريقه ، وسعيد بن منصور ^(٧) ، وأحمد ^(٨) ،
والدارمي ^(٩) ، والدارقطني ^(١٠) ، كلهم من طرق عن الحسن وعبد الله ابني
محمد بن علي ، عنه به .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحيل (١٢) / رقم ٦٩٦١] ، وانظر : كتاب النكاح (٩) / رقم ٥١١٥ .

(٢) صحيح مسلم [كتاب النكاح (٢) / ١٠٢٧-١٠٢٨] .

(٣) جامع الترمذي [كتاب النكاح (٣) / ٤٢٠-٤٢١] ، كتاب الأطعمة (٤) / ٢٥٤ .

(٤) سنن النسائي [كتاب الصيد والذبائح (٧) / ٢٠٢-٢٠٣] .

(٥) الموطأ (٢) / ٤٢٧ .

(٦) سنن ابن ماجه [كتاب النكاح (١) / ٦٣٠-٦٣١] .

(٧) سنن سعيد بن منصور (١) / ٢١٨ .

(٨) المسند (١) / ٧٩ ، ١٤٢ .

(٩) سنن الدارمي (٢) / ١١٨ .

(١٠) سنن الدارقطني (٣) / ٢٥٧-٢٥٨ .

وفي لفظ لمسلم : أن علياً عليه السلام قال : إنك رجل تائه .

قال الحافظ ابن حجر : التائه من التيه ، وهو الحيرة ، وإنما وصفه بذلك ؛ إشارة إلى أنه تمسك بالمنسوخ وغفل عن الناسخ ^(١) .

وفي لفظ لمسلم أيضاً ، أن علياً عليه السلام سمع ابن عباس رضي الله عنهما يلين في متعة النساء ، فقال : مهلاً يا ابن عباس ... فذكر الحديث .

وفي لفظ للدارقطني : أن علياً عليه السلام قال لابن عباس رضي الله عنهما : أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن المتعة .

ونكاح المتعة هو : أن يتزوج المرأة مدة ، فإذا انقضت وقعت الفرقة ^(٢) .

وما جاء في هذا الحديث من أن النبي ﷺ نهى عن المتعة ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، قال فيه سفيان بن عيينة : يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ، ولا يعني نكاح المتعة ^(٣) .

قال ابن عبد البر : وعلى هذا أكثر الناس ^(٤) .

وقد قال بمثل قول سفيان - من أن قوله يوم خيبر يرجع إلى تحريم الحمر الأهلية ، وليس إلى نكاح المتعة - جماعة من العلماء ؛ كأبي عوانة ^(٥) ، والبيهقي ^(٦) ،

(١) فتح الباري (٣٥٠ / ١٢) .

(٢) المغني (٥٧١ / ٧) ، نهاية المحتاج (٣٦٤ / ٦) ، فتح الباري (٧٢ / ٩) .

(٣) مسند الحميدي ، تحقيق حسين سليم أسد (١٧١ / ١) ، ولا يوجد هذا النص في نسخة الأعظمي .

(٤) التمهيد (١٠٢ / ١٠) .

(٥) مسند أبي عوانة (٣٠ / ٣) .

(٦) السنن الكبرى (٢٠٢ / ٧) ، معرفة السنن والآثار (١٧٦ / ١٠) .

وابن عبد البر^(١)، والسهيلي^(٢)، والمزي^(٣)، وابن القيم^(٤)، وابن كثير^(٥).
قال ابن عبد البر : الأقرب أن يكون هذا من غلط ابن شهاب ، أو يكون
رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر ، ثم أُرخص فيها يوم الفتح ثلاثة أيام ، ثم
حرمها أيضًا .
وقد اختلفت الأحاديث في زمن تحريمها ، فقيل : يوم خيبر - كما سبق - ،
وقيل : في عمرة القضاء ، وقيل : يوم الفتح ، وقيل : عام أوطاس ، وقيل : في
تبوك ، وقيل : في حجة الوداع .
وقد ذكر الروايات في ذلك السهيلي^(٦) ، والحافظ ابن حجر^(٧) .
وقد ناقش الحافظ ابن حجر هذه الروايات وضعفها ، سوى ما ورد أنها في
غزوة خيبر والفتح .
ورجح الحافظ أنها نهى عنها يوم خيبر ، ثم أذن فيها يوم الفتح ، ثم حرمت
إلى يوم القيامة .
وقد قال بهذا الترجيح : النووي^(٨) وغيره .

(١) التمهيد (٩٩/١٠) .

(٢) الروض الأنف (٥٩/٤) .

(٣) انظر : البداية والنهاية (٤/١٩٣-١٩٤) .

(٤) زاد المعاد (٣/٣٤٣-٣٤٥) .

(٥) البداية والنهاية (٤/١٩٣) .

(٦) الروض الأنف (٤/٥٩-٦٠) .

(٧) فتح الباري (٩/٧٤-٧٥) .

(٨) شرح صحيح مسلم (٩/١٨١) .

قال الحافظ ابن حجر : والحكمة في جمع علي بين النهي عن الحمر والمتعة ، أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يرخص في الأمرين معاً ، فرد عليه علي عليه السلام في الأمرين معاً^(١) .

١١٣ - وقد جاء استدراك نكاح المتعة على ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً من قبل عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما .

فقد روى مسلم^(٢) ، والبيهقي^(٣) ، وابن عبد البر^(٤) ، كلهم من طرق عن ابن شهاب ، أخبرني عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قام بمكة فقال : إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتنون بالمتعة - يعرض برجل - .

فناده فقال : إنك لجلف جاف ، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين - يريد رسول الله ﷺ - .

فقال له ابن الزبير : فجرب نفسك ، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك . وروى الطحاوي^(٥) بإسناده عن سعيد بن جبير قال : سمعت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يخطب وهو يعرض بابن عباس ؛ يعيب عليه قوله في المتعة . فقال ابن عباس رضي الله عنهما : يسأل أمه إن كان صادقاً ، فسألها فقالت : صدق ابن عباس رضي الله عنهما ، قد كان ذلك .

(١) فتح الباري (٩ / ٧٥) .

(٢) صحيح مسلم [كتاب النكاح (٢ / ١٠٢٦)] .

(٣) السنن الكبرى (٧ / ٢٠٥) .

(٤) التمهيد (١٠ / ١١٧) .

(٥) شرح معاني الآثار (٣ / ٢٤) .

فقال ابن عباس رضي الله عنهما : لو شئت لسميت رجلاً من قريش ولدوا فيها .

وشيوخ الطحاوي في هذا الحديث هو صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري .

قال فيه ابن أبي حاتم : سمعت منه بمصر ، ومحله الصدق ^(١) .
وقد روى مسلم ^(٢) بإسناده عن أبي نضرة قال : كنت عند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، فأتاه آت فقال : ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما اختلفا في المتعتين - يعني متعة الحج ومتعة النساء - ، فقال جابر عليه السلام : فعلناهما مع رسول الله ﷺ ، ثم نهانا عمر رضي الله عنه ، فلم نعد لهما .
وقد تقدم الكلام في نهي عمر رضي الله عنه عن متعة الحج ، وأما نهي عن متعة النساء ؛ فسيأتي بعد قليل الكلام فيه .

١١٤ - ومن استدرك نكاح المتعة على ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

فقد أخرج الطحاوي ^(٣) ، وأبو عوانة ^(٤) ، كلاهما من طرق عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله ، أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن المتعة فقال : حرام .

(١) الجرح والتعديل (٤/٤٠٨) .

(٢) صحيح مسلم [كتاب النكاح (٢/١٠٢٣)] .

(٣) شرح معاني الآثار (٣/٢٥) .

(٤) مسند أبي عوانة (٣/٢٩) .

قال : فإن فلاناً يقول فيها . قال : والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر ، وما كنا مسافحين .

وإسناد هذا الحديث صحيح ، والله أعلم .

وقد اختلف في رجوع ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله بإباحة المتعة .

قال ابن بطلال : وإجازة المتعة عنه أصح ^(١) .

ورجح ابن القيم رجوعه في آخر قوله ^(٢) .

وقال ابن كثير : ما رجع ابن عباس رضي الله عنهما عما كان يذهب إليه من إباحة الحمر والمتعة ، أما النهي عن الحمر ؛ فتأوله بأنها كانت حمولتهم ، وأما المتعة فإنما كان يبيحها عند الضرورة في الأسفار ، وحمل النهي عن ذلك في حال الرفاهية والوجدان .

وقد تبعه على ذلك طائفة من أصحابه وأتباعهم ، ولم يزل مشهوراً عن علماء الحجاز إلى زمن ابن جريج وبعده ^(٣) .

وأما ما رواه الترمذي ^(٤) - واللفظ له - ، والبيهقي ^(٥) ، والحازمي ^(٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إنما كانت المتعة في أول الإسلام ... إلى قوله :

(١) شرح صحيح البخاري ، لابن بطلال (٧/ ٢٢٥) .

(٢) زاد المعاد (٣/ ٣٤٥) .

(٣) البداية والنهاية (٤/ ١٩٤) .

(٤) جامع الترمذي [كتاب النكاح (٣/ ٤٢١)] .

(٥) الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار (ص ٣٣٤) .

(٦) السنن الكبرى (٧/ ٢٠٥-٢٠٦) .

حتى إذا نزلت : ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ ^(١) فكل فرج سوى هذين فهو حرام .

ففي إسناده موسى بن عبيدة الربذي ، وهو ضعيف ^(٢) .

وقد روى الخطابي ^(٣) بإسناده عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس رضي الله عنهما : هل تدري ما صنعت ، وبما أفتيت ؟ قد سارت بفتياك الركبان ، وقالت فيه الشعراء - وذكر شعرا .

فقال ابن عباس رضي الله عنهما : إنا لله وإنا إليه راجعون ، والله ما بهذا أفتيت ، ولا هذا أردت ، ولا حللت إلا مثل ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما تحل إلا للمضطر ، وما هي إلا كالميتة والدم والخنزير .

وإسناده هذه القصة ضعيف ؛ لأن فيها الحجاج بن أرطاة ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ^(٤) ، ولم يصرح هنا بالتحديث .

وروى البيهقي ^(٥) نحوه من وجه آخر عن سعيد بن جبير به ، إلا أن فيه الحسن بن عمار ، وهو متروك ^(٦) .

(١) سورة المؤمنون ، آية (٦) ، سورة المعارج ، آية (٣٠) .

(٢) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٦٩٨٩) .

(٣) معالم السنن ، المطبوع مع سنن أبي داود (٥٥٩/٢) .

(٤) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (١١١٩) .

(٥) السنن الكبرى (٢٠٥/٧) .

(٦) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (١٦٢٤) .

وقد روى البيهقي (٢٠٥/٦) ، ومحمد بن خلف - المعروف بوكيع - بإسناد حسن ، كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧٦/٩) ، ولكن ليس عندهما ذكر كلام ابن عباس في الرجوع عن فتياه بسبب ما قيل فيها من الشعر .

قال ابن عبد البر: هذه الآثار عن ابن عباس رضي الله عنهما كلها معلولة^(١).
 فعلى هذا فلا تثبت هذه القصة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ويغني عنها
 ما رواه البخاري^(٢) بإسناده عن أبي جمرة قال : سمعت ابن عباس رضي الله
 عنهما يُسأل عن متعة النساء ، فرخص ، فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال
 الشديد ، وفي النساء قلة - أو نحوه - فقال ابن عباس رضي الله عنهما : نعم .
 وأما ما تقدم عن جابر رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه نهى عنها ، فقد قال البيهقي : كان نهي
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نكاح المتعة موافقاً لسنة رسول الله ﷺ ، فأخذنا به^(٣).
 وقال الحافظ ابن حجر : وتماه أن يقال : لعل جابراً رضي الله عنه ، ومن نقل عنه
 استمرارهم على ذلك بعده ﷺ إلى أن نهى عنها عمر رضي الله عنه لم يبلغهم النهي ، وما
 يستفاد أيضاً أن عمر رضي الله عنه لم ينه عنها اجتهداً ، وإنما نهى عنها مستنداً إلى نهي
 رسول الله ﷺ ، وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما أخرجه ابن ماجه^(٤) ، من
 طريق أبي بكر بن حفص ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما ولي عمر رضي الله عنه
 خطب فقال : إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ، ثم حرمها^(٥) . انتهى كلام
 الحافظ .

ومن روى أيضاً عن النبي ﷺ أنه نهى عن نكاح المتعة بعد أن أحلها ، سلمة بن
 الأكوع^(٦) ، وسبرة بن معبد الجهني^(٧) رضي الله عنهما .

(١) التمهيد (١٠/١٢١).

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب النكاح (٩/ رقم ٥١١٦)].

(٣) السنن الكبرى (٧/ ٢٠٦).

(٤) سنن ابن ماجه [كتاب النكاح (١/ ٦٣١)] ، وإسناده حسن .

(٥) فتح الباري (٩/ ٧٧-٧٨).

(٦) صحيح مسلم [كتاب النكاح (٢/ ١٠٢٣)].

(٧) المرجع السابق (٢/ ١٠٢٣-١٠٢٧).

ولفظ حديث سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يا أيها الناس؛ إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً».

وفي لفظ له: «أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء». فمما تقدم، يتبين أن نكاح المتعة أذن فيه النبي ﷺ، ثم نهى عنه إلى يوم القيامة، ولذا عده العلماء من باب الناسخ والمنسوخ^(١). قال ابن عبد البر: وقد روي عن النبي ﷺ في نكاح المتعة مما قد ذكرناه ما فيه شفاء، وليس أحدهم من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ^(٢). وقال ابن عبد البر أيضاً: قد كان العلماء قديماً وحديثاً يحذرون الناس من مذهب المكيين - أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما - ومن سلك سبيلهم في المتعة والصرف، ويحذرون الناس من مذهب الكوفيين - أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه - ومن سلك سبيلهم في النيز الشديد، ويحذرون الناس من مذهب أهل المدينة في الغناء^(٣). والله أعلم.



(١) انظر: الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (ص ٣٣١).

(٢) التمهيد (١٠/١١٥).

(٣) السابق نفسه.

الفصل الثاني : حكم المرأة إذا مات عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً :

١١٥ - عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات .

فقال ابن مسعود رضي الله عنه : لها مثل صداق نسائها ، لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث .

فقام معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه فقال : قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق - امرأة منا - مثل الذي قضيت ، ففرح بها ابن مسعود .

رواه أبو داود ^(١) ، والترمذي ^(٢) - واللفظ به - ، والنسائي ^(٣) ، وأحمد ^(٤) ، وابن حبان ^(٥) ، والحاكم ^(٦) ، والبيهقي ^(٧) ، كلهم من طرق به .

وقوله : لا وكس : الوكس : النقص ^(٨) .

وقوله : لا شطط : الجور ^(٩) .

(١) سنن أبي داود [كتاب النكاح (٢/٥٨٩)] .

(٢) جامع الترمذي [كتاب النكاح (٣/٤٤١)] .

(٣) سنن النسائي [كتاب النكاح (٦/١٢١-١٢٢)] .

(٤) المسند (١/٤٣٠-٤٣١، ٤٤٧-٤٤٨) .

(٥) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٩/٤٠٨-٤٠٩) .

(٦) المستدرک (٢/١٨٠) .

(٧) السنن الكبرى (٧/٢٤٥) .

(٨) النهاية في غريب الحديث (٥/٢١٩) .

(٩) السابق نفسه .

وفي لفظ للنسائي، ونحوه لفظ أبي داود، وأحمد، والحاكم، والبيهقي، أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما سئل قال: ما سئلت منذ فارقت رسول الله ﷺ أشد عليّ من هذه، فأتوا غيري، فاختلفوا إليه شهرًا، ثم قالوا له في آخر ذلك: من نسأل إن لم نسألك؟ وأنت من جلة أصحاب محمد ﷺ بهذا البلد، ولا نجد غيرك؟

قال: سأقول فيها بجهد رأيي؛ فإن كان صوابًا فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، أرى أن أجعل لها صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة أربعة أشهر وعشرًا.

قال: وذلك بمسمع أناس من أشجع، فقاموا فقالوا: نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله ﷺ في امرأة منّا يقال لها بروع بنت واشق.
قال: فما روي عبد الله فرح فرحه يومئذ إلا بإسلامه.
قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح^(١).

وقد قال الشافعي: لم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله^(٢).

وقال أيضًا: إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به^(٣).

(١) السنن الكبرى (٧/٢٤٥، ٢٤٦).

(٢) المرجع السابق (٧/٢٤٤).

(٣) المستدرک (٢/١٨٠).

وقال : إن كان يثبت عن النبي ﷺ فهو أولى الأمور بنا ، ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ وإن كثروا ، ولا في قياس شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له^(١).

قال أبو محمد ؛ محمد بن يعقوب الحافظ : لو حضرت الشافعي رحمه الله لقمت على رؤوس أصحابه وقلت : فقد صح الحديث فقل به^(٢).

وقد قال الترمذي : روي عن الشافعي أنه رجع بمصر بعد عن هذا القول ، وقال بحديث بروع بنت واشق رضي الله عنها^(٣) . والله أعلم .
وفي الحديث فضيلة لابن مسعود رحمه الله ؛ لموافقة حكمه حكم الله ورسوله ﷺ في هذه المسألة . وهذا فيه دليل على فقهه رحمه الله .



(١) السنن الكبرى (٧/ ٢٤٤) ، وانظر : جامع الترمذي (٣/ ٤٤٢) .

(٢) المستدرک (٢/ ١٨٠) .

(٣) جامع الترمذي (٣/ ٤٤٢) .

الفصل الثالث : عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً :

١١٦ - عن أبي سلمة قال : جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما ، وأبو هريرة رضي الله عنه ، فقال : أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة .

فقال ابن عباس رضي الله عنهما : آخر الأجلين .

قلت أنا : ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ^(١) ، قال أبو هريرة

رضي الله عنه : أنا مع ابن أخي ، يعني أبا سلمة .

فأرسل ابن عباس رضي الله عنهما غلامه كريماً إلى أم سلمة رضي الله عنها

يسألها ، فقالت : قتل زوج سبيعة الأسلمية رضي الله عنها وهي حبلى ، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ، فخطبت ، فأنكحها رسول الله ﷺ .

وكان أبو السنابل فيمن خطبها .

رواه البخاري ^(٢) - واللفظ له - ، ومسلم ^(٣) ، والترمذي ^(٤) ، والنسائي ^(٥) ،

وأحمد ^(٦) ، كلهم من طرق بهذه القصة .

وعند النسائي أن ابن عباس رضي الله عنهما لما ذكر له أبو سلمة الآية قال :

إنها ذلك في الطلاق .

(١) سورة الطلاق ، آية (٤) .

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب التفسير (٨) / رقم (٤٩٠٩)] .

(٣) صحيح مسلم [كتاب الطلاق (٢) / (١١٢٣)] .

(٤) جامع الترمذي [كتاب الطلاق (٣) / (٤٩٠)] .

(٥) سنن النسائي [كتاب الطلاق (٦) / (١٩١-١٩٤)] .

(٦) المسند (٦) / (٣١٢، ٣١٤) .

وقول ابن عباس رضي الله عنهما : «آخر الأجلين» ، قال السندي في معناه : يريد أنه قد جاءت آيتان متعارضتان ؛ إحداهما تقتضي أن العدة في حقها أربعة أشهر وعشرًا ، وهي قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(١) ، والثانية تقتضي أن العدة في حقها وضع الحمل ، وهي قوله تعالى : ﴿وَأُولَئِذَا أَلْحَمِلَ أُمَّهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢) ، ولم ندر أن العمل بأيها ؟

فالوجه العمل بالأحوط ، وهو الأخذ بالأجل المتأخر ؛ فإن تأخر وضع الحمل عن أربعة أشهر وعشر يؤخذه ، وإن تقدم يؤخذ بأربعة أشهر وعشر . نعم ؛ قد يتساويان فلا يبقى أبعد الأجلين ، بل هما يجتمعان ، لكن هذا القسم لقلته لم يذكر^(٣) . انتهى .

ومن كان يقول بقول ابن عباس رضي الله عنهما : علي بن أبي طالب عليه السلام ، كما روى ذلك سعيد بن منصور^(٤) بسند صحيح ، كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح^(٥) .

قال النووي : أخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف ، فقالوا : عدة المتوفى عنها بوضع الحمل ، حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها ، وحلت في الحال للأزواج .

(١) سورة البقرة ، آية (٢٣٤) .

(٢) سورة الطلاق ، آية (٤) .

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي (٦ / ١٩١) .

(٤) سنن سعيد بن منصور (١ / ٣٥٢) ، وانظر : الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢ / ٧٥) .

(٥) فتح الباري (٩ / ٣٨٤) .

هذا قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، والعلماء كافة، إلا رواية عن علي وابن عباس رضي الله عنهما، وسحنون المالكي : أن عدتها بأقصى الأجلين، وهي أربعة أشهر وعشرًا، ووضع الحمل .

وحجة الجمهور حديث سبيعة رضي الله عنها المذكور ، وهو مخصص ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ، ومبين أن قوله تعالى : ﴿ وَأُولَئِذَا أَتَى الْمَوْلَاةَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ عام في المطلقة والمتوفى عنها، وأنه على عمومه .

وقد وجدنا حديث سبيعة رضي الله عنها المخصص لأربعة أشهر وعشر، وأنها محمولة على غير الحامل . انتهى ^(١) .

وقد روى الإمام أحمد ^(٢) - واللفظ له - ، والطبراني في الكبير ^(٣) بإسناديهما عن أم الطفيل رضي الله عنها - امرأة أبي بن كعب رضي الله عنه ، أنها سمعت عمر بن الخطاب وأبي بن كعب رضي الله عنهما يختصمان ، فقالت أم الطفيل رضي الله عنها : أفلا يسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه سبيعة الأسلمية رضي الله عنها ؛ توفي عنها زوجها وهي حامل ، فوضعت بعد ذلك بأيام ، فأنكحها رسول الله ﷺ . وفي رواية أحمد الأخرى أن عمر وأبياً رضي الله عنهما تنازعا في المتوفى عنها وهي حامل .

وفي إسناد هذا الحديث عبد الله بن لهيعة ، وهو ضعيف كما تقدم ^(٤) .

(١) شرح صحيح مسلم (١٠/١٠٩) .

(٢) المسند (٦/٣٧٥) .

(٣) المعجم الكبير (٢٥/١٤٤) .

(٤) تقدم (ص ١٢٨) .

وروى سعيد بن منصور^(١) بإسناده عن الضحاك ، قال : اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ ؛ منهم من قال : آخر الأجلين ، فقال أبي بن كعب ؓ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أجل كل حامل ما تضع ما في بطنها» . وفي إسناده جوير بن سعيد الأزدي ، وهو ضعيف جداً^(٢) . فعلى هذا ؛ فلا يصلح هذا شاهداً لحديث سبيعة رضي الله عنها . ولكن المتن المرفوع سبق أنه صحيح ثابت . والله أعلم .

ومن كان يقول بما دل عليه حديث سبيعة رضي الله عنها : عمر وابنه عبد الله وعبد الله بن مسعود ، وغيرهم ؓ^(٣) .

ولما ذكر لابن مسعود ؓ قول علي ؓ في أنها تعتد آخر الأجلين استدرك عليه ، وقال : من شاء لاعنته ، لأنزلت سورة النساء القصوى بعد الأربعة الأشهر وعشر .

رواه أبو داود^(٤) ، وعبد الرزاق^(٥) بإسناد صحيح ، ونحوه عند البخاري^(٦) . قال الحافظ ابن حجر : مراد ابن مسعود ؓ : إن كان هناك نسخ فالتأخر هو النسخ ، وإلا فالتحقيق أن لا نسخ هناك ، بل عموم آية البقرة مخصوص بآية الطلاق^(٧) .

(١) سنن سعيد بن منصور (١/ ٣٥٢) .

(٢) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٩٨٧) .

(٣) الموطأ (٢/ ٤٦٠-٤٦١) ، وسنن سعيد بن منصور (١/ ٣٥٢-٣٥٣) .

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٧٣٠) .

(٥) المصنف (٦/ ٤٧١) .

(٦) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب التفسير (٨/ رقم ٤٩١٠)] .

(٧) فتح الباري (٨/ ٥٢٤) .

قال أبو جعفر النحاس : وإذا قال رسول الله ﷺ شيئاً لم يلتفت إلى قول غيره، ولا سيما نص القرآن: ﴿وَأُولَئِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١).

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما رجوعه إلى حديث أم سلمة رضي الله عنها في قصة سبيعة رضي الله عنها، كما قال ابن عبد البر^(٢).

وقال : مما يصحح هذا عنه أن أصحابه : عكرمة ، وعطاء ، وطاووس ، وغيرهم على القول بأن المتوفى عنها الحامل عدتها أن تضع حملها .

قال ابن عبد البر : في هذا الحديث دليل على جلالة أبي سلمة ، وأنه كان يفتي مع الصحابة رضي الله عنهم .

وفيه دليل على أن العلماء لم يزالوا يتناظرون ، ولم يزل منهم الكبير لا يرتفع عن الصغير ، ولا يمنعون الصغير إذا علم أن ينطق بما علم .

وفيه دليل على أن المناظرة وطلب الدليل وموقع الحجة كان قديماً من لدن الصحابة ، لا ينكر ذلك إلا جاهل .

وفيه دليل على أن الحجة عند التنازع سنة رسول الله ﷺ فيما لا نص فيه من كتاب الله ، وفيما فيه نص أيضاً ، إذا احتمل الخصوص ؛ لأن السنة تفيد مراد الله من كتابه^(٣) . والله أعلم .



(١) الناسخ والمنسوخ (٧٧ / ٢) .

(٢) التمهيد (٣٣ / ٢٠ - ٣٤) .

(٣) السابق نفسه .

الفصل الرابع : أين تعتد المتوفى عنها زوجها ؟ :

١١٧ - عن فريعة بنت مالك رضي الله عنها ، أن زوجها لما خرج ، حتى إذا كان بالمدينة على ستة أميال عند طرف جبل يقال له القدوم ، تعادى عليه اللصوص فقتلوه ، وكانت فريعة في بني الحارث بن الخزرج في مسكن لبعيلها ، إنما كان سكنى ، فجاءها إخوتها ، فيهم أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فقالوا : ليس بأيدينا سعة فنعطيك وتمسك ، ولا يصلحنا إلا أن نكون جميعاً ، ونخشى عليك الوحشة ، فأسألي النبي ﷺ .

فأتت فقصت عليه ما قاله إخوتها ، والوحشة ، واستأذنته في أن تعتد عندهم ، فقال : « افعلي إن شئت » ، فأدبرت ، حتى إذا كانت في الحجرة قال : « تعالي ؛ عودي لما قلت » ، فقالت ، فقال رسول الله ﷺ : « امكثي في مسكنك حتى يبلغ الكتاب أجله » .

ثم إن عثمان رضي الله عنه بعثت إليه امرأة من قومه تسأله أن تنتقل من بيت زوجها ، فتعتد في غيره ، فقال : افعلي .

ثم قال لمن حوله : هل مضى من النبي ﷺ أو من صاحبي في مثل هذا شيء ؟ فقالوا : إن فريعة تحدث عن النبي ﷺ ، فأرسل إليها فأخبرته ، فأنتهى إلى قولها ، وأمر المرأة أن لا تخرج من بيتها .

رواه مالك^(١) ، ومن طريقه أبو داود^(٢) ، والترمذي^(٣) .

(١) الموطأ (٢/٤٦١-٤٦٢) .

(٢) سنن أبي داود [كتاب الطلاق (٢/٧٢٣-٧٤٢)] .

(٣) جامع الترمذي [كتاب الطلاق (٣/٤٩٩-٥٠٠)] .

ورواه النسائي^(١)، وابن ماجه^(٢)، وعبد الرزاق^(٣) - واللفظ له - ،
وأحمد^(٤)، والطحاوي^(٥)، والحاكم^(٦)، كلهم من طرق عن سعد بن إسحاق بن
كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة، عنها به .

قال الترمذي: حسن صحيح .

وقال الحاكم: صحيح محفوظ .

وزينب بنت كعب بن عجرة هي زوجة أبي سعيد الخدري^(٧) .

وقد أعل ابن حزم^(٨)، وتبعه عبد الحق^(٩) هذا الحديث بجهالة زينب بنت

كعب بن عجرة .

وخالفهما ابن القطان^(١٠)، فصصح الحديث، واستدل بتصحيح الترمذي

على توثيقه لزينب .

وصنيع الحافظ ابن حجر في التقريب يدل على أنه يميل إلى قول ابن حزم؛

وذلك أنه جعلها في مرتبة (مقبول)، قال: ويقال: لها صحبة^(١١) .

(١) سنن النسائي [كتاب الطلاق (٦/١٩٩-٢٠٠)] .

(٢) سنن ابن ماجه [كتاب الطلاق (١/٦٥٤-٦٥٥)] .

(٣) مصنف عبد الرزق (٧/٣٣-٣٥) .

(٤) المسند (٦/٣٧٠، ٤٢٠-٤٢١) .

(٥) شرح معاني الآثار (٣/٧٧-٧٨) .

(٦) المستدرک (٢/٢٠٨) .

(٧) تهذيب الكمال (٣٥/١٨٦) .

(٨) المحلى (١٠/٣٠٢) .

(٩) الأحكام الوسطى (٣/٢٢٧) .

(١٠) بيان الوهم والإيهام (٥/٣٩٤-٣٩٥) .

(١١) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (٨٥٩٦) .

واعتمد الحافظ ابن حجر في كتابه الإصابة القول بصحتها ؛ ولذا ذكرها في القسم الأول فيه^(١) .

والذي يترجح لي مما تقدم ؛ أن إسناد هذا الحديث صحيح .

وقد صرح غير واحد بأن زينب بنت كعب صحابية .

وعلى احتمال أنها ليس كذلك فهي موثقة ، وتصحيح الترمذي والحاكم لحديثها يدل على ذلك . والله أعلم .

وقد روى عبد الرزاق^(٢) عن عثمان رضي الله عنه ما يدل على أنه كان يرى أن المعتدة تمكث في بيت زوجها . والله أعلم .



(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣١٨) .

(٢) المصنف (٧/ ٣٢، ٣٣) .

الفصل الخامس : حكم المبتوتة :

١١٨ - عن حماد بن أبي سليمان ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، أن زوجها طلقها ثلاثاً ، فأنت النبي ﷺ فقال : « لا نفقة لك ولا سكنى » .

قال حماد : فأخبرت بذلك إبراهيم النخعي ، فقال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأخبر بذلك : لسنا بتاركي آية من كتاب الله تعالى وقول رسول الله ﷺ لقول امرأة لعلها أوهمت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لها السكنى والنفقة » .
أخرجه الطحاوي^(١) - واللفظ له - ، وابن حزم^(٢) ، واختصر إسناده ، كلاهما من طريق حماد بن سلمة ، عنه به .

وذكر ابن الترمذي ، أن إسماعيل القاضي رواه بإسناده عن حماد بن سلمة ، عن الشعبي ، فلم يذكر حماد بن أبي سليمان^(٣) .
وحامد بن سلمة لم يلق الشعبي .

والصواب ما تقدم أن حماد بن سلمة يروي هذا الحديث عن حماد بن أبي سليمان . والله أعلم .

وقد خالف حماد بن أبي سليمان المغيرة بن مقسم الضبي ؛ فقد أخرجه الترمذي^(٤) بإسناده عن مغيرة ، عن الشعبي قال : قالت فاطمة بنت قيس

(١) شرح معاني الآثار (٦٨/٣) .

(٢) المحلى (٢٩٧/١٠) .

(٣) الجوهر النقي (٤٧٦/٧) .

(٤) جامع الترمذي [كتاب الطلاق (٣/٤٨٤)] .

رضي الله عنها : طلقني زوجي ثلاثاً على عهد النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ :
« لا سكنى لك ولا نفقة ».

قال مغيرة : فذكرته لإبراهيم - أي النخعي - فقال : قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه : لا ندع كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت .
وكان عمر رضي الله عنه يجعل لها السكنى والنفقة .

وما ذكر مغيرة عن إبراهيم النخعي ، قد سمعه منه كما هو ظاهر ، فزالت
تهمة التدليس عنه ^(١) .

وقد تابع المغيرة ، سلمة بن كهيل ، كما عند عبد الرزاق ^(٢) .

وروى الأسود بن يزيد ، عن عمر رضي الله عنه ^(٣) مثل ما حدث به المغيرة وسلمة
عن إبراهيم ، عن عمر رضي الله عنه ، ولم يذكر عن عمر رضي الله عنه ما حدث به حماد ، عن إبراهيم .
فيتبين لي أن رواية حماد عن إبراهيم النخعي في هذا الحديث شاذة . والله
أعلم .

وفي هذا الإسناد علة أخرى ؛ وهي الانقطاع الجلي بين إبراهيم النخعي
وعمر رضي الله عنه ؛ فإبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر رضي الله عنه بسنين ، كما قال ابن حزم ^(٤) ،
وكما هو ظاهر من تاريخ ولادة إبراهيم النخعي ، حيث ولد سنة ثمان وثلاثين ،

(١) انظر : تعريف أهل التقديس (ص ١١٢) .

(٢) المصنف (٧/ ٢٤) .

(٣) صحيح مسلم [كتاب الطلاق (٢/ ١١١٨-١١١٩) .

(٤) المحلى (١٠/ ٢٩٨) .

أو بعد ذلك^(١)، وعمر عليه السلام قتل سنة ثلاث وعشرين^(٢)، ولذا حكم أبو زرعة، وأبو حاتم على رواية إبراهيم النخعي، عن عمر بأنها مرسل^(٣).
ومن أعل إسناد هذا الحديث بالانقطاع : ابن حزم - كما تقدم - ، وابن القيم^(٤).

وأما ابن التركماني فقال : النخعي وإن لم يدرك عمر عليه السلام، إلا أن مراسيله صحيحة، إلا حديثين، وليس هذا الحديث منهما^(٥).

وقد اعتمد على هذا الحكم في مراسيل النخعي على ما جاء عن بعض الأئمة في ذلك؛ كابن معين، وابن عبد البر، وغيرهما^(٦).

ولكن قال الذهبي : استقر الأمر على أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود عليه السلام وغيره فليس بحجة^(٧).

فعلى هذا؛ فالراجح في إسناد هذا الحديث أنه ضعيف؛ لانقطاعه وشذوذه. والله أعلم.

وقد قال ابن القيم : نحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها إذا لقيناه : أن هذا كذب على عمر عليه السلام، وكذب على رسول الله ﷺ، وينبغي ألا يحمل الإنسان

(١) انظر : تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (١/ ٢٢٦، ٢٣٠)، ووفيات الأعيان (١/ ٦).

(٢) تاريخ مولد العلماء (١/ ١٠٩).

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٨).

(٤) زاد المعاد (٥/ ٥٣٩).

(٥) الجوهر النقي (٧/ ٤٧٦).

(٦) انظر أيضًا : جامع التحصيل (ص ١٦٨).

(٧) ميزان الاعتدال (١/ ٧٥).

فرط الانتصار للمذاهب والتعصب لها على معارضة سنن رسول الله ﷺ الصحيحة بالكذب البحت ، فلو يكون هذا عند عمر ؓ عن النبي ﷺ لخرست فاطمة رضي الله عنها وذووها ، ولم ينبسوا بكلمة ، ولا دعت فاطمة رضي الله عنها إلى المناظرة ، ولا احتيج إلى ذكر إخراجها لبذاء لسانها ، ولما فات هذا الحديث أئمة الحديث والمصنفين في السنن والأحكام ، المنتصرين للسنن فقط ، لا المذهب ، ولا الرجل .

هذا قبل أن نصل به إلى إبراهيم ، ولو قدر وصولنا بالحديث إلى إبراهيم لانقطع نخاعه ؛ فإن إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر ؓ بسنين ، فإن كان مخبر أخبر به إبراهيم عن عمر ؓ وحسنا به الظن ، كان قد روي له قول عمر ؓ بالمعنى ، وظن أن رسول الله ﷺ هو الذي حكم بثبوت النفقة والسكنى للمطلقة حين قال عمر ؓ : لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة ، فقد يكون الرجل صالحاً ويكون مغفلاً ، ليس تحمل الحديث وحفظه وروايته من شأنه . وبالله التوفيق ^(١) .

وما تقدم إنما هو في حديث حماد ، عن النخعي ، عن عمر ؓ ، وأما حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها حين طلقها زوجها ثلاثاً : « لا نفقة لك ولا سكنى » ، فحديث صحيح ؛ أخرجه مسلم ^(٢) ، وأصحاب السنن الأربعة ^(٣) .

(١) زاد المعاد (٥/ ٥٣٩-٥٤٠) .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الطلاق (٢/ ١١١٤)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الطلاق (٢/ ٧١٢-٧١٥)] ، وجامع الترمذي [كتاب الطلاق (٣/ ٤٨٤)] ،

وسنن النسائي [كتاب الطلاق (٦/ ٢٠٧-٢١٠)] ، وسنن ابن ماجه [كتاب الطلاق (١/ ٦٥٦)] .

فإذا تبين ضعف ما جاء عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في المبتوتة : « لها السكنى والنفقة » ، فليعلم أن عمر رضي الله عنه قد ثبت عنه أنه لم يأخذ بحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، وكان يقول : لاندع كتاب ربنا لقول امرأة ، لا ندري أحفظت أم نسيت ^(١) .

وفي بعض الروايات : لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا ^(٢) .

وجعل ابن التركماني هذه الرواية موافقة لرواية حماد ، عن إبراهيم ، عن عمر رضي الله عنه السابقة ^(٣) ، والتي فيها أن عمر رضي الله عنها كان قد ترك حديث فاطمة رضي الله عنها لسنة خاصة عن النبي ﷺ في أن المبتوتة لها السكنى والنفقة .

وهذه الرواية التي فيها زيادة (وسنة نبينا) ، وإن كان قد خرجها مسلم ، إلا أنه قد تكلم فيها .

فقال أحمد : لا يصح ^(٤) . ورجح الدارقطني ^(٥) رواية من روى الحديث بدون هذه الزيادة ، وقال في هذه الزيادة : لا تثبت .

(١) سنن أبي داود [كتاب الطلاق (٢/ ٧١٢-٧١٥)] ، وجامع الترمذي [كتاب الطلاق (٣/ ٤٨٤)] ،
وسنن النسائي [كتاب الطلاق (٦/ ٢٠٧-٢١٠)] ، وسنن ابن ماجه [كتاب الطلاق (١/ ٦٥٦)] .
(٢) السابق نفسه .

(٣) الجواهر النقي (٧/ ٤٧٦) .

(٤) انظر : زاد المعاد (٥/ ٥٣٩) ، وتهذيب السنن (٦/ ٢٧٧) ، وسؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص ١٨٤ ، ٣٠٢) ، وانظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي (١١/ ٢٨٩-٢٩٠) .

(٥) سنن الدارقطني (٤/ ٢٦) .

وعلى التسليم بثبوتها ، فقد قال ابن حزم : سنة رسول الله ﷺ بيد فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، ونحن نشهد بشهادة الله تعالى قطعاً أنه لم يكن عند عمر رضي الله عنه في ذلك سنة عن رسول الله ﷺ غير عموم سكنى المطلقات فقط ، ولا يحل لمسلم أن يظن بعمر رضي الله عنه في ذلك حكم^(١) من رسول الله ﷺ ولا يبينه للناس ويأتي به ؛ لما في هذا من عظيم الوعيد في القرآن^(٢) .

وقد أجاب ابن القيم عن كل المطاعن التي طعن فيها بعض العلماء في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها^(٣) .

قال ابن القيم : فقد تبين أنه ليس السنة ما يعارض حديث فاطمة رضي الله عنها ، كما أنه ليس في الكتاب ما يعارضه ، وفاطمة رضي الله عنها امرأة جليلة من فقهاء الصحابة ، غير متهمة في الرواية^(٤) .

وقد أخذ بما دل عليه حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها من أن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً ؛ الإمام أحمد وغيره^(٥) .

وقال ابن عبد البر : من طريق الحجة وما يلزم منها ؛ فإن قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأحج ؛ لأنه لو أوجب السكنى عليها ، وكانت عبادة تعبدها الله بها ، لألزمها رسول الله ﷺ ، ولم يخرجها عن بيت زوجها إلى بيت أم شريك ،

(١) هكذا العبارة في المطبوع من المحلى .

(٢) المحلى (١٠/٢٩٦) .

(٣) انظر : زاد المعاد (٥/٥٢٨-٥٤٢) ، وتهذيب السنن (٦/٢٧٨-٢٨٠) .

(٤) تهذيب السنن (٦/٢٨٠) .

(٥) المغني (٩/٢٨٩) .

ولا إلى بيت ابن أم مكتوم، ولأنهم أجمعوا أن المرأة التي تبذو على أحماؤها بلسانها تؤدب وتقتصر على السكنى في المنزل الذي طلقت فيه^(١)، وتمنع من أذى الناس، فدل ذلك على أن من اعتل بمثل هذه العلة في الانتقال، اعتل بغير صحيح من النظر، ولا متفق عليه من الخبر، هذا ما يوجهه عندي التأمل لهذا الحديث مع صحته، وبالله التوفيق^(٢).



(١) يشير إلى قول من قال إن النبي ﷺ لم يجعل لها السكنى لأذاها لأهل زوجها بلسانها. انظر: زاد المعاد

(٥/ ٥٣٠-٥٣٢، ٥٣٨).

(٢) التمهيد (١٩/ ١٥١).

الفصل السادس: الرضاع المحرم:

١١٩ - عن أبي موسى الهلالي ، عن أبيه ، عن ابن لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أن رجلاً كان معه امرأته وهو في سفر ، فولدت ، فجعل الصبي لا يمص ، فأخذ زوجها يمص لبنها ويمجه ، قال : حتى وجدت طعم لبنها في حلقي ، فأتى أبا موسى الأشعري رضي الله عنه ، فذكر ذلك له ، فقال : حرمت عليك امرأتك .

فأتاه ابن مسعود رضي الله عنه فقال : أنت الذي تفتي هذا بكذا وكذا ، وقد قال رسول الله ﷺ : « لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم » .
رواه أبو داود ^(١) - مختصراً - ، والدارقطني ^(٢) - واللفظ له - ، كلاهما من طريق سليمان بن المغيرة ، عنه به .

وزاد أبو داود : فقال أبو موسى رضي الله عنه : لا تسألوني وهذا الخبر فيكم .
ورواه أبو داود ^(٣) ، وأحمد ^(٤) ، والدارقطني ^(٥) بنحوه ، من غير ذكر لابن عبد الله بن مسعود في الإسناد .
وإسناد هذا الحديث ضعيف ؛ لأن أبا موسى الهلالي وأباه مجهولان ، كما قال أبو حاتم ^(٦) .

(١) سنن أبي داود [كتاب النكاح (٢/٥٤٩)] .

(٢) سنن الدارقطني (٤/١٧٣) .

(٣) سنن أبي داود [كتاب النكاح (٢/٥٤٩)] .

(٤) المسند (١/٤٣٢) .

(٥) سنن الدارقطني (٤/١٧٢-١٧٣) .

(٦) الجرح (٩/٤٣٨) .

وقد جاء هذا الحديث من أوجه أخرى، إلا أنه موقوف .
فقد أخرجه عبد الرزاق ^(١)، والدارقطني ^(٢) - واللفظ له - ، ومن طريقه
البيهقي ^(٣)، بإسنادهما عن أبي حصين ، عن أبي عطية قال : جاء رجل إلى أبي
موسى عليه السلام فقال : إن امرأتي ورم ثديها فمصصته ، فدخل في حلقي شيء سبقني ،
فشدد عليه أبو موسى عليه السلام ، فأتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فقال : سألت أحداً
غيري ؟ قال : نعم ؛ أبا موسى عليه السلام ، فشدد علي ، فأتى أبا موسى عليه السلام فقال :
أرضع هذا ؟ فقال أبو موسى عليه السلام : لا تسألوني مادام هذا الخبر بين أظهركم .
وزاد فيه عبد الرزاق : عن عبد الله رضي الله عنه : إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم .
وإسناد هذا الحديث صحيح ، وهو موقوف ، وأبو حصين هو عثمان بن
عاصم الأسدي . وأبو عطية ، هو الوادعي الهمداني .
وجاء الحديث من وجه آخر موقوف أيضاً .
فرواه مالك ^(٤) ، عن يحيى بن سعيد ، أن رجلاً سأل أبا موسى الأشعري
عليه السلام ، فقال : إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبناً ، فذهب في بطني ، فقال أبو
موسى عليه السلام : لا أراها إلا قد حرمت عليك .
فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : انظر ماذا تفتي به الرجل ؟ فقال أبو موسى عليه السلام :
فماذا تقول أنت ؟ فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : لا رضاعة إلا ما كان في الحولين .

(١) المصنف (٧/٤٦٣) .

(٢) سنن الدارقطني (٤/١٧٣) .

(٣) السنن الكبرى (٧/٤٦١) .

(٤) الموطأ (٢/٤٧٣) .

فقال أبو موسى رضي الله عنه : لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم .
 وإسناد مالك منقطع ؛ لأن يحيى بن سعيد الأنصاري لم يدرك أبا موسى
 الأشعري رضي الله عنه ، فضلاً عن ابن مسعود رضي الله عنه .
 فمما تقدم ؛ يتبين أن استدراك ابن مسعود رضي الله عنه على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه
 ثابت .

وتقدم أن أبا موسى رضي الله عنه رجع إلى قول ابن مسعود رضي الله عنه .
 وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه : « لا رضاع إلا ما شد العظم ... » فالراجح
 فيه أنه موقوف عليه .
 وهو صحيح مرفوعاً عن غير ابن مسعود رضي الله عنه ؛ فمن ذلك حديث عائشة
رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما الرضاعة من المجاعة » ، أخرجه البخاري ^(١)
 ومسلم ^(٢) .
 وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحرم من
 الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام » .
 أخرجه الترمذي ^(٣) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وإسناد الترمذي
 رجاله ثقات . وقد أعل بالانقطاع ^(٤) ، والصحيح أنه متصل ^(٥) . والله أعلم .

(١) صحيح البخاري [كتاب النكاح (٩) / رقم (٥١٠٢) .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الرضاع (٢) / (١٠٧٨) .

(٣) سنن الترمذي [كتاب الرضاع (٣) / (٤٥٨)] .

(٤) المحل (٢١ / ١٠) .

(٥) انظر : زاد المعاد (٥ / ٥٨٥ ، ٥٩٠ - ٥٩١) .

وقد أخذ بما دلت عليه هذه الأحاديث ؛ من أن الرضاع المحرم هو ما كان في الصغر : الأئمة الأربعة^(١) وغيرهم .

وذهبت عائشة رضي الله عنها إلى أن الرضاع يحرم ولو كان في الكبر ، وكانت رضي الله عنها تأمر بنا أخواتها ، وبنات إخوتها أن يرضعن من أحببت عائشة رضي الله عنها أن يراها ويدخل عليها ، وإن كان كبيراً خمس رضعات ، ثم يدخل عليها .

رواه أبو داود^(٢) ، وإسناده صحيح ، كما قال الحافظ ابن حجر^(٣) .

ومستند عائشة رضي الله عنها ، ما كان من سالم مولى أبي حذيفة مع سهلة بنت سهيل رضي الله عنها ، فقد جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال ، وعقل ما عقلوا ، وإنه يدخل علينا ، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً ، فقال لها النبي ﷺ : أرضعيه تحرمي عليه ، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة ، فرجعت فقالت : إني قد أرضعته ، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة . أخرجه مسلم^(٤) وغيره .

وقد ذهبت أم سلمة وغيرها إلى أن هذا خاص بسالم .

وقالت أم سلمة ؓ : أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة ؓ : والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها

(١) انظر : فتح القدير (٣/ ٣٠٧) ، الكافي لابن عبد البر (٢/ ٥٣٩-٥٤٠) ، المنهاج مع شرحه مغني

المحتاج (٣/ ٤١٦) ، المغني (٩/ ٢٠٢) .

(٢) سنن أبي داود [كتاب النكاح (٢/ ٥٥٠)] .

(٣) الفتح (٩/ ٥٣) .

(٤) صحيح مسلم [كتاب الرضاع (٢/ ١٠٧٦)] .

رسول الله ﷺ لسالم خاصة ، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا .
رواه مسلم^(١) .

وذكر الحافظ ابن حجر أن الطبري روى بإسناد صحيح عن حفصة رضي
الله عنها مثل قول عائشة رضي الله عنها .

وإلى قول عائشة رضي الله عنها ذهب الليث بن سعد^(٢) ، وابن حزم^(٣) ،
وغيرهما .

وقد أجاب كلا الفريقين عن أدلة الآخر^(٤) .

وقد سلك ابن القيم مسلك الجمع بين هذه الأحاديث ، فقال : إن حديث
سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص ، ولا عام في حق كل أحد ، وإنما هو رخصة
للحاجة ، لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة ، ويشق احتجابها عنه ، كحال
سالم مع امرأة أبي حذيفة ؓ ، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه ،
وأما من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير^(٥) .

وذكر ابن القيم أن هذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦) . والله أعلم .

(١) صحيح مسلم [كتاب الرضاع (٢/١٠٧٩)] .

(٢) المحلى (١٠/١٧) ، زاد المعاد (٥/٥٧٩) .

(٣) المحلى (١٠/١٧) .

(٤) انظر : زاد المعاد (٥/٥٧٧-٥٩٣) .

(٥) زاد المعاد (٥/٥٩٣) .

(٦) انظر السابق نفسه ، وانظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤/٦٠) .

الفصل السابع : حكم ولد الزنا :

١٢٠ - عن عروة بن الزبير قال : بلغ عائشة رضي الله عنها أن أبا هريرة رضي الله عنه يقول : إن رسول الله ﷺ قال : «لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلى من أن أعتق ولد الزنا» ، وإن رسول الله ﷺ قال : «ولد الزنا شر الثلاثة»^(١) ، وإن الميت يعذب ببكاء الحي ، فقالت عائشة رضي الله عنها : رحم الله أبا هريرة رضي الله عنه ؛ أساء سمعاً ، فأساء إجابة^(٢) .

أما قوله : لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلى من أن أعتق ولد الزنا . إنما لما نزلت : ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ، فَكُ رَقِيبَةً ﴾^(٣) ، قيل : يا رسول الله ؛ ما عندنا ما نعتق ، إلا أن أحدنا له جارية سوداء تخدمه وتسعى عليه ، فلو أمرناهن فزنين ، فجنن بالأولاد فأعتقناهم ، فقال رسول الله ﷺ : «لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلى من أن أقرب الزنا ، ثم أعتق الولد» .
وأما قوله : «ولد الزنا شر الثلاثة» ، فلم يكن الحديث على هذا ، إنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله ﷺ ، فقال : «من يعذرني من فلان ؟» ، قيل : يا رسول الله ؛ مع ما به ولد زنا ، فقال رسول الله ﷺ : «هو شر الثلاثة ، والله ﷻ يقول : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾^(٤)» .

(١) الثلاثة هم : ولد الزنا وأبواه . انظر : فيض القدير (٦ / ٣٦٤) .

(٢) في المطبوع من مستدرك الحاكم : «إجابة» ، وهو خطأ .

وقولهم : «أساء سمعاً فأساء إجابة» ، مثل عند العرب يضرب للرجل : يخطئ السمع ، فيسيء الإجابة . انظر : جمهرة الأمثال ، للعسكري (١ / ٢٥) .

(٣) سورة البلد ، آية (١١-١٣) .

(٤) سورة الإسراء ، آية (١٥) ، سورة فاطر ، آية (١٨) .

وأما قوله : « إن الميت يعذب ببكاء الحي » ، فلم يكن الحديث على هذا ، ولكن رسول الله ﷺ مر بدار رجل من اليهود قد مات ، وأهله يبكون عليه ، فقال : « إنهم يبكون عليه وإنه ليعذب » ، والله ﷻ يقول : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ^(١) .

رواه الطحاوي ^(٢) ، والحاكم ^(٣) - واللفظ له - ، ومن طريقه البيهقي ^(٤) ، كلاهما من طريق الحسن بن عمر بن شقيق ، حدثنا سلمة بن الفضل ، عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عنه به .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .
وتعقبه الذهبي فقال : كذا قال ، وسلمة لم يحتج به مسلم ، وقد وثق ، وضعفه ابن راهويه ^(٥) .

وقال البيهقي : سلمة بن الفضل الأبرش يروي مناكير .

وسلمة بن الفضل الأبرش الأنصاري مولاهم الرازي .

قال فيه البخاري : عنده مناكير ، وهنه علي ^(٦) .

وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقاً ، وهو صاحب محمد بن إسحاق ^(٧) .

(١) سورة البقرة ، آية (٢٨٦) .

(٢) شرح مشكل الآثار (٣٦٧/٢) .

(٣) المستدرك (٢١٥/٢) .

(٤) السنن الكبرى (٥٨/١٠) .

(٥) تلخيص المستدرك ، المطبوع مع المستدرك (٢١٥/٢) .

(٦) التاريخ الكبير (٨٤/٤) ، وانظر : التاريخ الأسط (١٨٩/٢) ، وزاد : وضعفه إسحاق بن راهويه .

(٧) الطبقات الكبرى (٣٨١/٧) .

وقال يحيى بن معين : ثقة ، كتبنا عنه ، كان كيّساً ، مغازيه أتم ، ليس في الكتب أتم من كتابه^(١) .

وقال أيضاً : كان يتشيع ، وقد كتبت عنه ، وليس به بأس^(٢) .

وقال جرير : ليس من لدن بغداد إلى أن تبلغ خراسان أثبت في ابن إسحاق من سلمة بن الفضل^(٣) .

وقال أبو زرعة : كان أهل الري لا يرغبون فيه لمعان فيه ، من سوء رأيه وظلم ومعان^(٤) .

وقال أبو حاتم : صالح ، محله الصدق ، في حديثه إنكار ليس بالقوى ، لا يمكن أن أطلق لساني فيه بأكثر من هذا ، يكتب حديثه ولا يحتج به^(٥) .
وقال النسائي : ضعيف^(٦) .

وقال ابن عدي : عنده عن غير ابن إسحاق أفرادات وغرائب ، ولم أجد في حديثه حديثاً قد جاوز الحد في الإنكار ، وأحاديثه متقاربة محتملة^(٧) .

(١) الجرح والتعديل (٤/ ١٦٩) .

(٢) تاريخ الدوري (٤/ ٣٦٤) ، وانظر : المرجع السابق .

(٣) الجرح والتعديل (٤/ ١٦٩) .

(٤) الضعفاء ، لأبي زرعة (٢/ ٣٦٢) .

(٥) الجرح والتعديل (٤/ ١٦٩) .

(٦) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ١٨٤) .

(٧) الكامل (٤/ ٣٧٠) ، وهذا من النسخة الجديدة ، بتحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد

معوض ، ط . دار الكتب العلمية ، وأما النسخة القديمة المعتمدة في هذه الرسالة ، فلا توجد فيها هذه الترجمة .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه صدوق كثير الخطأ^(١).

وفي هذا الإسناد علة أخرى، وهي: تدليس ابن إسحاق.

فيترجح لي مما تقدم أن هذا الإسناد ضعيف، والله أعلم.

وقد روى الحارث بن أبي أسامة^(٢) الحديث بنحوه بإسناده عن الزهري به.

وشيوخ الحارث فيه هو عبد العزيز بن أبان القرشي الأموي، أبو خالد

الكوفي، اتفقت كلمة أئمة الجرح والتعديل على أنه متروك، وقد اتهم بالكذب

ووضع الحديث^(٣).

فعلى هذا فلا يعتبر بهذه الطريق، والله أعلم.

وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا قيل لها: «هو شر الثلاثة»

قالت: ما عليه من وزر أبويه؟ قال الله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٤).

وروى الطبراني^(٥)، والحاكم^(٦) هذا الأثر عن عائشة رضي الله عنها

مرفوعاً، وفي إسناده جعفر بن محمد بن جعفر المدائني، وقد تفرد برفعه، كما

قال الطبراني.

ترجم له الخطيب البغدادي^(٧)، وذكر ما يدل على أنه كان يخطئ، ويزيد في

الأسانيد.

(١) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (٢٥٠٥).

(٢) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١/٥٣٢).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (١٨/١١٠-١١٢).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧/٤٥٤)، وانظر: التمهيد (٢٤/١٣٦).

(٥) المعجم الأوسط (٤/٢٦٩).

(٦) المستدرک (٤/١٠٠).

(٧) تاريخ بغداد (٧/١٧٥-١٧٦).

والمحفوظ في هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنه موقوف - كما تقدم - ، ولذا قال البيهقي : رفعه بعض الضعفاء ، والصحيح موقوف ^(١) .

وقد وافق ابن عباس عائشة رضي الله عنه ، فقد روى ابن عبد البر ^(٢) بإسناد حسن ، أن ابن عباس رضي الله عنهما كان قال في ولد الزنا : لو كان شر الثلاثة لم يتأن بأمه أن ترجم حتى تضعه .

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « ولد الزنا شر الثلاث » ، فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه من طريقين :

الطريق الأولى : سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عنه به :

رواه أبو داود ^(٣) ، والنسائي في الكبرى ^(٤) ، وأحمد ^(٥) ، والطحاوي ^(٦) ، والحاكم ^(٧) ، والبيهقي ^(٨) ، كلهم من طرق عنه به .

وزاد أبو داود ، والحاكم : قال أبو هريرة رضي الله عنه : « لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد زنية » .

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

(١) السنن الكبرى (٥٨ / ١٠) .

(٢) التمهيد (١٣٥ - ١٣٦) .

(٣) سنن أبي داود [كتاب العتق (٤ / ٢٧١ - ٢٧٣)] .

(٤) السنن الكبرى (٥ / ٢١) .

(٥) المسند (٢ / ٣١١) .

(٦) شرح مشكل الآثار (٢ / ٣٦٥) .

(٧) المستدرک (٢ / ٢١٤ - ٢١٥) ، (٤ / ١٠٠) .

(٨) السنن الكبرى ، للبيهقي (١٠ / ٥٧) .

وسهيل بن أبي صالح صدوق^(١)؛ فيكون الإسناد حسناً . والله أعلم .
 ورواه الطحاوي أيضاً من وجه آخر عن سهيل بلفظ : « فرج الزنا شر
 الثلاثة » ، وفي إسناده حسان بن غالب ، وهو متروك^(٢) .
 الطريق الثانية : عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عنه به :
 رواه الحاكم^(٣) ، ومن طريقه البيهقي^(٤) .
 وصححه الحاكم ، وفي ذلك نظر ؛ لأن عمر بن أبي سلمة متكلم فيه - كما
 تقدم^(٥) - .
 وقد حكم ابن الجوزي على الحديث بأنه لا يصح^(٦) ، وقد صححه الحاكم
 - كما تقدم - ، وحسنه ابن القيم^(٧) .
 والذي يترجح لي مما تقدم أن الحديث صحيح بهذين الطريقين . والله أعلم .
 وللحديث شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ، رواه الطبراني^(٨) ، وابن
 عدي^(٩) ، ولفظه : « ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه » .

(١) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٢٦٧٥) .

(٢) لسان الميزان (٢/ ١٨٨ - ١٨٩) .

(٣) المستدرک (٢/ ٢١٥) ، (٤/ ١٠٠) .

(٤) السنن الكبرى (١٠/ ٥٨) .

(٥) تقدم (ص ٤٨٠) .

(٦) العلل المنتهية (٢/ ٢٨٣) .

(٧) المنار المنيف (ص ١٢١) .

(٨) المعجم الأوسط (٧/ ٢١٠) .

(٩) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٩١) .

وفي إسناد محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ضعيف كما تقدم^(١) ، وفيه نكارة أيضًا .

فقد تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يعارض روايته هذه .

وللحديث شاهد آخر عن عائشة رضي الله عنها .

رواه أحمد^(٢) بنحو اللفظ السابق .

وفي إسناد إبراهيم بن إسحاق ، وقد رجح الحافظ ابن حجر أنه إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني ، أبو إسحاق^(٣) .

قال فيه أحمد : ليس بقوي في الحديث ، ضعيف الحديث^(٤) .

وقال ابن معين : ليس بشيء^(٥) .

وقال البخاري : منكر الحديث^(٦) .

وقال أبو زرعة : ضعيف^(٧) .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث^(٨) .

وقال النسائي : متروك الحديث^(٩) .

(١) تقدم (ص ٨٠) .

(٢) المسند (٦/ ١٠٩) .

(٣) تعجيل المنفعة (ص ١١) .

(٤) الجرح والتعديل (٢/ ١٢٢) .

(٥) تاريخ الدوري (٣/ ١٦١) .

(٦) التاريخ الكبير (١/ ٣١١) .

(٧) الجرح والتعديل (٢/ ١٢٢) .

(٨) الجرح والتعديل (٢/ ١٢٢) .

(٩) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ١٤٦) .

وقال أيضًا: ليس بثبت، ولا يكتب حديثه^(١).

وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه^(٢).

وقد جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة متروك^(٣).

ومما يضعف هذه الرواية: ما تقدم أن عائشة رضي الله عنها كانت تعيب على من يقول: إن ولد الزنا شر الثلاثة.

فما تقدم؛ يتبين أن هذا الحديث، وهو قوله ﷺ: «ولد الزنا شر الثلاثة» إنما يحفظ عن أبي هريرة ؓ، وقد تقدم أنه صحيح.

وقد اختلف القائلون بثبوت هذا الحديث في الجواب عن معارضته في الظاهر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

فقد روي - كما تقدم - عن عائشة رضي الله عنها أن ذلك وارد في حالة خاصة، كان فيها رجل من المنافقين يؤذي النبي ﷺ، وقيل له: إنه ولد زنا، فقال ﷺ: هو شر الثلاثة.

وبهذا الجواب أخذ الطحاوي^(٤).

وقال آخرون: ولد الزنا شر الثلاثة؛ إذا عمل بعمل والديه.

وبهذا قال سفيان الثوري، كما روى ذلك البيهقي.

(١) تهذيب الكمال (١٦٦/٢).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٢٣٢/١).

(٣) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (٢٢٨).

(٤) شرح مشكل الآثار (٣٦٨-٣٦٩/٢).

وقيل : المراد به : شر الثلاثة نسباً ، وقيل غير ذلك ^(١) .

وقال الخطابي : قال بعض أهل العلم : إنه شر الثلاثة أصلاً ، وعنصرًا ، ونسبًا ، ومولدًا ، وذلك لأنه خلق من ماء الزاني والزانية ، وهو ماء خبيث ، فلا يؤمن أن يؤثر ذلك الخبث فيه ، ويدب في عروقه ، فيحمله على الشر ، ويدعوه إلى الخبث ، وقد قال الله تعالى في قصة مريم : ﴿ مَا كَانَ أَبُوكَ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا ﴾ ، فقصوا بفساد الأصل على فساد الفرع ^(٢) .

وقال نحوًا من ذلك ابن القيم ، وحمله على الغالب ، وزاد : إن شر الأبوين عارض ، وهذا نطفة خبيثة ، فشره في أصله ، وشر الأبوين في فعلهما ^(٣) .

ويظهر لي أن هذا هو أولى ما يحمل عليه الحديث ، مع الاعتقاد الجازم بأن ولد الزنا إذا أحسن واستقام واتقى ، لم يلحقه إثم والديه بالزنا ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ .

ولا يفهم من الحديث التنفير عن ولد الزنا ، بل قد أوصى بالإحسان إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ^(٤) ، ولأن إهمالهم قد يردبهم في أودية الرذيلة والفساد ، ولذا أقيمت لهم دور خاصة تعنتي بهم وتوجههم .

(١) انظر : معالم السنن (٤/ ٢٧٢) ، الفروع ، لابن مفلح (٢/ ٨) ، بذل المجهود في حل أبي داود

(١٦/ ٢٩٦) ، وانظر : السلسلة الصحيحة ، للألباني (٢/ ٢٧٨-٢٨٠ ، رقم الحديث ٠٦٧٢) .

(٢) معالم السنن (٤/ ٢٧٢) .

(٣) المنار المنيف (ص ١٢١) ، وانظر : كتاب الداء والدواء ، لابن القيم (ص ٢٥٤-٢٥٥) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٤٥٦-٤٥٨) .

الباب الحادي عشر

السنن التي استدر كها بعض الصحابة على بعض في باب الأطعمة

الفصل الأول : حكم لحوم الحمر الأهلية .

الفصل الثاني : ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث .

الباب الحادي عشر

السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في باب الأطعمة

الفصل الأول : حكم لحوم الحمر الأهلية :

١٢١ - عن عمرو بن دينار قال : قلت لجابر بن زيد : يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن حمر الأهلية ، فقال : قد يكون ذاك الحكم بن عمرو والغفاري رحمهما الله عندنا بالبصرة ، ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس رضي الله عنهما ،
وقرأ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الآية (١).

رواه البخاري (٢) - واللفظ له - ، وأبوداود (٣) ، وأحمد (٤) ، والطحاوي (٥) ،
والحاكم (٦) ، كلهم من طرق عنه به .

وقد وقع في المطبوع من مستدرک الحاكم : « قلت لجابر بن عبد الله » ، وهو خطأ ، والصواب : « جابر بن زيد » كما تقدم .

وزاد الحاكم : « وقد كان أهل الجاهلية يتركون أشياء تقذراً ، فأنزل الله ﷻ في كتابه ، وبين حلاله وحرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ،

(١) سورة الأنعام ، آية (١٤٥) .

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الذبائح (٩) / رقم (٥٥٢٩)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الأطعمة (٤) / ١٦١ - ١٦٣] .

(٤) مسند أحمد (٤) / ٢١٣ .

(٥) شرح معاني الآثار (٤) / ٢٠٥ .

(٦) المستدرک (٢) / ٣١٧ .

وما سكت عنه فهو عفو ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ ﴾ .

قال الحافظ ابن حجر : « الاستدلال بهذه الآية للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي ﷺ بتحريمه ، وقد تواردت الأخبار بذلك ، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس »^(١) .

وسوف يأتي إن شاء الله ذكر بعض الأحاديث الدالة على تحريم الحمر الأهلية .

وقد جاءت رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما في سبب عدم قوله بتحريم الحمر الأهلية .

فقد خرج البخاري^(٢) - واللفظ له - ، ومسلم^(٣) ، عن الشعبي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لا أدري ؛ أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس ، فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حرمه في يوم خيبر - لحم الحمر الأهلية - » .

قال الحافظ ابن حجر : هذا التردد أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة .

ويعني الحافظ ابن حجر بقوله هذا : أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يتردد بعد أن بلغه نهي النبي ﷺ عن لحم الحمر الأهلية يوم خيبر ؛ هل كان

(١) فتح الباري (٩/ ٥٧٢) .

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب المغازي (٧) / رقم (٤٢٢٧)] .

(٣) صحيح مسلم [كتاب الصيد (٣) / ١٥٣٩ - ١٥٤٠] .

لمعنى خاص، أو كان للتأييد؟ وهذا التردد من ابن عباس رضي الله عنهما أصح من الرواية السابقة التي جاء فيها أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يستدل بعموم قول الله جل وعلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية. ويظهر لي أنه لا تعارض بين ذلك، فيقال: لما تردد ابن عباس رضي الله عنهما في حكم لحم الحمر الأهلية؛ أخذ بالأصل، وهو عموم الآية المذكورة. والله أعلم.

ومن نقل تردد الصحابة رضي الله عنهم في أمر تحريم النبي ﷺ للحم الحمر الأهلية يوم خيبر: الصحابي الجليل عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

فقد روى البخاري^(١) - واللفظ له - ومسلم^(٢)، عن سليمان بن أبي سليمان الشيباني قال: سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: أصابتنا مجاعة يوم خيبر، فإن القدور لتغلي، قال وبعضها نضجت، فجاء منادي النبي ﷺ: «لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا، وأهريقوها».

قال ابن أبي أوفى رضي الله عنه: فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس، وقال بعضهم: نهى عنها ألبتة؛ لأنها كانت تأكل العذرة.

وقد روى الطبراني في الكبير^(٣) بإسناده عن أبي وائل، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنما حرم رسول الله ﷺ الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر».

(١) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب فرض الخمس (٦/٣١٥٥)، كتاب المغازي (٤/٤٢٢٠)].

(٢) صحيح مسلم [كتاب الصيد (٣/١٥٣٨-١٥٣٩)].

(٣) المعجم الكبير (١١/٤٣٢-٤٣٣).

وفي إسناده بكر بن يحيى بن زبان العنزي ، وشيخه حبان بن علي العنزي ، وقد تقدم الكلام فيهما وأنها ضعيفان^(١) .

ولذا حكم الحافظ على إسناد هذا الحديث بأنه ضعيف^(٢) .

وقد وقع في المطبوع من فتح الباري^(٣) عزو هذا الحديث إلى ابن ماجه ، وهو خطأ ؛ فالحديث ليس عند ابن ماجه ، ولم ينسبه إليه المزي في تحفة الأشراف . فخلاصة ما تقدم أن من توقف في تحريم الحمر الأهلية أو أباحها ، حمل ما ورد من النهي عنها يوم خير على محملين :

الأول : أن النبي ﷺ لعله نهى عنها من أجل أنها حمولة الناس .

الثاني : لأنها لم تخمس .

وقد روى النهي عنها مطلقاً جماعة من الصحابة ، منهم علي ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأبو ثعلبة الخشني ، والبراء بن عازب رضي الله عنه ، وأحاديث هؤلاء في الصحيحين^(٤) .

فأحاديث هؤلاء فيها إطلاق النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية من غير

تقييده بقيد .

(١) تقدم (ص ٢٧٢ ، ٢٧٣) .

(٢) فتح الباري (٩/ ٥٧٢) .

(٣) السابق نفسه .

(٤) انظر : صحيح البخاري [كتاب الصيد (٩/ باب لحوم الحمر الإنسية)] ، وصحيح مسلم [كتاب

الصيد (٣/ ١٥٣٧-١٥٤١)] .

وأصرح ما يدل على التأييد ؛ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في الصحيحين^(١) أيضًا ، أنه قال : إن رسول الله ﷺ جاءه جاء فقال : أكلت الحمر ، ثم جاءه جاء فقال : أفنيت الحمر . فأمر منادياً فنادى في الناس : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ؛ فإنها رجس ، فأكفثت القدور ، وإنها لتفور باللحم .
فقوله : « إنها رجس » صريح في أن لحمها نجس ، ولذلك أمر النبي ﷺ بغسل الآنية التي طبخت فيها ، كما في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في الصحيحين^(٢) .

ومما يدل على نجاستها ؛ كونها تأكل العذرة ، كما تقدم في حديث ابن أبي أوفى .

ومما يرد كون النهي إنما كان لأنها كانت حمولة الناس ؛ أن النبي ﷺ لما نهى عن لحم الحمر الأهلية ؛ رخص في لحوم الخيل^(٣) .

وأما ما رواه أبو داود في سننه^(٤) ، بإسناده عن غالب بن أبجر رضي الله عنه ، أنه قال للنبي ﷺ : يا رسول الله ؛ أصابتنا السنة ، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان

(١) انظر : صحيح البخاري [كتاب الصيد (٩/ باب لحوم الحمر الإنسية)] ، وصحيح مسلم [كتاب الصيد (٣/ ١٥٣٧-١٥٤١)] .

(٢) صحيح البخاري [كتاب المغازي (٧/ رقم ٤١٩٦)] ، وصحيح مسلم [كتاب الصيد (٣/ ١٥٤٠)] .

(٣) فتح الباري (٩/ ٥٧٢-٥٧٣) .

(٤) سنن أبي داود [كتاب الأطعمة (٤/ ١٦٣)] .

الحمر ، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية ، فقال : « أطعم أهلك من سمين حمرك ؛ فإنها حرمتها من أجل جوال القرية » يعني الجلالة .

فقد رواه أبو داود بإسناده عن منصور بن المعتمر ، عن عبيد بن أبي الحسن ، عن عبد الرحمن بن معقل ، عن غالب رضي الله عنه ، به .

قال أبو داود : « روى شعبة هذا الحديث عن عبيد بن أبي الحسن عبد الرحمن ابن معقل ، عن عبد الرحمن بن بشر ، عن ناس من مزينة ، أن سيد مزينة أبجر - أو ابن أبجر - سأل النبي ﷺ . »

وذكر البيهقي اختلافاً آخر في إسناده هذا الحديث ^(١) .

وقال الحافظ ابن حجر : اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً ^(٢) .

ولذا ضعفه الحافظ ، وأضاف أيضاً أن متنه شاذ ، يخالف للأحاديث الصحيحة ^(٣) .

وعلى فرض صحته ، فيحمل على أن رسول الله ﷺ رخص لهم في مجاعتهم ، وبين علة تحريمها المطلق ؛ لكونها تأكل العذرات ^(٤) .

وأما ما رواه الطبراني في الكبير ^(٥) ، بإسناده عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن أم نصر المحاربية قالت : سأل رجل رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية ،

(١) السنن الكبرى (٩/٣٣٢) .

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٣/١٨٣) .

(٣) فتح الباري (٩/٥٧٣) .

(٤) المغني ، لابن قدامة (١١/٦٧) .

(٥) المعجم الكبير (٢٥/١٦١) .

فقال : « أليس ترعى الكلاً ، وتأكل الشجر ؟ » ، قال : نعم . قال : « فأصب من لحومها » . ففي إسناده علتان :

١ - إبراهيم بن المختار الرازي ، تكلم فيه .

قال فيه ابن معين : ليس بذلك ^(١) .

قال فيه البخاري : فيه نظر ^(٢) .

٢ - فيه تدليس ابن إسحاق ، ولا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع .

قال ابن عبد البر : « هذا الحديث انفرد به إبراهيم بن المختار الرازي ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم ، لا يجيء إلا من هذا الطريق ، وليس مما يحتج به ، وقد ثبتت الكراهة والنهي عنها من وجوه » ^(٣) .

ويريد ابن عبد البر أن المتن منكر ؛ لمخالفته للأحاديث الصحيحة الواردة في النهي .

ولكن روى ابن أبي شيبة ^(٤) هذا الحديث بإسناده عن محمد بن إسحاق به ، إلا أن الحديث عنده رواه ابن إسحاق ، عن عاصم ، عن سلمى بنت نصر ، عن رجل من بني مرة ، قال : « أتيت رسول الله ﷺ ... » فذكره بنحوه .

وليس في هذا الإسناد إبراهيم بن المختار ، ولكن لم تزل العلة الأخرى باقية ، وهي تدليس ابن إسحاق .

(١) سؤالات ابن الجنيّد (ص ٤٦٤) .

(٢) تهذيب الكمال (٦/ ١٩٦) ، وهذه الجملة غير موجودة في ترجمته في التاريخ الكبير (١/ ٣٣٠) .

(٣) الاستيعاب (٤/ ٥٠٢) .

(٤) المصنف (٥/ ٥٤٣) .

ولذا قال الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث : في سنده مقال ، ولو ثبت
احتمل أن يكون قبل التحريم^(١) . والله أعلم .

فمما تقدم ؛ يتبين أن النهي عن لحوم الحمر الأهلية ثابت عن عدة من
الصحابة عليهم السلام ، صح تعليل التحريم بأنها رجس ، وهذا مقدم على قول من قال
من الصحابة عليهم السلام : إنها حرمها لأنها حمولة القوم ، وعلى قول من قال : إنها حرمها
لأنها لم تخمس ، وعلى قول من قال : إنها حرمها لأنها كانت حول القرية ، فكانت
تأكل العذرة ، فهذا كله من ظن الراوي ، ولكن تعليل النهي من النبي ﷺ :
لأنها رجس . مقدم على هذا كله .

ولا تعارض بين هذا التحريم وبين قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ
مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ... ﴾ الآية ؛ فإنه لم يكن قد حرم
حين نزول هذه الآية من المطاعم إلا هذه الأربعة المذكورة في الآية ، والتحريم
كان يتجدد شيئاً فشيئاً ؛ فتحريم الخمر بعد ذلك تحريم مبتدأ لما سكت عنه
النص ، لأنه رافع لما أباحه القرآن ، ولا نخصص لعمومه ، فضلاً عن أن يكون
ناسخاً . والله أعلم^(٢) .



(١) فتح الباري (٩/ ٥٧٣) .

(٢) انظر : زاد المعاد (٣/ ٣٤٢-٣٤٣) ، وانظر في الجواب عن هذه الآية أيضاً : الرسالة ، للشافعي

(ص ٢٠٦-٢٠٨) ، تفسير أضواء البيان (٢/ ٢٤٧-٢٥٠) .

الفصل الثاني : ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث :

١٢٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نأكل لحوم نسكنها فوق ثلاث ، قال : فخرجت في سفر ، ثم قدمت على أهلي ، وذلك بعد الأضحى بأيام ، قال : فأتتني صاحبتني بسلق قد جعلت فيه قديداً ، فقلت لها : أنى لك هذا القديد ؟ فقالت : من ضحايانا .

قال : فقلت لها : أولم ينهنا رسول الله ﷺ عن أن نأكلها فوق ثلاث ؟ قال : فقالت : إنه قد رخص للناس بعد ذلك .

قال : فلم أصدقها حتى بعثت إلى أخي قتادة بن النعمان رضي الله عنه - وكان بدرياً - أسأله عن ذلك .

قال : فبعث إليّ : أن كل من طعمك ؛ فقد صدقت ؛ قد أُرخص رسول الله ﷺ للمسلمين في ذلك .

رواه البخاري ^(١) ، والنسائي ^(٢) ، وأحمد ^(٣) - واللفظ له - ، والبيهقي ^(٤) ، كلهم من طرق عن عبد الله بن خباب ، عنه به .

وفي لفظ للبخاري وغيره : أن أبا سعيد الخدري أخا لقتادة رضي الله عنهما لأمه .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب المغازي (٦/ رقم ٣٩٩٧) ، كتاب الأضاحي (١٠/ رقم ٥٥٦٨)] .

(٢) سنن النسائي [كتاب الضحايا (٧/ ٢٣٣)] .

(٣) المسند (٤/ ١٥-١٦) .

(٤) السنن الكبرى (٩/ ٢٩٢) .

وامرأة أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هي : زينب بنت كعب بن عجرة ، ذكرها بعضهم في الصحابة ، وهو المعتمد - كما تقدم -^(١) .

القديد: هو اللحم المملوح المجفف في الشمس، فعيل بمعنى مفعول^(٢) .

وروى نحوه هذه القصة أحمد^(٣) أيضًا من وجه آخر بإسناد صحيح .

وقد روى هذا الحديث أحمد^(٤)، والنسائي^(٥)، وأبو يعلى^(٦)، وابن حبان^(٧) .

ولكن وقع في متنه قلب ؛ حيث جعل راوي الحديث أبا سعيد رضي الله عنه ، والممتنع من الأكل قتادة بن النعمان رضي الله عنه .

قال المزي : المحفوظ الأول^(٨) . يعني ما في صحيح البخاري .

وقال أيضًا : المحفوظ : أن الذي حدث فيه بالرخصة قتادة بن النعمان رضي الله عنه^(٩) .

وقال الحافظ ابن حجر : ما في الصحيحين أصبح^(١٠) .

(١) تقدم (ص ٥٧٥-٥٧٦) .

(٢) النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٢) .

(٣) المسند (٦/ ٣٨٤) .

(٤) المرجع السابق (٣/ ٢٣) .

(٥) سنن النسائي [كتاب الضحايا (٧/ ٢٣٤)] .

(٦) مسند أبي يعلى (٢/ ٢٨١) .

(٧) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١٣/ ٢٤٨) .

(٨) تحفة الأشراف (٨/ ٢٧٨) .

(٩) المرجع السابق (٣/ ٥٠٢) .

(١٠) فتح الباري (١٠/ ٢٨) ، وقوله : « في الصحيحين » لعله يريد أحدهما ؛ لأنه - كما تقدم - إنما

خرج الحديث البخاري دون مسلم .

ويشكل على ذلك أن مسلماً روى بإسناده^(١) عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل المدينة؛ لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث»، فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالاً وحشماً وخدماء، فقال: «كلوا وأطعموا واحبسوا أو ادخروا».

وجاء أيضاً نحو هذا من طرق أخرى، عن أبي سعيد رضي الله عنه في الرخصة في الادخار للحم الأضاحي فوق ثلاث^(٢).

فظاهر هذا أن أبا سعيد رضي الله عنه كان يعلم الرخصة في إمساك لحم الأضاحي فوق ثلاث، ويجاب عن هذا بأن حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرسل صحابي، وأن أبا سعيد رضي الله عنه تلقى ذلك من قتادة بن النعمان رضي الله عنه. والله أعلم.

وقد روى أحمد^(٣) أيضاً نحو ما وقع لأبي سعيد مع قتادة رضي الله عنهما، ولكن ذكر أبا قتادة بدلاً من أبي سعيد، وإسناده ضعيف.

وقد روى النهي عن إمساك الأضاحي فوق ثلاث جماعة من الصحابة، منهم علي بن أبي طالب^(٤)، وابن عمر^(٥).

(١) صحيح مسلم [كتاب الأضاحي (٣/١٥٦٢)].

(٢) النسائي (٧/٢٣٦)، المسند (٣/٤٨)، وشرح معاني الآثار (٤/١٨٥، ١٨٦)، مستدرک الحاكم (٤/٢٣٢).

(٣) المسند (٤/١٥).

(٤) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب الأضاحي (١٠/رقم ٥٥٧٣)]، صحيح مسلم [كتاب الأضاحي (٣/١٥٦٠)].

(٥) صحيح البخاري (١٠/رقم ٥٥٧٤)، صحيح مسلم (٣/١٥٦٠-١٥٦١).

وروى الرخصة جماعة أيضًا ، منهم جابر بن عبد الله ^(١) ، وسلمة بن الأكوخ ^(٢) ، وعائشة ^(٣) ، وثوبان ^(٤) ، وعبد الله بن بريدة ^(٥) .

ولفظ حديث بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكرًا » .

وهذا اللفظ صريح في النسخ ^(٦) ، وبهذا أخذ النووي وغيره ^(٧) . وفي حديث سلمة بن الأكوخ وعائشة رضي الله عنهما بيان أن النهي كان لحاجة في الناس ، فلما زالت الحاجة رخص لهم في الادخار ، وهذا ليس بصريح في النسخ ، وبهذا أخذ أبو العباس القرطبي ^(٨) . وأما لفظ حديث عائشة رضي الله عنها فهو أنها قالت : كنا نملح منه ، فنقدم به إلى النبي ﷺ بالمدينة ، فقال : « لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام » . وليست بعزيمة ، ولكن أراد أن نطعم منه .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الأضاحي (١٠ / رقم ٥٥٦٧)] ، صحيح مسلم [كتاب الأضاحي (٣ / ١٥٦٢)] .

(٢) المرجع السابق : صحيح البخاري (١٠ / رقم ٥٥٦٩) ، صحيح مسلم (٣ / ١٥٦٣) .

(٣) صحيح مسلم [كتاب الأضاحي (٣ / ١٥٦١)] .

(٤) المرجع السابق (٣ / ١٥٦٣) .

(٥) المرجع السابق (٣ / ١٥٦٣ - ١٥٦٤) .

(٦) انظر : كتاب الاعتبار ، للحازمي (ص ٢٩٥) .

(٧) شرح صحيح مسلم (١٣ / ١٢٩ - ١٣٠) ، فتح الباري (١٠ / ٣١) .

(٨) المفهم في شرح صحيح مسلم ، للقرطبي (٥ / ٣٧٨ - ٣٧٩) .

قال الشافعي : إذا دفت الدافة^(١) ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ، وإذا لم تدف دافة ، فالرخصة ثابتة بالأكل ، والتزود ، والادخار ، والصدقة .

ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخاً في كل حال ، فيمسك الإنسان من ضحيته ما شاء ، ويتصدق بما شاء^(٢) .

فتحصل مما سبق أن العلماء اختلفوا تجاه هذه الأحاديث ، فمنهم من حكم بالنسخ ، ومنهم من لم يرد ذلك ، ومنهم من جعل النهي فيما كان في الناس حاجة ، ومنهم من رأى أن ذلك ليس عزيمة . وقالوا بکراهة الإمساك^(٣) .

ويظهر لي - والله أعلم - الأخذ بحديث عائشة وسلمة رضي الله عنهما ، وهو أن إمساك لحوم الأضاحي فوق ثلاث منهي عنه عند حاجة الناس ، فإذا لم يكن بالناس حاجة جاز .



(١) الدافة : هم القوم يسرون سراً ليس بشديد ، يقدمون من البادية ، بسبب السَّنة والمجاعة .

انظر : معالم السنن (٣/ ٢٤١) ، والنهاية في غريب الحديث (٢/ ١٢٤) .

(٢) الرسالة ، للشافعي (ص ٢٣٩-٢٤٠) ، وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على نص الشافعي في تحقيقه للرسالة .

(٣) شرح صحيح مسلم ، للنووي (١٣/ ١٢٩) ، فتح الباري (١٠/ ٣١) .

الباب الثاني عشر

السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في باب الموارث

الفصل الأول: ميراث بنت الابن مع البنت .

الفصل الثاني: ميراث الجدة .

الفصل الثالث: ترث المرأة من دية زوجها .

الفصل الرابع: النبي ﷺ لا يورث .

الباب الثاني عشر

السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في باب الموارث

الفصل الأول : ميراث بنت الابن مع البنت :

١٢٣ - عن هزيل^(١) بن شرجيل قال : سئل أبو موسى عليه السلام عن ابنة وابنة ابن وأخت ، فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف ، واث ابن مسعود عليه السلام فسيتابعني .

فسئل ابن مسعود عليه السلام ، وأخبر بقول أبي موسى عليه السلام فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ؛ أفضي فيها بما قضى النبي ﷺ : للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فلأخت .

فأتينا أبا موسى عليه السلام فأخبرناه بقول ابن مسعود عليه السلام ، فقال : لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم .

رواه البخاري^(٢) - واللفظ له - ، وأبو داود^(٣) ، والترمذي^(٤) ، والنسائي في الكبرى^(٥) ، وابن ماجه^(٦) ، وأحمد^(٧) ، كلهم من طرق عنه به .

وعندهم سوى البخاري أن سلمان بن ربيعة تابع أبا موسى على قوله .

(١) بمضمومة ، وفتح زاي ، وسكون ياء ، ولام . المغني في ضبط أسماء الرجال (ص ٢٧٠) .

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الفرائض (١٢/٦٧٣٦ ، ٦٧٤٢)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الفرائض (٣/٣١٢-٣١٣)] .

(٤) جامع الترمذي [كتاب الفرائض (٤/٤١٥)] .

(٥) السنن الكبرى (٦/١٠٦-١٠٨) .

(٦) سنن ابن ماجه [كتاب الفرائض (٢/٩٠٩)] .

(٧) المسند (١/٣١٩ ، ٣٢٨ ، ٤٤٠ ، ٤٦٣-٤٦٤) .

وقد كان سلمان بن ربيعة الباهلي على قضاء الكوفة^(١).

وعند النسائي أن أبا موسى عليه السلام كان أميراً حين سئل هذه المسألة .

وقول أبي موسى عليه السلام : واثت ابن مسعود عليه السلام فسيتابعني ؛ قاله على سبيل الظن ؛ لأنه اجتهد في المسألة ووافقه سلمان بن ربيعة ، فظن أن ابن مسعود عليه السلام يوافقهما ، ويحتمل أن يكون سبب قوله : اثت ابن مسعود عليه السلام . الاستثبات^(٢) .

وقوله : لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم . الخبر : قيل بفتح المهملة وبكسر ها ؛ فالفتح معناه العالم بتحجير الكلام وتحسينه ، والكسر باسم الخبر الذي يكتب به .

وهذه القصة كانت في خلافة عثمان ، وأبو موسى كان أميراً على الكوفة^(٣) . قال ابن بطلال : فيه أن العالم قد يقول فيما يسأل عنه وإن لم يحط بالسنن ، ولو لم يقل العالم حتى يحيط بالسنن ما تكلم أحد في الفقه ، وفيه أن الحجة عند التنازع إلى سنة النبي ﷺ ، وأنه ينبغي للعالم الانقياد إليها ، وأن صاحبها خبر ؛ ألا ترى شهادة أبي موسى لابن مسعود رضي الله عنهما لما خصمه بالسنة أنه خبر ، وفيه ما كانوا عليه من الإنصاف والاعتراف بالحق لأهله ، وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل^(٤) .

وظاهر هذا الخبر أن أبا موسى عليه السلام رجع إلى قول ابن مسعود عليه السلام ، والله أعلم .

(١) فتح الباري (١٢/١٨) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٦١) .

(٢) فتح الباري (١٢/١٨) .

(٣) المرجع السابق (١٢/١٩) .

(٤) شرح صحيح البخاري ، لابن بطلال (٨/٣٥١) .

الفصل الثاني : ميراث الجدة :

١٢٤ - عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة النبي ﷺ شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس .

فقال أبو بكر رضي الله عنه : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة رضي الله عنه فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه .

ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله تعالى شيء ، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض ، ولكن هو ذلك السدس ، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها .

رواه أبو داود^(١) - واللفظ له - ، والترمذي^(٢) ، والنسائي في الكبرى^(٣) ، وابن ماجه^(٤) ، ومالك^(٥) ، وأحمد^(٦) ، وابن حبان^(٧) ، كلهم من طرق عن الزهري ، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة ، عنه به .

(١) سنن أبي داود [كتاب الفرائض (٣/٣١٦-٣١٧)] .

(٢) جامع الترمذي [كتاب الفرائض (٤/٤١٩-٤٢٠)] .

(٣) السنن الكبرى (٦/١١١-١١٢)] .

(٤) سنن ابن ماجه [كتاب الفرائض (٢/٩٠٩-٩١٠)] .

(٥) الموطأ (٢/٤٠٧) .

(٦) المسند (٤/٢٢٥-٢٢٦) .

(٧) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١٣/٣٩٠-٣٩١) .

ورواه بعضهم عن الزهري ، عن قبيصة .
 ورجح الترمذي والدارقطني^(١) وغيرهما أنه عن الزهري ، عن عثمان بن
 إسحاق بن خرشة .
 كذا رواه مالك وغيره عن الزهري .
 وقال النسائي : الزهري لم يسمعه من قبيصة .
 وعثمان بن إسحاق بن خرشة القرشي العامري ، ذكره ابن حبان في
 الثقات^(٢) .
 وقال ابن معين : ثقة^(٣) .
 وفي هذا الإسناد علة ، وهي الإرسال . كذا قال البخاري^(٤) ، وابن حزم^(٥) ،
 وعبد الحق^(٦) ، وابن حجر^(٧) ، وغيرهم^(٨) .
 وذلك أن قبيصة لم يلتق أبا بكر الصديق ﷺ ، وذلك أن الصحيح أنه ولد
 عام الفتح^(٩) ، فبعد شهوده القصة^(١٠) .

(١) العلل ، للدارقطني (١/٢٤٩) .

(٢) الثقات (٧/١٩٠) .

(٣) تاريخ الدوري (٣/١٩٣) .

(٤) التاريخ الكبير (٦/٢١٢-٢١٣) .

(٥) المحلى (٩/٢٧٣) .

(٦) الأحكام الوسطى (٣/٣٢٨) .

(٧) التلخيص الحبير (٣/٨٢) .

(٨) انظر : تهذيب الكمال (٢٣/٤٧٧) ، جامع التحصيل (ص ٣١١) .

(٩) تهذيب الكمال (٢٣/٤٧٦) .

(١٠) التلخيص الحبير (٣/٨٢) .

فترجح أن إسناده ضعيف ؛ لأنه مرسل ، إلا أن الحديث له شواهد ، منها :
أولاً : عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه .

أخرجه أبو داود ^(١) ، والنسائي في الكبرى ^(٢) ، وابن عدي ^(٣) ،
والدارقطني ^(٤) ، والبيهقي ^(٥) ، كلهم من طرق عن عبيد الله العتكي أبي المنيب ،
عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه .

ولفظ أبي داود : «أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس ، إذا لم تكن دونها أم» .

وأبو المنيب : عبيد الله بن عبد الله العتكي ، وثقه ابن معين ^(٦) .

وقال أحمد : ما أنكر حديثه عن ابن بريدة ^(٧) .

وقال البخاري : عنده مناكير ^(٨) ، وقال : ضعيف ^(٩) .

وقال أبو حاتم : هو صالح ^(١٠) .

وقال أبو داود : ليس به بأس ^(١١) .

(١) سنن أبي داود [كتاب الفرائض (٣/ ٣١٧)] .

(٢) السنن الكبرى (٦/ ١١١) .

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٣٣٠) .

(٤) سنن الدارقطني (٤/ ٩١) .

(٥) السنن الكبرى (٦/ ٢٣٤-٢٣٥) .

(٦) تاريخ الدارمي (ص ١٣٨) .

(٧) العلل ، لعبد الله بن أحمد بن حنبل (١/ ١١٥ ، ٢٣٩) .

(٨) التاريخ الكبير (٥/ ٣٨٨) .

(٩) الضعفاء الصغير (ص ٢٠٤) .

(١٠) الجرح والتعديل (٥/ ٣٢٢) .

(١١) تهذيب التهذيب (٧/ ٢٧) .

وقال النسائي : ثقة . وقال مرة : ضعيف ^(١) .

وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه ^(٢) .

وقال ابن عدي : هو عندي لا بأس به ^(٣) .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه : صدوق يخطئ ^(٤) .

وقد صحح ابن السكن هذا الحديث ^(٥) .

ثانيًا : حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما :

أخرجه ابن ماجه ^(٦) ، والدارمي ^(٧) ، والبيهقي ^(٨) ، كلهم من طريق

شريك ، عن ليث ، عن طاووس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ولفظ ابن ماجه : أن رسول الله ﷺ ورث جده سدسًا .

وشريك وليث مشهوران بالضعف ، وأعله البوصيري بليث ^(٩) .

وقد ذكر سعيد بن منصور ^(١٠) ، والدارقطني ^(١١) ، وغيرهما شواهد أخرى

(١) تهذيب التهذيب (٧/٢٧) .

(٢) الضعفاء ، للعقيلي (٣/١٢١) .

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٣٣٠) .

(٤) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٤٣١٢) .

(٥) التلخيص الحبير (٣/٨٣) .

(٦) سنن ابن ماجه [كتاب الفرائض (٢/٩١٠)] .

(٧) سنن الدارمي (٢/٤٥٥) .

(٨) السنن الكبرى (٦/٢٣٤) .

(٩) مصباح الزجاجة (٢/٣٧٣) .

(١٠) سنن سعيد بن منصور (١/٥٤-٥٧) .

(١١) سنن الدارقطني (٤/٩٠-٩١) .

للحديث ، منها المسند ، ومنها المرسل ، وهي وإن كان فيها مقال ، إلا أن بعضها يصلح في باب الشواهد .

فترجح لي مما تقدم أن الحديث بمجموع شواهد حسن أو صحيح .
وأما ما يتعلق بالشاهد من هذا الحديث وهو أن هذه السنة خفيت على أبي بكر رضي الله عنه ، فلم يثبت - كما تقدم - ، والله أعلم .



الفصل الثالث : تراث المرأة من دية زوجها :

١٢٥ - عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : الدية للعاقلة ، ولا تراث المرأة من دية زوجها شيئاً ، حتى قال له الضحاك بن سفيان رضي الله عنه : كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، فرجع عمر رضي الله عنه .

أخرجه أبو داود^(١) - واللفظ له - ، والترمذي^(٢) ، والنسائي في الكبرى^(٣) ، وابن ماجه^(٤) ، وعبد الرزاق^(٥) ، سعيد بن منصور^(٦) ، وأحمد^(٧) ، كلهم من طرق عن الزهري ، عنه به .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وسعيد بن المسيب قد اختلف الأئمة في سماعه من عمر .

فرده مالك وابن معين . وأثبتته أحمد وقال : « هو عندنا حجة ، قدر أي عمر

رضي الله عنه وسمع منه ، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر ، فمن يقبل ؟ » .

(١) سنن أبي داود [كتاب الفرائض (٣/ ٣٣٩-٣٤٠) .

(٢) جامع الترمذي [كتاب الفرائض (٤/ ٤٢٥-٤٢٦) .

(٣) السنن الكبرى (٦/ ١١٩-١٢٠) .

(٤) سنن ابن ماجه [كتاب الديات (٢/ ٨٨٣) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٣٩٧-٣٩٨) .

(٦) سنن سعيد بن منصور (١/ ٩٨) .

(٧) المسند (٣/ ٤٥٢) .

ومالك ، وإن كان لا يرى سماعه منه ، إلا أنه قال : لما كبر - يعني سعيداً -
أكب على المسألة عن شأنه - يعني شأن عمر - ، وأمره حتى كأنه رآه .
وقال يحيى بن سعيد : ابن المسيب كان يسمى : «راوية عمر بن الخطاب ؓ» ؛
لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته ^(١) .

فالحديث صحيح ، ومن صححه ابن عبد البر ^(٢) ، والله أعلم .
وقد صرح في هذا الخبر بر جوع عمر ؓ إلى حديث الضحاك بن سفيان ؓ .
قال الخطابي : وإنما كان يذهب عمر ؓ في قوله الأول إلى ظاهر القياس ،
وذلك أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته ، وإذا مات فقد بطل ملكه ، فلما
بلغته السنة ، ترك الرأي ، وصار إلى السنة .

وكان مذهب عمر ؓ أن الدية للعاقلة الذين يعقلون عنه ، إلى أن بلغه
الخبر ، فأنتهى إليه ^(٣) .

وقال ابن عبد البر : فيه : أن الرجل العالم الخير الجليل قد يخفى عليه من
السنن والعلم ما يكون عند غيره ممن هو دونه في العلم ، وأخبار الأحاد علم
خاصة ، لا ينكر أن يخفى منه الشيء على العالم ، وهو عند غيره ^(٤) .



(١) تهذيب الكمال (١١/ ٧٢-٧٤) .

(٢) التمهيد (١٢/ ١١٦) .

(٣) معالم السنن ، المطبوع مع سنن أبي داود (٣/ ٣٣٩-٣٤٠) .

(٤) التمهيد (١٢/ ١٢١) .

الفصل الرابع : النبي ﷺ لا يورث :

١٢٦ - عن ابن شهاب الزهري ، عن عروة ، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن فاطمة رضي الله عنها - ابنة رسول الله ﷺ - سألت أبا بكر الصديق ﷺ بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه ، فقال لها أبو بكر ﷺ : إن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ؛ ما تركنا صدقة » ، فغضبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، فهجرت أبا بكر ، فلم تزل مهاجرة حتى توفيت ، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر . قالت : وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خير وفدك ، وصدقته بالمدينة ، فأبى أبو بكر عليها ذلك ، وقال : لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به ، فإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ . فأما صدقته بالمدينة فدفعتها عمر ﷺ إلى علي وعباس رضي الله عنهما ، وأما خير وفدك فأمسكها عمر ﷺ ، وقال : هما صدقة رسول الله ﷺ ؛ كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه ، وأمرهما إلى ولي الأمر ، قال - أي الزهري - : فهما على ذلك إلى اليوم .

أخرجه البخاري^(١) ، ومسلم^(٢) ، وأبو داود^(٣) ، والنسائي^(٤) ، وأحمد^(٥) ، كلهم من طرق عنه به .

(١) صحيح البخاري [كتاب فرض الخمس (٦/ رقم ٣٠٩٢) ، فضائل الصحابة (٧/ رقم ٣٧١١)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الجهاد والسير (٣/ ١٣٨٠-١٣٨٢)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الخراج والإمارة والفيء (٣/ ٣٧٦-٣٧٧)] .

(٤) سنن النسائي [قسم الفيء (٧/ ١٣٢)] .

(٥) المسند (١/ ٤، ٦، ٩، ١٠) .

وقد جاء في بعض طرق الحديث عند البخاري ، ومسلم ، وأحمد : أن أبا بكر رضي الله عنه قال لعلي رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها : والذي نفسي بيده ؛ لقراءة رسول الله ﷺ أحب إلي أن أصل من قرابتي ، وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال ؛ فإني لم آل فيها عن الحق ، ولم أترك أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيها إلا صنعته . هذا لفظ مسلم .

١٢٧ - ومن خفي عليه أيضاً أن النبي ﷺ لا يُورثُ بعضُ أزواج النبي ﷺ ، واستدركت عائشة رضي الله عنها عليهن ذلك .

فقد روى مالك ^(١) ، ومن طريقه البخاري ^(٢) ، ومسلم ^(٣) ، وأبو داود ^(٤) ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فیسألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ ، فقالت لهن عائشة رضي الله عنها : أليس قد قال رسول الله ﷺ : « لا نورث ؛ ما تركنا فهو صدقة » ؟

ورواه أيضاً أبو داود ^(٥) بإسناد آخر عن ابن شهاب ، وفيه : أن عائشة رضي الله عنها قالت : ألا تتقين الله ؟ ألم تسمعن رسول الله ﷺ يقول : « لا نورث ؛ ما تركنا فهو صدقة ، وإنما هذا المال لآل محمد ؛ لنائبتهم ، ولضيفهم ، فإذا امت فهو إلى ولي الأمر من بعدي » . وإسناد أبي داود حسن .

(١) الموطأ (٢/ ٧٥٨) .

(٢) صحيح البخاري [كتاب الفرائض (١٢) / رقم (٦٧٣٠)] .

(٣) صحيح مسلم [كتاب الجهاد (٣) / (١٣٧٩)] .

(٤) سنن أبي داود [كتاب الخراج والإمارة والفيء (٣) / (٣٨١)] .

(٥) السابق نفسه .

قال الحافظ ابن حجر : يحتمل أن تكون عائشة رضي الله عنها سمعته من النبي ﷺ كما سمعه أبوها ، ويحتمل أن تكون إنما سمعته من أبيها عن النبي ﷺ ، فأرسلته عن النبي ﷺ لما طلب الأزواج ذلك ، والله أعلم^(١) .

وقد روى البخاري^(٢) ، ومسلم^(٣) ، وأبو داود^(٤) ، وغيرهم عن مالك بن أوس بن الحدثان ، أن عليًا والعباس رضي الله عنهما أتيا عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من مال بني النضير ، فاستدل عليهما عمر رضي الله عنه بحديث : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » .

وذكر ابن عبد البر أن هذا الحديث خفي على علي والعباس رضي الله عنهما^(٥) .

وليس الأمر كذلك ؛ بدليل ما جاء في حديث مالك بن أوس السابق أن عمر رضي الله عنه سأل عثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير ، وسعد بن أبي وقاص : أنشدكم الله ؛ هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ؛ ما تركنا صدقة » ؟ فقالوا : قد قال ذلك . وسأل عليًا والعباس رضي الله عنهما : أنشدكما الله ؛ أتعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك ؟ قالوا : قد قال ذلك .

(١) انظر : فتح الباري (١٢/ ١١) .

(٢) صحيح البخاري [كتاب فرض الخمس (٦/ رقم ٣٠٩٤)] .

(٣) صحيح مسلم [كتاب الجهاد (٣/ ١٣٧٧-١٣٧٩)] .

(٤) سنن أبي داود [كتاب الخراج (٣/ ٣٦٥-٣٦٨)] .

(٥) التمهيد (٨/ ١٥٥) .

قال أبو داود : إنما سألاه أن يكون يصيره بينهما نصفين ، لا أنها جهلا أن النبي ﷺ قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » فإنها كانا لا يطلبان إلا الصواب ، فقال عمر ؓ : لا أوقع عليه اسم القسم ، أدعه على ما هو عليه .

قال إسماعيل بن إسحاق القاضي : الذي تنازعا فيه عند عمر ؓ ليس هو الميراث ؛ لأنهم قد علموا أن رسول الله ﷺ لا يورث ، وإنما تنازعا في ولاية الصدقة وتصريفها ؛ لأن الميراث قد كان انقطع العلم به في حياة أبي بكر ؓ .^(١)

ويبين هذا قول ابن كثير : (طلب العباس وعلي رضي الله عنهما - إذ قد فاتهم الميراث - أن ينظرا في هذه الصدقة ، وأن يصرفا ذلك في المصارف التي كان النبي ﷺ يصرفها فيها ، فأبى عليهم الصديق ؓ ذلك ، ورأى أن حقا عليه أن يقوم فيما كان يقوم فيه رسول الله ﷺ ، وأن لا يخرج من مسلكه ، ولا عن سننه ، فلما كان أيام عمر بن الخطاب ؓ سأله أن يفوض أمر هذه الصدقة إليهما ، ففعل عمر ؓ ذلك ؛ وذلك لكثرة أشغاله ، واتساع مملكته ، فتغلب علي عمه العباس رضي الله عنهما فيها ، ثم تساوقا يختصمان إلى عمر ؓ ، وسألا منه أن يقسمها بينهما ، فينظر كل منهما فيما لا ينظر فيه الآخر ، فامتنع عمر ؓ من ذلك أشد الامتناع ، وخشي أن تكون هذه القسمة تشبه قسمة الميراث ، وقال : انظرا فيها وأنتم جميع ، فإن عجزتما فادفعاها إلي)^(٢) .

(١) التمهيد (٨/ ١٦٧) .

(٢) انظر : البداية والنهاية (٤/ ٢٠٢-٢٠٣) .

وقال نحوًا من ذلك الخطابي^(١)، وزاد أنه يدل على صحة ما ذهب إليه أبو داود ؛ أن الأخبار لم تختلف عن علي ؑ ، أنه لما أفضت إليه الخلافة وخلص له الأمر أجراها على الصدقة .

قال ابن عبد البر : غير نكير أن يجهل أزواج النبي ﷺ وابنته رضي الله عنهن ما عمله أبو بكر ؓ من قوله ﷺ : « لا نورث ؛ ما تركنا صدقة » ، وقد علمه جماعة من الصحابة^(٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : قول النبي ﷺ : « لا نورث ؛ ما تركنا فهو صدقة » رواه عنه أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وسعد ، وعبد الرحمن بن عوف ، والعباس بن عبد المطلب ، وأزواج النبي ﷺ ، وأبو هريرة ؓ ، والرواية عن هؤلاء ثابتة في الصحاح والمسانيد ، مشهورة ، يعلمها أهل العلم بالحديث ، فقول القائل : إن أبا بكر ؓ انفرد بالرواية ، يدل على فرط جهله ، أو تعمده الكذب^(٣) .

وقال الحافظ ابن حجر : سبب غضب فاطمة رضي الله عنها - مع احتجاج أبي بكر ؓ - بالحديث المذكور ؛ فلاعتقادها تأويل الحديث على خلاف ما تمسك به أبو بكر ؓ ، وكأنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله : « لا نورث » ، ورأت أن منافع ما خلفه من عقار وأرض لا يمتنع أن تورث عنه ، وتمسك أبو

(١) معالم السنن المطبوع مع سنن أبي داود (٣/ ٣٦٨ - ٣٧٠) .

(٢) التمهيد (٨/ ١٥٤) .

(٣) منهاج السنة (٤/ ١٩٥ - ١٩٦) .

بكر عليه السلام بالعموم ، واختلفا في أمر محتمل للتأويل ، فلما صمم على ذلك انقطعت
عن الاجتماع به ^(١) .

ويرى الحافظ ابن حجر أن هذا التأويل الذي تأولته فاطمة هو التأويل
الذي حمل علياً والعباس رضي الله عنهما أن يسألا عمر عليه السلام فيما تقدم من حديث
مالك بن أوس ^(٢) ، ويرى الحافظ أنها سألاه ميراثهما .

وما تقدم عن أبي داود وغيره يظهر لي أنه أرجح ؛ لما تقدم . والله أعلم .
وقد روى البيهقي ^(٣) بإسناده عن الشعبي قال : لما مرضت فاطمة رضي الله عنها
أتاها أبو بكر الصديق عليه السلام فاستأذن عليها ، فقال علي عليه السلام : يا فاطمة ؛ هذا أبو بكر
يستأذن عليك ، فقالت : أتحب أن آذن له ؟ قال : نعم . فأذنت له فدخل عليها
يترضاها ، وقال : والله ما تركت الدار والمال والأهل والعشيرة إلا ابتغاء مرضاة
الله ومرضاة رسوله ﷺ ومرضاتكم أهل البيت ، ثم ترضاها حتى رضيت .
قال البيهقي : هذا مرسل حسن بإسناد صحيح . وكذا قال الحافظ ابن
حجر ^(٤) .

وقال الحافظ أيضاً : إن ثبت حديث الشعبي أزال إشكال هجرها لأبي بكر
عليه السلام ، وأخلق بالأمر أن يكون كذلك ؛ لما علم من وفور عقلها ودينها عليها
السلام ^(٥) .

(١) فتح الباري (٦/٢٣٣) .

(٢) المرجع السابق (٦/٢٣٩) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٣٠١) .

(٤) فتح الباري (٦/٢٣٣) .

(٥) السابق نفسه .

وخلاصة ما تقدم ؛ أن السنة مع أبي بكر رضي الله عنه ، ولا حجة للروافض في الطعن عليه ، وقد وافقه عليها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ^(١) .

ولا ينكر خفاء هذه السنة على فاطمة رضي الله عنها ، كما خفيت كثير من السنن على غيرها من الصحابة ^(٢) . والله أعلم .



(١) انظر : منهاج السنة (٤/ ١٩٣-٢٦٤) .

(٢) انظر : التمهيد (٨/ ١٥٣-١٥٥) .

الباب الثالث عشر

السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في باب الحدود والديات

الفصل الأول: دية الأصابع .

الفصل الثاني: حكم إملاص المرأة .

الفصل الثالث: ثواب العفو عن الدية .

الفصل الرابع: الحكم فيمن سب غير النبي ﷺ .

الفصل الخامس: قتل المرتد .

الباب الثالث عشر

السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في باب الحدود والديات

الفصل الأول : دية الأصابع :

١٢٨ - عن سعيد بن المسيب قال : قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الإبهام والتي تليها نصف دية الكف ، وفي الوسطى عشرًا ، وفي التي تليها تسعًا ، وفي الخنصر ستًا .

قال سعيد : حتى وجد كتابًا عند آل عمرو بن حزم يزعمون أنه من رسول الله ﷺ فيه : وفي كل أصبع عشر .

قال سعيد : فصارت إلى عشر عشر .

أخرجه النسائي ^(١) - مختصرًا - وعبد الرزاق ^(٢) ، وابن أبي شيبة ^(٣) ، وإسحاق بن راهويه ^(٤) - واللفظ له - ، والبيهقي ^(٥) ، وابن حزم ^(٦) ، كلهم من طرق عنه به .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح متصل إلى ابن المسيب ، فإن كان سمعه من عمر رضي الله عنه فذاك ^(٧) .

(١) سنن النسائي [كتاب الديات (٨/ ٥٦)] .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٣٨٤) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٦) .

(٤) المطالب العالية (١٧/ ١٤٣) .

(٥) السنن الكبرى (٨/ ٩٣) .

(٦) المحلى (١٠/ ٤٣٧) .

(٧) المطالب العالية (١٧/ ١٤٣) .

وقد سبق الكلام في رواية ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه ، وأنه يحتج بها^(١) .

فعلى هذا فالإسناد صحيح متصل ، والله أعلم .

وقول سعيد بن المسيب : حتى وجد كتاباً عند آل عمرو بن حزم ... الخ .

ظاهره أن عمر رضي الله عنه وقف على كتاب عمرو بن حزم ، ورجع إلى ما فيه .

ويؤيده ما رواه عبد الرزاق^(٢) ، عن معمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن

الأنصاري ، عن ابن المسيب قال : قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأصابع بقضاء ،

ثم أخبر بكتاب كتبه النبي ﷺ لآل حزم : في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل ، فأخذ به ، وترك أمره الأول .

ورجال هذا الإسناد ثقات ، وعبد الله بن عبد الرحمن هو ابن معمر أبو

طوالة الأنصاري المدني .

وذكر الحافظ ابن حجر أن في جامع الثوري عن سعيد بن المسيب قال :

حتى وجد عمر رضي الله عنه في كتاب الديات لعمرو بن حزم : في كل أصبع عشر ، فرجع إليه^(٣) .

وروى عبد الرزاق^(٤) من أوجه أخرى ما يدل على أن عمر رضي الله عنه صار يقضي

بمادل عليه كتاب عمرو بن حزم من التسوية بين الأصابع في الدية .

(١) سبق الكلام فيه (ص ٦٢٤) .

(٢) المصنف (٣٨٥ / ٩) .

(٣) فتح الباري (٢٣٥ / ١٢) .

(٤) المصنف (٣٨٥ - ٣٨٤ / ٩) .

وأما ما رواه إسحاق بن راهويه^(١) أن عثمان بن عفان ؓ هو الذي قضى بالتسوية بعد عمر ؓ، ففي سنده ضعف؛ لأن فيه تدليس ابن إسحاق.

ويترجح لي مما تقدم ثبوت رجوع عمر بن الخطاب ؓ عما كان يراه من التفضيل بين دية الأصابع إلى التسوية بينها، وأن عمر ؓ رجع عن قوله لما وقف على كتاب عمرو بن حزم.

وأما ما رواه البزار^(٢) عن عمر ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: «في كل أصبع مما هناك عشر عشر»، فإسناده ضعيف؛ لأن فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف^(٣).

وفي المتن نكارة أيضًا؛ فقد قال ابن كثير: هذا بعيد أن يكون صحيحًا، فإن عمر ؓ كان يذهب إلى خلاف هذا الحديث في الأصابع أولاً^(٤).

ويؤيد ما جاء في كتاب عمرو بن حزم من التسوية بين دية الأصابع أحاديث، منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والإبهام.

رواه البخاري^(٥)، وأبو داود^(٦)، وغيرهما.

(١) المطالب العالية (١٧/١٤٣).

(٢) مسند البزار، البحر الزخار (١/٣٨٦).

(٣) تقدم (ص ٨٠).

(٤) مسند الفاروق، لابن كثير (٢/٤٤٢).

(٥) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب الديات (١٢) / رقم ٦٨٩٥].

(٦) سنن أبي داود [كتاب الديات (٤) / ٦٩٠-٦٩١].

وفي الباب أحاديث أخرى، أخرجها أبو داود وغيره .

وإنما رجع عمر رضي الله عنه لما بلغه حديث النبي ﷺ في التسوية في دية الأصابع ؛ لعلمه رضي الله عنه أن تقدير الشارع يجب الأخذ به ، وإن كان في الظاهر يخالف رأي المجتهد ؛ لعلمه أن الشارع أعلم وأبصر ، وعقل الإنسان - وإن بلغ ما بلغ - فهو قاصر .

ويؤيد هذا ما جاء عن الشعبي قال : جاء رجل من مراد إلى شريح فقال : يا أبا أمية ؛ ما تقول في دية الأصابع ؟ قال : سواء ؛ في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل .

فجمع المرادي بين إبهاميه وخنصريه وقال : يا سبحان الله ؛ سواء هاتان ؟ فقال شريح : نتبع ولا نبتدع ، فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر ، يدك وأذنك : في اليد النصف ، وفي الأذن النصف ، والأذن يوارىها الشعر والقلنسوة والعمامة ^(١) . والله أعلم .

(١) المحلى (١٠/٤٣٧) .

الفصل الثاني: حكم إملاص المرأة:

١٢٩ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، عن عمر رضي الله عنه أنه استشارهم في إملاص المرأة، فقال المغيرة رضي الله عنه: قضى النبي ﷺ بالغرة؛ عبد أو أمة.

قال رضي الله عنه: ائت من يشهد معك، فشهد محمد بن مسلمة رضي الله عنه أنه شهد النبي ﷺ قضى به.

رواه البخاري^(١) - واللفظ له -، وأبو داود^(٢)، وابن ماجه^(٣)، وأحمد^(٤)، كلهم من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنه به.

ورواه البخاري^(٥) بإسناده عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر رضي الله عنه... الحديث.

قال الحافظ ابن حجر: هذا صورته الإرسال، لكن تبين من الروايات الأخرى أن عروة حمله عن المغيرة وإن لم يصرح به في هذه الرواية^(٦).

وفي لفظ للبخاري: عن عمر رضي الله عنه قال: أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئاً؟ فقلت - أي المغيرة - : أنا... الحديث.

(١) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب الديات (١٢) / رقم ٦٩٠٥]، كتاب الاعتصام (١٣) / رقم ٧٣١٧.

(٢) سنن أبي داود [كتاب الديات (٤) / ٦٩٨].

(٣) سنن ابن ماجه [كتاب الديات (٢) / ٨٨٢].

(٤) المسند (٤) / ٢٤٤.

(٥) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب الديات (١٢) / رقم ٦٩٠٧].

(٦) انظر: فتح الباري (١٢) / ٢٦٢.

ورواه مسلم^(١)، وأبو داود^(٢)، وابن ماجه، وأحمد^(٣)، عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال : استشار عمر رضي الله عنه ... الحديث .

وقد وَهَّم علي بن المديني وأبو حامد الشرقي^(٤)، والدارقطني^(٥) وكيعاً في ذكر المسور بن مخرمة رضي الله عنه .

وقال الحافظ ابن حجر : في عدول البخاري عن رواية وكيع ، إشارة إلى ترجيح رواية من قال فيه : عن عروة، عن المغيرة، وهم الأكثر^(٦) .

وقد رجح النووي حديث وكيع فقال : لا بد من ذكر المسور وعروة ؛ ليتصل الحديث، فإن عروة لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٧) .

ولكن يجاب عن قول النووي بأن عروة سمع الحديث من المغيرة رضي الله عنه ، وليس من المسور رضي الله عنه ، والله أعلم .

وإملاص المرأة : قال أبو عبيد : هو أن تلقي جنينها ميتاً ، يقال منه : قد أملصت المرأة إملاصاً ، وإنما سمي به لأنها تزلقه ، وكذلك كل شيء زلق من يدك قد ملص يملص ملصاً^(٨) .

(١) صحيح مسلم [كتاب القسامة (٣/ ١٣١١)] .

(٢) سنن أبي داود [كتاب الديات (٤/ ٦٩٧)] .

(٣) المسند (٤/ ٢٥٣) .

(٤) النكت الظراف على تحفة الأشراف (٨/ ٤٨٢) .

(٥) الإلزامات والتبع (ص ٣١٧-٣١٨) .

(٦) فتح الباري (١٢/ ٢٦٢) .

(٧) شرح صحيح مسلم (١١/ ١٨٠) .

(٨) انظر : غريب الحديث (٤/ ٢٦٨) ، وقد نقل أبو داود نحو هذا عن أبي عبيد . وانظر : النهاية

(٤/ ٣٥٦) .

والغُرَّة: العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغُرَّة البياض الذي يكون في وجه الفرس، وليس البياض شرطاً عند الفقهاء^(١).
والقضية التي قضى فيها النبي ﷺ بالغرة، جاءت عن المغيرة بن شعبة ؓ مفصلة.

فقد خرج مسلم^(٢) - واللفظ له - ، وأبو داود^(٣) ، والترمذي^(٤) ، والنسائي^(٥) ، وأحمد^(٦) ، عن المغيرة بن شعبة ؓ أن امرأة قتلت ضرثها بعمود فسقاط ، فأتى فيه رسول الله ﷺ ، فقضى على عاقلتها بالدية ، وكانت حاملاً ، فقضى في الجنين بغرة .

فقال بعض عصبتها : أندي من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهل ؟ ومثل ذلك يطل .

فقال : «سجع كسجع الأعراب ؟» .

وقد روى هذه القصة أبو هريرة ؓ ، كما عند البخاري^(٧) ، ومسلم^(٨) ، وأبي داود^(٩) .

(١) النهاية في غريب الحديث (٣/٣٥٣) .

(٢) صحيح مسلم [كتاب القسامة (٣/١٣١٠-١٣١١)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الديات (٤/٦٩٦-٦٩٧)] .

(٤) جامع الترمذي [كتاب الديات (٤/٢٤)] .

(٥) سنن النسائي [كتاب القسامة (٨/٤٩)] .

(٦) المسند (٤/٢٤٥، ٢٤٦) .

(٧) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الديات (١٢/١) رقم ٦٩٠٤] .

(٨) صحيح مسلم [كتاب القسامة (٣/١٣٠٩-١٣١٠)] .

(٩) سنن أبي داود [كتاب الديات (٤/٧٠١-٧٠٣)] .

وقوله : استهمل ، استهلال الصبي تصويته عند ولادته^(١) .

وقوله : يطل : أي يهدر^(٢) .

وذكر النووي أن في بعض نسخ الصحيح : بطل - بالوحدة - فعل ماض من البطلان ، وهو بمعنى الملغى أيضًا^(٣) .

وقول النبي ﷺ : «سجع كسجع الأعراب ؟» أشار إلى أن سجعه مذموم ؛ لأنه عارض به حكم الشرع ، ولأنه تكلفه في مخاطبته ، وأما السجع الذي كان يقوله النبي ﷺ فليس فيه شيء من ذلك^(٤) .

وجاء في حديث أبي هريرة ؓ أن الذي قال : أندي من لا طعم ولا شرب .. هو حمل بن مالك الهذلي ، وهو زوج هاتين المرأتين .

وقد جاء ما يدل على أنه أيضًا أشار على عمر ؓ في شأن دية الجنين .

فقد روى أبو داود^(٥) - واللفظ له - ، والترمذي في العلل الكبير^(٦) ، والنسائي^(٧) ، وابن ماجه^(٨) ، والدارقطني^(٩) ، كلهم من طرق عن ابن جريج ،

(١) النهاية في غريب الحديث (٢٧١ / ٥) .

(٢) المرجع السابق (١٣٦ / ٣) .

(٣) شرح صحيح مسلم (١٧٨ / ١١) .

(٤) السابق نفسه .

(٥) سنن أبي داود [كتاب الديات (٤) / ٦٩٨-٦٩٩] .

(٦) العلل الكبير (٥٨٦ / ٢) .

(٧) سنن النسائي [كتاب القسامة (٨) / ٢١] .

(٨) سنن ابن ماجه [كتاب الديات (٢) / ٨٨٢] .

(٩) سنن الدارقطني (٣ / ١١٥-١١٧) .

أخبرني عمرو بن دينار ، سمع طاووسًا ، عن ابن عباس ، عن عمر رضي الله عنه ، أنه سأل عن قضية النبي ﷺ - يعني في دية الجنين - فقام حمل بن مالك بن النابغة ، فقال : كنت بين امرأتين ، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها ، فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة ، وأن تقتل .

وإسناد هذا الحديث رجاله ثقات .

وقد صححه البخاري ^(١) ، وابن حزم ^(٢) ، وابن حجر ^(٣) .

وقد خولف ابن جريج في إسناد هذا الحديث .

فقد رواه سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس قال : قام عمر رضي الله عنه ... الحديث ، ولم يذكر : وأن تقتل .

وزاد : قال عمر رضي الله عنه : الله أكبر ، لو لم أسمع بهذا القضيئنا بغير هذا .

أخرجه أبو داود ، واللفظ له ، والبيهقي ^(٤) .

وقد تابع سفيان على هذه الرواية حماد بن زياد ، أخرجه النسائي ^(٥) ، ولفظه

عن طاووس : أن عمر رضي الله عنه استشار الناس في الجنين ، فقال حمل بن مالك رضي الله عنه : قضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة .

قال طاووس : إن الفرس غرة .

(١) العلل الكبير ، للترمذي (٢/٥٨٧) .

(٢) المحلى (١٠/٣٨٣) .

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة (١/٣٥٥) .

(٤) السنن الكبرى (٨/١١٤) .

(٥) سنن النسائي [كتاب الديات (٨/٤٧)] .

وهذا منقطع بين طاووس وعمر؛ فإن طاووساً لم يسمع منه^(١) .
وقد روى عبد الرزاق^(٢) هذا الحديث عن سفيان كحديث ابن جريج .
والذي يظهر أن هذا الاختلاف هو من عمرو بن دينار .
يدل على ذلك أن الدارقطني^(٣) روى بإسناده عن ابن جريج ، أنه لما حدثه عمرو بن دينار بالحديث قال له ابن جريج : فقلت لعمرو : لا ، أخبرني ابن طاووس عن أبيه كذا وكذا^(٤) .
فقال - أي عمرو - شككتني .
وقد تابع ابن جريج على هذه الرواية عن ابن طاووس ، معمر بن راشد .
أخرجه عبد الرزاق^(٥) .
فهذا الشك يفسر ما جاء من اختلاف الرواية عنه .
فيرجح لي مما سبق ، أن الحديث الصواب فيه عن طاووس قال : قام عمر رضي الله عنه ... ، وهو منقطع - كما تقدم - .
ولكن يشهد له حديث المغيرة بن شعبة ، وأبي هريرة رضي الله عنهما السابقين ، عدا قوله : « وأن تقتل » ، فلم ترد إلا في هذا الطريق . والله أعلم .
وقد ذكر البخاري حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في صحيحه في كتاب الاعتصام تحت باب : مشاورة الخلفاء وسؤالهم أهل العلم .

(١) جامع التحصيل (ص ٢٤٤) .

(٢) المصنف (٥٨ / ١٠) ، ومن طريقه الدارقطني (١١٧ / ٣) .

(٣) سنن الدارقطني (١١٧ / ٣) .

(٤) روى هذه الرواية عبد الرزاق في مصنفه (٥٨ / ١٠) .

(٥) المرجع السابق (٥٧ / ١٠) .

قال الحافظ ابن حجر : استشارة عمر رضي الله عنه أصل في سؤال الإمام عن الحكم إذا كان لا يعلمه ، أو كان عنده شك ، أو أراد الاستنبات .
وفيه : أن الوقائع الخاصة قد تخفى على الأكابر ، ويعلمها من دونهم .
وفي ذلك رد على المقلد إذا استدل عليه بخبر يخالفه ، فيجيب : لو كان صحيحاً لعلمه فلان مثلاً ؛ فإن ذلك إذا جاز خفاؤه عن مثل عمر رضي الله عنه ، فخفاؤه عمن بعده أجوز ^(١) . والله أعلم .



(١) فتح الباري (١٢/٢٦٢) .

الفصل الثالث : ثواب العفو عن الدية :

١٣٠ - عن أبي السفر قال : دق رجل من قريش سن رجل من الأنصار ، فاستعدى عليه معاوية رضي الله عنه ، فقال لمعاوية رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين ؛ إن هذا دق سني . قال معاوية رضي الله عنه : إنا سنرضيك . وألح الآخر على معاوية رضي الله عنه ، فأبرمه فلم يرضه ، فقال له معاوية رضي الله عنه : شأنك بصاحبك ، وأبو الدرداء رضي الله عنه جالس عنده ، فقال أبو الدرداء رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ - سمعته أذناي ووعاه قلبي - يقول : « ما من رجل يصاب بشيء في جسده ، فيتصدق له إلا رفعه الله به درجة ، وحط عنه به خطيئة » .

قال الأنصاري له : أنت سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : سمعته أذناي ووعاه قلبي . قال : فإني أذرها له . قال معاوية رضي الله عنه : لا جرم ؛ لا أخيك . فأمر له بهال .

رواه الترمذي ^(١) - واللفظ له - ، وابن ماجه ^(٢) - مختصراً - ، وأحمد ^(٣) ، وابن جرير الطبري ^(٤) ، والبيهقي ^(٥) ، كلهم من طرق عن يونس بن أبي إسحاق ، عنه به .

قال الترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ولا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء رضي الله عنه .

(١) سنن الترمذي [كتاب الديات (٤/ ١٤)] .

(٢) سنن ابن ماجه [كتاب الديات (٢/ ٨٩٨)] .

(٣) المسند (٦/ ٤٤٨) .

(٤) التفسير (٦/ ٢٦٠) .

(٥) سنن البيهقي (٨/ ٥٥) .

وأبو السفر اسمه : سعيد بن أحمد - ويقال ابن محمد^(١) - الثوري .
 ومن صرح بالانقطاع بين أبي السفر وأبي الدرداء عليه السلام : البخاري^(٢) ،
 والبيهقي^(٣) ، والمزي^(٤) .
 وقال الحافظ ابن حجر : ما أظنه أدركه ؛ فإن أبا الدرداء عليه السلام قديم الموت^(٥) .
 وأبو السفر ثقة^(٦) .
 وقد اختلف في وفاة أبي الدرداء عليه السلام ، ولكن قال الحافظ ابن حجر : الأصح
 عند أصحاب الحديث أنه مات في خلافة عثمان عليه السلام^(٧) .
 وعلى هذا فيحمل قول الأنصاري لمعاوية عليه السلام : يا أمير المؤمنين . أي في
 الشام ؛ لأنه كان والياً عليها ، وليس المراد بالإمارة هنا الخلافة . والله أعلم .
 فمما تقدم ؛ يتبين لنا أن هذا الإسناد ضعيف ؛ لانقطاعه . والله أعلم .
 وأما متن الحديث فله شاهد من حديث عبادة بن الصامت عليه السلام عند
 الطيالسي^(٨) - واللفظ له - ، وأحمد^(٩) ، وابن جرير الطبري^(١٠) .

(١) هكذا في المطبوع ، والصواب : محمد ؛ بضم الياء التحتانية وكسر الميم ، كما في كتب التراجم .

(٢) العلل الكبير (٢ / ٩٦٢) .

(٣) السنن الكبرى (٨ / ٥٦) .

(٤) تحفة الأشراف (٨ / ٢٣٧) .

(٥) تهذيب التهذيب (٤ / ٩٧) .

(٦) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٢٤١٣) .

(٧) الإصابة (٣ / ٤٦) .

(٨) مسند الطيالسي (ص ٨٠) .

(٩) المسند (٥ / ٣١٦) .

(١٠) التفسير (٦ / ٢٦٠) .

عن الشعبي قال : قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه عند معاوية رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أصيب بجسده بقدر نصف ديته فعفا ، كفر الله عنه نصف سيئاته ، وإن كان ثلثاً ، أو ربعاً ، فعلى قدر ذلك » .

فقال رجل : الله لسمعتة من رسول الله ﷺ ؟ فقال عبادة رضي الله عنه : والله لقد سمعتة من رسول الله ﷺ .

وهذا الإسناد منقطع ؛ لأن الشعبي لم يسمع من عبادة بن الصامت رضي الله عنه ^(١) .
وحديث عبادة رضي الله عنه هذا يحتمل أن يكون هو الحديث السابق نفسه ؛ لأن القصة واحدة ، ويكون أحد الرواة قلب عبادة إلى أبي الدرداء رضي الله عنهما ، أو العكس . وقد تقدم مثل هذا في فصل : « حكم الربا في الذهب الذي دخلته الصنعة » . والله أعلم .

ويشهد لمثل الحديث عموم قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ ، فَهُوَ كَقَارِءٍ لَهُ ﴾ ^(٢) ، على أحد التفسيرين ^(٣) . والله أعلم .

(١) جامع التحصيل (ص ٢٤٨) .

(٢) سورة المائدة ، آية (٤٥) .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير (٢/٦٦) .

الفصل الرابع : الحكم فيمن سب غير النبي ﷺ :

١٣١ - عن أبي برزة الأسلمي ؓ قال : كنت عند أبي بكر ؓ ، فتغيظ على رجل ، فاشتد عليه ، فقلت : تأذن لي يا خليفة رسول الله ﷺ أضرب عنقه ؟ قال : فأذهبت كلمتي غضبه ، فقال : فدخل ، فأرسل إلي فقال : ما الذي قلت آنفاً ؟ قلت : أئذن لي أضرب عنقه ، قال : أكنت فاعلاً لو أمرتك ؟ قلت : نعم ، قال : لا والله ؛ ما كانت لبشر بعد محمد ﷺ .

رواه أبو داود^(١) - واللفظ له - ، والنسائي^(٢) ، وأحمد^(٣) ، وأبو بكر المروزي^(٤) ، وأبو يعلى^(٥) ، والحاكم^(٦) ، كلهم من طرق عنه به .
وفي لفظ أحمد : «أغلظ رجل لأبي بكر الصديق ؓ ، فقال أبو برزة ؓ : ألا أضرب عنقه ؟ ...» فذكره .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وهو كما قال .
وقول أبي بكر ؓ : ما كانت لبشر بعد محمد ﷺ : أي القتل للسب وقلة الأدب^(٧) .

(١) سنن أبي داود [كتاب الحدود (٤/ ٥٣٠-٥٣١)] .

(٢) سنن النسائي [كتاب تحريم الدم (٧/ ١٠٩-١١١)] .

(٣) المسند (١/ ٩، ١٠) .

(٤) مسند أبي بكر (١٠٨-١٠٩) .

(٥) مسند أبي يعلى (١/ ٨٢-٨٣) .

(٦) المستدرک (٤/ ٣٥٤) .

(٧) حاشية السندي على النسائي (٧/ ١٠٩) .

وقد نقل أبو داود عن أحمد بن حنبل أنه قال : أي : لم يكن لأبي بكر رضي الله عنه أن يقتل رجلاً إلا بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله ﷺ : « كفر بعد إيمان ، أو زناً بعد إحسان ، أو قتل نفس بغير نفس » ، وكان للنبي ﷺ أن يقتل . والله أعلم .

الفصل الخامس : قتل المرتد :

١٣٢ - عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : أقبلت إلى رسول الله ﷺ ومعي رجلان من الأشعرين ؛ أحدهما عن يميني ، والآخر عن يساري ، ورسول الله ﷺ يستاك ، فكلاهما سأل ، فقال : « يا أبا موسى - أويأ عبد الله بن قيس - » . قال : قلت : والذي بعثك بالحق ، ما أطلعاني على ما في أنفسهما ، وما شعرت أنهما يطلبان العمل ، فكأنني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت ، فقال : « لن - أو لا - نستعمل على عملنا من أراده ، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى - أويأ عبد الله بن قيس - إلى اليمن » ، ثم أتبعه معاذ بن جبل ، فلما قدم عليه ، ألقى له وسادة ، قال : انزل . فإذا رجل عنده موثق ، فقال : ما هذا ؟ قال : كان يهودياً ، فأسلم ، ثم تهود . قال : اجلس . قال : لا أجلس حتى يقتل ؛ قضاء الله ورسوله - ثلاث مرات - ، فأمر به فقتل .

ثم تذاكرا قيام الليل ؛ فقال أحدهما : أما أنا فأقوم وأنام ، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي ^(١) .

(١) بقي معاذ وأبو موسى رضي الله عنهما في اليمن بعد أن بعثهما إليه النبي ﷺ إلى أن توفي ، ولم أفق على ما يقطع بكون ما وقع بين معاذ وأبي موسى رضي الله عنهما في هذا الحديث في حياته أم بعد وفاته ، ولذلك ذكرته في هذه الرسالة .

رواه البخاري^(١) - واللفظ له - ، ومسلم^(٢) ، وأبو داود^(٣) ، والنسائي^(٤) ، وأحمد^(٥) ، كلهم من طرق عنه به .

وفي لفظ أحمد : أن معاذاً رضي الله عنه قال لأبي موسى رضي الله عنه : قضى الله ورسوله أن «من رجع عن دينه فاقتلوه» أو قال : «من بدل دينه فاقتلوه» .

وقد بين أبو داود اختلاف الروايات في استتابة هذا اليهودي قبل قتله .

ورجح الحافظ ابن حجر رواية من أثبت الاستتابة^(٦) . والله أعلم .

وقد تقدم أن ابن عباس رضي الله عنهما روى - أيضاً - حديث : «من بدل دينه فاقتلوه»^(٧) .



(١) صحيح البخاري [كتاب استتابة المرتدين (١٢) / رقم (٦٩٢٣)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الإمارة (٣) / ١٤٥٦-١٤٥٧] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الحدود (٤) / ٥٢٣-٥٢٦] .

(٤) سنن النسائي [كتاب الطهارة (١) / ٩-١٠] ، كتاب تحريم الدم (٧) / ١٠٥ .

(٥) المسند (٤) / ٤٠٩ ، ٥ / ٢٣١ .

(٦) فتح الباري (١٢) / ٢٨٧ .

(٧) تقدم في الفصل الأول من الباب الثامن (ص ٤٩٥) .

الباب الرابع عشر

السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في أبواب متفرقة

الفصل الأول: المعوذتان من القرآن .

الفصل الثاني: ما ورد في النهي عن كتابة الحديث .

الفصل الثالث: ما ورد في وضع إحدى الرجلين على الأخرى .

الفصل الرابع: الاستئذان .

الفصل الخامس: الطاعون .

الفصل السادس: الدعاء عند هبوب الريح .

الفصل السابع: حكم اقتناء الكلب للحرث .

الفصل الثامن: المشي في نعل واحدة .

الفصل التاسع: بعض ما أخبر به النبي ﷺ من الفتن .

الفصل العاشر: من سبه النبي ﷺ أو لعنه في غضبه فالله يجعلها عليه صلاة يوم

القيامة .

الفصل الحادي عشر: حكم العلم من الحرير في الثوب .

الفصل الثاني عشر: جواز لبس حلل الخبرة .

الفصل الثالث عشر: النهي عن قتل الحيات في البيوت .

الفصل الرابع عشر: دخلت النار امرأة في هرة حبستها .

الفصل الخامس عشر: ما من نبي بعثه الله في أمة قبل النبي ﷺ إلا كان في أمته

حواريون .

الفصل السادس عشر: النهي عن الوشم .

الفصل السابع عشر: القيام للرجل .

الفصل الثامن عشر: كان كلام النبي ﷺ فصلاً .

الفصل التاسع عشر: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل .

الفصل العشرون: قول النبي ﷺ: « لا يأتي على الناس مائة عام وعلى الأرض

من هو حي اليوم » .

الفصل الحادي والعشرون: يخرج الدجال من غضبة يغضبها .

الفصل الثاني والعشرون: النهي عن الاحتجاب عن أمور المسلمين لمن تولى

أمرهم .

الفصل الثالث والعشرون: الأمر في قریش .

الفصل الرابع والعشرون: ما جاء في ذم من اشتغل بالشعر عن ذكر الله .

الفصل الخامس والعشرون: ما ورد في فضل جهينة .

الفصل السادس والعشرون: من أخبر فرعون بقاتل القبطي .

الفصل السابع والعشرون: التسمي بأسماء الأنبياء .

الفصل الثامن والعشرون: أخذ العطاء لمن تولى شيئاً من أعمال المسلمين .

الباب الرابع عشر

السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في أبواب متفرقة

الفصل الأول : المعوذتان من القرآن :

١٣٣ - عن زر بن حبیش قال : قلت لأبي بن كعب ؓ : إن ابن مسعود ؓ كان

لا يكتب المعوذتين في مصحفه ، فقال : أشهد أن رسول الله ﷺ أخبرني :

أن جبريل قال له : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ ، فقلتها ، فقال : ﴿ قُلْ أَعُوذُ

بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ فقلتها ، فنحن نقول ما قال النبي ﷺ .

رواه البخاري ^(١) ، وأحمد ^(٢) - واللفظ له - ، والطيالسي ^(٣) ، والحميدي ^(٤) ،

والشاشي ^(٥) ، وابن حبان ^(٦) ، كلهم من طرق عنه به .

وفي لفظ الحميدي : أن ابن مسعود ؓ كان يحك المعوذتين من المصحف .

وقد روى هذا اللفظ عبد الله ابن الإمام أحمد ^(٧) ، والطبراني ^(٨) في الكبير

بإسناد صحيح ، وزادا : أن ابن مسعود ؓ كان يقول : إنها ليستا من كتاب الله .

(١) صحيح البخاري [كتاب التفسير (٨/ رقم ٤٩٧٦، ٤٩٧٧)] .

(٢) المسند (٥/ ١٢٩) .

(٣) مسند الطيالسي (ص ٧٣) .

(٤) مسند الحميدي (١/ ١٨٥) .

(٥) مسند الشاشي (٣/ ٣٥٤-٣٥٧) .

(٦) الإحسان (٣/ ٧٧) .

(٧) زوائد المسند (٥/ ١٢٩) .

(٨) المعجم الكبير (٩/ ٢٣٥) .

ورواه البزار^(١)، والطبراني^(٢) في الكبير بإسناد آخر صحيح ، بلفظ : كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يحك المعوذتين من المصحف ، ويقول : إنما أمر النبي ﷺ أن يتعوذ بهما ، وكان عبد الله لا يقرأ بهما .

قال البزار : هذا الكلام لم يتابع عبد الله عليه أحد من أصحاب النبي ﷺ ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قرأ بهما في الصلاة ، وأثبتنا في المصحف .

قال سفيان بن عيينة : كان ابن مسعود رضي الله عنه يرى رسول الله ﷺ يعوذ بهما الحسن والحسين ، ولم يسمعه يقرأ بهما في شيء من صلاته ، فظن أنها عوذتان ، وأصر على ظنه ، وتحقق الباقر كونهما من القرآن ، فأودعهما إياه^(٣) .

فمما تقدم ؛ يتبين أن ابن مسعود رضي الله عنه كان لا يرى أن المعوذتين من القرآن ، وهذا أمر ثابت عنه ، كما تقدم بالأسانيد الصحيحة . فلا التفات إلى من أنكر ذلك عنه^(٤) .

قال الحافظ ابن حجر : الطعن في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل ، بل الرواية صحيحة^(٥) .

ومما يشهد لقول البزار المتقدم ، في أن النبي ﷺ قرأ بالمعوذتين في الصلاة ، حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عند الإمام أحمد^(٦) بإسناد صحيح .

(١) مسند البزار (٢٩/٥) .

(٢) المعجم الكبير (٩/٢٣٥) .

(٣) مسند أحمد (٥/١٣٠) .

(٤) انظر : الفتحة (٩/٦١٥) .

(٥) السابق نفسه .

(٦) المسند (٤/١٤٤) ، وانظر (٥/٢٤) .

وعن عقبة رضي الله عنه أيضًا عند النسائي ^(١)، وابن حبان ^(٢) بإسناد حسن، أن النبي ﷺ أممهم بالمعوذتين في صلاة الصبح.

وقد صح عن الأسود بن يزيد أنه سئل عن المعوذتين ؛ أهما من القرآن ؟ قال : نعم ^(٣).

والأسود من أكبر وأعلم أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه ، مما يدل على عدم متابعة أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه له في هذه المسألة .

قال ابن كثير : لعل ابن مسعود رضي الله عنه لم يسمعهما من النبي ﷺ ، ولم يتواتر عنده ، ثم لعله قد رجع عن قوله ذلك إلى قول الجماعة ؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم أثبتوها في المصاحف الأئمة ، ونفذوها إلى سائر الآفاق كذلك ، والله الحمد والمنة ^(٤) .
وقد استقر إجماع الأمة على أن المعوذتين من القرآن ^(٥) . والله أعلم .



(١) سنن النسائي [كتاب الافتتاح (٢/١٥٨)] .

(٢) الإحسان (٥/١٢٦) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧/١٩٤) .

(٤) تفسير ابن كثير (٤/٦١١) .

(٥) انظر : الفتح (٩/٦١٥-٦١٦) .

الفصل الثاني: ما ورد في النهي عن كتابة الحديث :

١٣٤ - عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : دخل زيد بن ثابت على معاوية رضي الله عنهما ، فسأله عن حديث ، فأمر إنساناً يكتبه ، فقال زيد رضي الله عنه : إن رسول الله ﷺ أمرنا ألا نكتب شيئاً من حديثه ، فمحاه .
رواه أبو داود ^(١) - واللفظ له - ، وأحمد ^(٢) ، وابن عبد البر ^(٣) ، والخطيب البغدادي ^(٤) ، كلهم من طرق عن كثير بن زيد عنه به .
وكثير بن زيد هو الأسلمي ، أبو محمد المدني ، تكلم فيه .
فقد قال فيه أحمد : ما أرى به بأساً ^(٥) .
وقال ابن معين : ليس بذاك القوي ^(٦) . وقال مرة : ثقة ^(٧) .
وقال أبو زرعة : صدوق ، فيه لين ^(٨) .
وقال أبو حاتم : صالح ، ليس بالقوي ، يكتب حديثه ^(٩) .

(١) سنن أبي داود [كتاب العلم (٤/ ٦١)] .

(٢) المسند (٥/ ١٨٢) .

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٦٣) .

(٤) تقييد العلم (ص ٣٥) .

(٥) العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٦٦) .

(٦) الجرح والتعديل (٧/ ١٥١) .

(٧) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٦٧) .

(٨) الجرح والتعديل (٧/ ١٥١) .

(٩) السابق نفسه .

وقال النسائي : ضعيف^(١) .

وقال ابن عدي : لا بأس به^(٢) .

وقد خلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه صدوق يخطئ^(٣) .

وإسناد هذا الحديث منقطع ؛ وذلك أن المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يسمع من زيد بن ثابت^(٤) .

فعلى هذا ؛ فإسناد هذا الحديث ضعيف . والله أعلم .

وقد صح عن زيد بن ثابت^(٥) كراهة كتابة الحديث . وهو قول بعض

السلف .

وأصح ما ورد في النهي حديث أبي سعيد الخدري^(٦) ، عن النبي ﷺ قال :

« لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمححه » . رواه مسلم^(٦) .

وقد رجح البخاري وغيره وقف هذا الحديث على أبي سعيد^(٧) .

وقيل : إن النهي منسوخ .

وقيل : إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة ؛ لئلا يختلط

به .

(١) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ٢٢٩) .

(٢) الكامل (٦/ ٦٩) .

(٣) تقريب التهذيب (٥٦١١) .

(٤) جامع التحصيل (ص ٣٤٧) .

(٥) انظر : سنن الدارمي (١/ ١٣٣-١٣٤) .

(٦) صحيح مسلم [كتاب الزهد (٤/ ٢٢٩٨-٢٢٩٩)] .

(٧) فتح الباري (١/ ٢٥١) .

ولإنما قيل ذلك ؛ جمعاً بين الأحاديث والآثار الواردة في النهي عن كتابة الحديث ، والأخرى الواردة في الإباحة لها^(١) .
وقد ذكر البخاري في صحيحه بعضها^(٢) . والله أعلم .



(١) انظر : معالم السنن (٤ / ٦١) ، تقييد العلم (ص ٥٧) ، تدوين السنة النبوية (ص ٧٣) .

(٢) صحيح البخاري [كتاب العلم ، باب كتابة العلم] .

الفصل الثالث : ما ورد في وضع إحدى الرجلين على الأخرى :

١٣٥ - عن عبيد بن حنين قال : بينا أنا جالس ؛ إذ جاءني قتادة بن النعمان رضي الله عنه ، فقال لي : انطلق بنا يا ابن حنين إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، فإنني قد أخبرت أنه قد اشتكى ، فانطلقنا إلى أبي سعيد رضي الله عنه ، فوجدناه مستلقيًا ، رافعًا رجله اليمنى على اليسرى ، فسلمنا وجلسنا ، فرفع قتادة بن النعمان رضي الله عنه يده إلى رجل أبي سعيد رضي الله عنه ، فقرصها قرصة شديدة ، فقال أبو سعيد رضي الله عنه : سبحان الله يا ابن آدم ؛ لقد أوجعتني ، فقال له : ذلك أردت .

فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إن الله ﻻ يخلق خلقه استلقى ، فوضع إحدى رجله على الأخرى ، وقال : لا ينبغي لأحد من خلقي أن يفعل هذا » .
فقال أبو سعيد : لا جرم ؛ والله لا أفعله أبدًا .

رواه ابن أبي عاصم ^(١) ، والطبراني في الكبير ^(٢) - واللفظ له - والخلال ^(٣) ، والبيهقي في كتاب الأسماء والصفات ^(٤) ، كلهم من طرق عن إبراهيم بن المنذر الحزامي ، عن محمد بن فليح بن سليمان ، عن أبيه ، عن سعيد بن الحارث ، عنه به .

(١) كتاب السنة (١/٢٤٨-٢٤٩) .

(٢) المعجم الكبير (١٩/١٣) .

(٣) ساق إسناده أبو يعلى الحنبلي في كتابه : إبطال التأويلات (١/١٨٧) .

(٤) الأسماء والصفات (٢/١٩٨-١٩٩) .

ورواه الخلال^(١) أيضًا من هذا الطريق بلفظ : « إن الله لما فرغ من خلقه استوى على عرشه واستلقى ، ووضع إحدى رجليه على الأخرى ، وقال : إنها لا تصلح لبشر » .

قال الخلال : هذا حديث إسناده كلهم ثقات ، وهم مع ثقتهم شرط الصحيحين ؛ مسلم والبخاري .

واقصر ابن القيم والذهبي على أول لفظ الخلال ، وهو ذكر الاستواء على العرش ، فقال ابن القيم : إسناده صحيح على شرط البخاري^(٢) . وقال الذهبي : رواه ثقات^(٣) .

وقد ذكر الدارمي هذا الحديث وأبطل قول من تأوله^(٤) .

وقد قابل قول من ذهب إلى تصحيح هذا الحديث آخرون ، فضعفوه .

ومن هؤلاء : البيهقي ، حيث قال : هذا حديث منكر ، ولم أكتبه إلا من هذا الوجه ، وفليح بن سليمان مع كونه من شرط البخاري ومسلم ، فلم يخرج حديثه هذا في الصحيح ، وهو عند بعض الحفاظ غير محتج به^(٥) .

وقال ابن كثير : « هذا إسناده غريب جدًا ، وفيه نكارة شديدة ، ولعله متلقى من الإسرائيليات ، اشتبه على بعض الرواة فرفعه إلى رسول الله ﷺ ؛ فقد ثبت

(١) إبطال التأويلات (١/ ١٨٩-١٩٠) .

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية (ص ١٠٧-١٠٨) .

(٣) مختصر العلو (ص ٩٨) .

(٤) نقض عثمان بن سعيد على المريسي (ص ٥١٢-٥١٦) .

(٥) الأسماء والصفات (٢/ ١٩٩) .

فعل مثل هذا عن النبي ﷺ ، وبعض العلماء كره هذه الضجعة ؛ لأنها مظنة انكشاف العورة ، لا سيما لمن ليس عليه سراويل»^(١).

وذكر الشيخ الألباني نحوًا مما قاله ابن كثير^(٢).

وعمدة من أعل الحديث أن في الإسناد والمتن ثلاث علل :

١ - أن الراجح فيه أنه من الإسرائيليات ، فوهم فيه بعض الرواة فرفعه إلى النبي ﷺ ، كما تقدم في كلام ابن كثير .

٢ - الكلام في فليح بن سليمان كما تقدم في كلام البيهقي .

٣ - الانقطاع . قال البيهقي : قتادة بن النعمان ؓ مات في خلافة عمر بن الخطاب ؓ ، وصلى عليه عمر ؓ ، وعبيد بن حنين مات سنة خمس ومائة ، وله خمس وسبعون سنة ، كما في قول الواقدي وابن بكير ، فتكون روايته عن قتادة ؓ منقطعة^(٣).

أما الكلام في العلة الأولى ؛ وهي أنه من الإسرائيليات ، فهذا ينبني على حال إسناد الحديث ، فإن ترجح ضعفه قيل به .

وأما العلة الثانية التي علل بها الحديث ، وهي الكلام في فليح بن سليمان :

(١) جامع المسانيد (٩١/٧) .

(٢) السلسلة الضعيفة (١٧٧/٢) ، رقم الحديث (٧٥٥) .

(٣) الأسماء والصفات (٢٠٠/٢) .

وقد ذكر ابن أبي عاصم عن شيخه إبراهيم بن المنذر الحزامي ما يدل أنه لم يكن يرضى التحديث بهذا الحديث ، ولم يتبين لي سبب ذلك . والله أعلم .

فقد قال فيه ابن معين : ضعيف^(١) . وقال أيضًا : ليس بالقوي ، ولا يحتج بحديثه^(٢) .

ولما سئل أبو داود عن قول ابن معين : لا يحتج به . قال : صدق^(٣) .
وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث^(٤) . وقال أيضًا : هو وابنه محمد واهيان^(٥) .

وقال أبو حاتم : ليس بالقوي^(٦) .
وقال النسائي : ضعيف^(٧) . وقال في موضع آخر : ليس بالقوي^(٨) .
وقال الدارقطني : يختلفون فيه ، وليس به بأس^(٩) .
وقال ابن عدي : لا بأس به^(١٠) .
وقد جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : « صدوق كثير الخطأ »^(١١) .

-
- (١) تاريخ الدارمي (ص ١٩٠) .
 - (٢) الجرح والتعديل (٧/ ٨٥) .
 - (٣) تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٢١) .
 - (٤) أبو زرعة وجهوده في السنة (٢/ ٣٦٦) .
 - (٥) المرجع السابق (٢/ ٤٢٥) .
 - (٦) الجرح والتعديل (٧/ ٨٥) .
 - (٧) تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٢١) .
 - (٨) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ٢٢٦) .
 - (٩) تهذيب التهذيب (٨/ ٣٠٤) .
 - (١٠) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٣٠) .
 - (١١) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٥٤٤٣) .

ويعتذر عن تخريج صاحبي الصحيح له ؛ أنها انتقيا من حديثه ، ما وافقه عليه غيره . والله أعلم .

وأما العلة الثالثة ، وهي الانقطاع : فهو على القول بأن عُمر عبيد بن حنين حين وفاته خمسًا وسبعين ، فلا يمكن معه أن يكون لقي قتادة رضي الله عنه ، وهذا القول قال به المزي ^(١) .

ورده الحافظ ابن حجر ، وبين أن الصحيح أن عمره كان خمسًا وتسعين ^(٢) . والله أعلم .

ويتبين لي : أن أقوى ما علله به الحديث هو الكلام في فليح بن سليمان ، وقد تقدم في وصف حاله ما يمتنع معه قبول حديثه ، ولا سيما في هذا الأمر العظيم . والله أعلم .

أما مسألة الاستلقاء ، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ؛ فقد ورد فيها حديثان متعارضان في الظاهر .

فقد روى مسلم ^(٣) في صحيحه ، بإسناده عن الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتغال الصباء ، والاحتباء في ثوب واحد ، وأن يرفع الرجل إحدى رجله على الأخرى وهو مستلق على ظهره . فهذا الحديث في ظاهره يدل على النهي عن الاستلقاء وهو واضع إحدى الرجلين على الأخرى .

(١) تهذيب الكمال (١٩ / ١٩٩) .

(٢) تهذيب التهذيب (٧ / ٦٣) .

(٣) صحيح مسلم [كتاب اللباس (٣ / ١٦٦١-١٦٦٢)] .

بينما روى البخاري^(١)، ومسلم^(٢) في صحيحيهما عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد ، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى .

قال سعيد بن المسيب : كان عمر وعثمان رضي الله عنهما يفعلان ذلك^(٣) .
وقد ذهب بعض العلماء إلى الجمع بين الحديثين ، وذلك بأن يحمل النهي على عدم الأمن من انكشاف العورة ، والجواز حال أمن ذلك^(٤) .
وذهب آخرون إلى أن النهي منسوخ بحديث الجواز .
ورجح الطحاوي هذا الوجه^(٥) .
ورجح الحافظ ابن حجر الجمع بين الحديثين ؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال^(٦) . والله أعلم .



(١) صحيح البخاري [كتاب الصلاة (١) / رقم (٤٧٥)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب اللباس (٣) / (١٦٦٢)] .

(٣) انظر : شرح معاني الآثار (٤) / (٢٧٨) .

(٤) معالم السنن (٥) / (١٨٧) ، شرح صحيح مسلم للنووي (١٤) / (٧٧-٧٨) ، فتح الباري (١) / (٦٧١) .

(٥) شرح معاني الآثار (٤) / (٤٧٩-٤٨٠) ، وانظر : التمهيد (٩) / (٢٠٥) .

(٦) فتح الباري (١) / (٦٧١) .

الفصل الرابع : الاستئذان :

١٣٦ - عن عبيد بن عمير ، أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فلم يؤذن له ، وكأنه كان مشغولاً ، فرجع أبو موسى رضي الله عنه .
 ففرغ عمر رضي الله عنه ، فقال : ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ؟ ائذنوا له .
 قيل : قد رجع ، فدعاه ، فقال : كنا نؤمر بذلك ، فقال : تأتيني على ذلك بالبيتة ، فانطلق إلى مجالس الأنصار ، فسألهم ، فقالوا : لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا ؛ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه .

فذهب بأبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، فقال عمر رضي الله عنه : أخفي علي هذا من أمر رسول الله ﷺ ؟ ألهاني الصنف بالأسواق ، يعني الخروج إلى التجارة .
 أخرجه البخاري ^(١) - واللفظ له - ، ومسلم ^(٢) ، وأبو داود ^(٣) ، وأحمد ^(٤) ، كلهم من طرق عن ابن جريج ، أخبرني عطاء ، عنه به .
 وقد رواه البخاري ^(٥) ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ^(٦) ، وأحمد ^(٧) ، وابن ماجه ^(٨) من طرق أخرى عن أبي موسى رضي الله عنه ، وعندهم أن أبا موسى رضي الله عنه

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب البيوع (٤ / رقم ٢٠٦٢) ، كتاب الاعتصام (١٣ / رقم ٧٣٥٣)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الآداب (٣ / ١٦٩٤ - ١٦٩٧)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الأدب (٥ / ٣٧٠ - ٣٧٢)] .

(٤) المسند (٤ / ٤٠٠) .

(٥) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الاستئذان (١١ / رقم ٦٢٤٥)] .

(٦) المسند (٤ / ٣٩٣ - ٣٩٤ ، ٣٩٨ ، ٤١٠ ، ٤١٨) .

(٧) جامع الترمذي [كتاب الاستئذان (٥ / ٥٣ - ٥٤)] .

(٨) سنن ابن ماجه [كتاب الأدب (٢ / ١٢٢١)] .

حدث عن النبي ﷺ قال : « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع » .
هذا اللفظ البخاري .

وروى مسلم ، وأبو داود هذا الحديث من طريق طلحة بن يحيى ، عن أبي
بردة ، عن أبي موسى الأشعري ؓ ، فذكر الحديث ، إلا أنه ذكر أن الذي قام مع
أبي موسى ؓ هو أبي بن كعب ؓ ، وليس أباسعيد الخدري ؓ .

وفي آخره : أن أبي بن كعب ؓ قال لعمر ؓ : سمعت رسول الله ﷺ يقول
ذلك يا ابن الخطاب ؛ فلا تكونن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ .
قال : سبحان الله ؛ إنها سمعت شيئاً ، فأحييت أن أثبت .

قال الدراقطني : طلحة بن يحيى من الثقات ، ممن روى عن أبي بردة ،
وحديث أبي سعيد ؓ هو المحفوظ ^(١) .

وقال الحافظ ابن حجر : طلحة بن يحيى فيه ضعف ، ورواية الأكثر أولى أن
تكون محفوظة ، ويمكن الجمع بأن أبي بن كعب ؓ جاء بعد أن شهد أبو سعيد
ؓ ^(٢) .

ويظهر لي أنه يمكن الجمع بما ذكره الحافظ ابن حجر . والله أعلم .
وطلب عمر ؓ شاهداً مع أبي موسى ؓ لا يفهم منه أنه لا يحتاج بخبر
الواحد ، وإنما أراد الاحتياط ؛ فإنه سبق أنه ؓ أخذ بأخبار آحاد ؛ كالضحاك بن
سفيان ؓ وغيره ^(٣) .

(١) العلل ، للدراقطني (٧/١٩٩) .

(٢) فتح الباري (١١/٣٠) .

(٣) الرسالة ، للشافعي (ص ٤٣٤-٤٣٥) ، فتح الباري (١٣/٣٣٣-٣٣٤) ، وانظر : التمهيد

(١٢/١٢١) .

وقد بوب البخاري رحمه الله للحديث في صحيحه في كتاب الاعتصام بقوله : (باب الحجة على من قال : إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة ، وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي ﷺ وأمر الإسلام) .

قال الحافظ ابن حجر : هذه الترجمة معقودة لبيان أن كثيراً من الأكابر من الصحابة رضي الله عنهم كان يغيب عن بعض ما يقوله النبي ﷺ أو يفعله من الأعمال التكليفية ، فيستمر على ما كان اطلع عليه هو ؛ إما على المنسوخ ؛ لعدم اطلاعه على ناسخه ، وإما على البراءة الأصلية^(١) .



(١) فتح الباري (١٣/ ٣٣٣) .

الفصل الخامس : الطاعون :

قد وقفت على ما ورد في استدراك الصحابة عليه السلام بعضهم على بعض في فصل :
(ما ورد في الطاعون) على حديثين :

١٣٧ - الحديث الأول :

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، أن عمر بن الخطاب عليه السلام خرج إلى الشام ، حتى إذا كان بسريغ لقيه أمراء الأجناد - أبو عبيدة عليه السلام وأصحابه - فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : فقال عمر عليه السلام : ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعاهم ، فاستشارهم ، وأخبرهم أن الوباء قد وقع في الشام ، فاختلفوا ، فقال بعضهم : قد خرجنا لأمر ، ولا نرى أن نرجع عنه .

وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء .

فقال : ارتفعوا عني . ثم قال : ادعوا لي الأنصار ، فدعوتهم ، فاستشارهم ، فسلخوا سبيل المهاجرين ، واختلفوا كماختلفهم ، فقال : ارتفعوا عني . ثم قال : ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فدعوتهم ، فلم يختلف منهم عليه رجلان ، فقالوا : نرى أن نرجع بالناس ، ولا تقدمهم على هذا الوباء .

فنادى عمر عليه السلام في الناس : إني مصبح على ظهر ؛ فأصبحوا عليه .

فقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه : أفرأى من قدر الله ؟ فقال عمر رضي الله عنه : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نعم ؛ نفر من قدر الله إلى قدر الله ، رأيت إن كان لك إبل هبطت وادياً له عدوتان ، إحداهما خصبة ، والأخرى جدبة ، أليس إن رعيت الخصبة رعيته بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة رعيته بقدر الله ؟

قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه - وكان متغيياً في بعض حاجته - فقال : إن عندي في هذا علماً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » . قال : فحمد الله عمر ، ثم انصرف .

أخرجه البخاري ^(١) - واللفظ له - ، ومسلم ^(٢) ، ومالك ^(٣) ، ومن طريقه أبو داود ^(٤) ، والنسائي في الكبرى ^(٥) ، وأحمد ^(٦) ، كلهم من طرق عنه به . وأخرجه مالك ، ومن طريقه البخاري ، ومسلم ، والطحاوي ^(٧) . وأخرجه أحمد ^(٨) ، كلاهما عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، أن عمر رضي الله عنه خرج إلى الشام ... الحديث .

(١) صحيح البخاري [كتاب الطب (١٠) / رقم ٥٧٢٩ ، ٥٧٣٠] ، كتاب الحيل (١٢) / رقم ٦٩٧٣ .

(٢) صحيح مسلم [كتاب السلام (٤) / ١٧٤٠ - ١٧٤١] .

(٣) الموطأ (٢) / ٦٨٢ - ٦٨٣ .

(٤) سنن أبي داود [كتاب الجنائز (٣) / ٤٧٨] .

(٥) السنن الكبرى (٧) / ٦٥ - ٦٦ .

(٦) المسند (١) / ١٩٢ ، ١٩٤ .

(٧) شرح معاني الآثار (٤) / ٣٠٤ .

(٨) المسند (١) / ١٩٣ .

وقوله : «بسرغ» بفتح أوله ، وسكون ثانيه ، ثم غين معجمة : أول الحجاز ، وآخر الشام من منازل الحاج الشامي ^(١) .

وقوله : على ظهر : أي راكب على ظهر الراحلة ، راجع إلى وطني ^(٢) .
والعدوة : جانب الوادي ^(٣) .

ويدل هذا الخبر على أن عمر رضي الله عنه لم يكن يعلم سنة في هذه الواقعة ، ولذا استشار الصحابة رضي الله عنهم .

وكان رضي الله عنه يرى عدم المضي إلى أرض الطاعون ، ولذا حج أبا عبيدة رضي الله عنه حين احتج بالقدر .

فلما جاء عبد الرحمن بن عوف ، وبلغهم بما سمع من النبي ﷺ ، ورأى عمر رضي الله عنه أن رأيه كان موافقاً له ، حمد الله على هذه الموافقة ^(٤) .

وقد روى الطحاوي ^(٥) هذا الحديث بسنده عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقبل إلى الشام ، فاستقبله أبو طلحة وأبو عبيدة بن الجراح ، فقالا : يا أمير المؤمنين ؛ إن معك وجوه أصحاب رسول الله ﷺ وخيارهم ، وإننا تركنا من بعدنا مثل حريق النار ، فارجع العام ... الحديث .

(١) انظر : مراصد الاطلاع (٢/ ٧٠٧) .

(٢) شرح صحيح مسلم ، للنووي (١٤/ ٢١٠) .

(٣) السابق نفسه .

(٤) السابق نفسه .

(٥) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٠٣) .

وليس فيه حديث النبي ﷺ في النهي عن دخول الأرض التي فيها الطاعون .

قال الحافظ ابن حجر في إسناده هذا الحديث عن أنس ؓ : صحيح ^(١) .
وظاهر هذا الخبر أن أبا عبيدة ؓ أشار على عمر ؓ بعدم دخول الشام بسبب الطاعون ، وحديث ابن عباس ؓ السابق ، ظاهره أن أبا عبيدة ؓ أشار على عمر بترك الرجوع والفرار .

وقد جمع بينهما الحافظ ابن حجر فقال : يمكن الجمع ؛ بأن يكون أبو عبيدة ؓ أشار أولاً بالرجوع ، ثم غلب عليه مقام التوكل ؛ لما رأى الكثير من المهاجرين والأنصار ينجحوا إليه ، فرجع عن رأي الرجوع ، فناظر عمر ؓ في ذلك ، فلما أقام عليه الحجة تبعه ، ثم جاء عبد الرحمن بن عوف ؓ بالنص ، فرجعوا أجمعين إليه ^(٢) .

وقد تابع عبد الرحمن بن عوف ؓ على رواية هذا الحديث جماعة من الصحابة ؓ ، منهم : أسامة بن زيد ، وسعد بن أبي وقاص ، وخزيمة بن ثابت ؓ .
أما حديث أسامة ؓ ، فأخرجه البخاري ^(٣) ، ومسلم ^(٤) بنحو حديث عبد الرحمن بن عوف ؓ .

وحديث سعد بن أبي وقاص ، وخزيمة بن ثابت رضي الله عنهما عند مسلم ^(٥) أيضًا .

(١) فتح الباري (١٠/١٩٧) ، بذل الماعون في فضل الطاعون (ص ٢٤١) .

(٢) بذل الماعون (ص ٢٤٧) ، وانظر : فتح الباري (١٠/١٩٧) .

(٣) صحيح البخاري [كتاب الطب (١٠/ رقم ٥٧٢٨)] .

(٤) صحيح مسلم [كتاب السلام (٤/ ١٧٣٧-١٧٣٩)] .

(٥) السابق نفسه .

وهناك شواهد أخرى استوفاهما الحافظ ابن حجر^(١).

قال الحافظ ابن حجر : في قصة عمر رضي الله عنه من الفوائد : مشروعية المناظرة ، والاستشارة في النوازل وفي الأحكام ، وأن الاختلاف لا يوجب حكماً ، وأن الاتفاق هو الذي يوجبه ، وأن الرجوع عند الاختلاف إلى النص ، وأن العالم قد يكون عنده ما لا يكون عند غيره ممن هو أعلم منه .

وفيه وجوب العمل بخبر الواحد ، وهو من أقوى الأدلة على ذلك ؛ لأن ذلك كان باتفاق أهل الحل والعقد من الصحابة رضي الله عنهم ، فقبلوه من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، ولم يطلبوا معه مقويًا^(٢).

ويشكل على ما تقدم من رجوع عمر رضي الله عنه ؛ ما رواه ابن أبي شيبه^(٣) بإسناده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : جئت عمر حين قدم الشام ، فوجدته قائلاً في خبائه ، فانتظرت في الخباء ، فسمعتة حين تصور من نومه وهو يقول : اللهم اغفر لي رجوعي عن غزوة سرغ - حين رجع من أجل الوباء - .

وتصور : أي يتلوى ويتقلب ظهر البطن^(٤).

وإسناده ابن أبي شيبه حسن ، وصححه الزركشي^(٥).

وقال الحافظ ابن حجر : جيد ، قوي^(٦) . وقال : حسن^(٧).

(١) بذل الماعون (ص ٢٥٠-٢٥٥)

(٢) فتح الباري (١٠/٢٠٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبه (٨/٣٩).

(٤) النهاية في غريب الحديث (٣/١٠٥).

(٥) بذل الماعون في فضل الطاعون (ص ٢٨٥-٢٨٦).

(٦) فتح الباري (١٠/١٩٧، ١٩٨).

(٧) بذل الماعون (ص ٢٨٥).

وأما القرطبي فقال : لم يصح عنه شيء من ذلك ، وكيف يندم على هذا النظر القويم ، ويرجع عن هذا المنهج المستقيم ، الذي قد تطابق عليه العقل والسمع ، واصطحب عليه الرأي والشرع ، هذا ما لا يكون ؛ فالحاكون عنه هم المتقولون^(١) .

ولم يرض الحافظ ابن حجر بما ذكره القرطبي ، فقال : الأخبار القوية لا ترد بمثل هذا مع إمكان الجمع ، فيحتمل أن يكون كما حكاه البغوي في شرح السنة عن قوم أنهم حملوا النهي على التنزيه ، وأن القدوم عليه جائز لمن غلب عليه التوكل ، والانصراف عنه رخصة .

ويحتمل - وهو أقوى - أن يكون سبب ندمه أنه خرج لأمر مهم من أمور المسلمين ، فلما وصل إلى قرب البلد المقصود رجع ، مع أنه كان يمكنه أن يقيم بالقرب من البلد المقصود إلى أن يرتفع الطاعون فيدخل إليها ، ويقضي حاجة المسلمين .

ويؤيد ذلك أن الطاعون ارتفع عنها عن قرب ، فلعله كان بلغه ذلك فندم على رجوعه إلى المدينة ، لا على مطلق رجوعه ، فرأى أنه لو انتظر لكان أولى ؛ لما في رجوعه على العسكر الذي كان بصحبته من المشقة .

والخبر لم يرد بالأمر بالرجوع ، وإنما ورد بالنهي عن القدوم^(٢) . والله أعلم . ويظهر لي أنه ليس فيما قاله عمر رضي الله عنه ما يدل على ندمه على الرجوع ، كيف لا وقد سمع سنة النبي ﷺ في ذلك ، وسؤال المغفرة لشدة خوفه من الله تعالى

(١) المفهم ، للقرطبي (٥/٦١٨) .

(٢) فتح الباري (١٠/١٩٨) .

وخشيته ، وإن كان في أمر له فيه سعة ، وهذا حال الخائفين الوجلين ، الذين قال الله فيهم : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾^(١) .

ويمكن أن يقال - والله أعلم - إن عمر رضي الله عنه أحب لو أخذ بالتوكل ، فإذا قوي التوكل على الله ، والإيمان بقضائه وقدره ، وقويت النفس على مباشرة بعض هذه الأسباب اعتماداً على الله ، ورجاء منه أن لا يحصل به ضرر ، ففي هذه الحال تجوز مباشرة ذلك ، لا سيما إذا كانت فيه مصلحة عامة أو خاصة^(٢) .

وأما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند أبي داود^(٣) ، والترمذي^(٤) ، وابن ماجه^(٥) ، أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة ، وقال : « كل ثقة بالله وتوكلأ عليه » .

ففي إسناده مفضل بن فضالة بن أبي أمية البصري ، قال فيه ابن معين : ضعيف^(٦) .

وقال ابن المديني : في حديثه نكارة^(٧) .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه ضعيف^(٨) .

فعلى هذا فإسناد هذا الحديث ضعيف .

(١) سورة المؤمنون ، آية (٦٠) .

(٢) تيسير العزيز الحميد (ص ٣٧٤) .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الطب (٤/٢٣٩)] .

(٤) جامع الترمذي [كتاب الأطعمة (٤/٢٦٦)] .

(٥) سنن ابن ماجه [كتاب الطب (٢/١١٧٢)] .

(٦) الجرح والتعديل (٨/٣٣٩) .

(٧) تهذيب الكمال (٢٨/٤١٤) .

(٨) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٦٨٥٧) .

وقد رجح الترمذي أنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما .
وقد صح عن الزبير رضي الله عنه أنه خرج غازيًا نحو مصر ، فكتب إليه أمراء مصر
أن الأرض قد وقع بها الطاعون ، فلا تدخلها ، فقال الزبير رضي الله عنه : إنما خرجت
للطعن والطاعون ، فدخلها ، فلقي طعنًا في جبهته فأفرق ^(١) .
قال الحافظ ابن حجر : سنده صحيح على شرط البخاري ^(٢) .
وأفرق : أي أفاق من مرضه ، وبرأ من الطاعون ^(٣) .
١٣٨ - الحديث الثاني :

عن شرحبيل بن شفعة ^(٤) ، أن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال لما وقع
الطاعون بالشام : « تفرقوا عنه ، فإنه رجز » .
فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة رضي الله عنه ، فقال : قد صحبت رسول الله ﷺ ،
فسمعتة يقول : « إنها رحمة ربكم ، ودعوة نبيكم ، وموت الصالحين قبلكم ،
فاجتمعوا له ، ولا تفرقوا عليه » .
فقال عمرو رضي الله عنه : صدق .
في إسناده شيخ الطحاوي ابن أبي داود ؛ متكلم فيه .
رواه الطحاوي ^(٥) بإسناده عن أبي الوليد الطيالسي ، عن شعبة ، عن يزيد بن
مُخَيْر ، عنه به .

(١) أخرجه ابن خزيمة ، ساق إسناده الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٤/ ٥٤٩ - ٥٥٠) .

(٢) يذل الماعون (ص ٢٨٧ - ٢٨٨) .

(٣) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٤٠) .

(٤) وقع في المطبوع من شرح معاني الآثار (حسنة) ، وهو خطأ .

(٥) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٠٦) .

ورواه أحمد^(١) عن محمد بن جعفر وعفان ، وابن خزيمة^(٢) بإسناده عن أبي داود الطيالسي وابن أبي عدي وعبد الصمد بن عبد الوارث ، وابن حبان^(٣) بإسناده عن محمد بن كثير العبدى ، والطبراني^(٤) بإسناده عن حجاج بن منهال وسليمان بن حرب ، كلهم من طرق عن شعبة به موقوفًا .

ورواه أحمد^(٥) ، والحاكم^(٦) من وجهين آخرين بنحوه موقوفًا أيضًا .
والذي يترجح لي من هذه أن الحديث بمجموع طرقه صحيح موقوفًا ؛
لكونه رواية الأكثر .

وقد وقع نحو هذه القصة لعمر بن العاص رضي الله عنه مع معاذ بن جبل رضي الله عنه .
فقد رواه أحمد^(٧) بإسناده عن أبي قلابة به .

قال الحافظ ابن حجر : رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع بين أبي قلابة ومعاذ رضي الله عنه^(٨) ، ولكنه قد جاء من طرق أخرى تقويه ، فيكون حسنًا^(٩) .

ورواه أحمد^(١٠) ، والطبري^(١١) أيضًا بإسنادهما عن شهر بن حوشب ،

(١) المسند (٤/ ١٩٦) .

(٢) ساق إسناده الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٦/ ١٨٤) ، وبذل الماعون (ص ٢٥٨) .

(٣) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٧/ ٢١٥-٢١٦) .

(٤) المعجم الكبير (٧/ ٣٠٥) .

(٥) المسند (٤/ ١٩٥) .

(٦) مستدرك الحاكم (٣/ ٢٧٦) .

(٧) المسند (٥/ ٢٤٨) .

(٨) بذل الماعون (ص ٢٦٢) .

(٩) انظر : السابق نفسه .

(١٠) المسند (١/ ١٩٦) .

(١١) تاريخ الطبري (٤/ ٦١-٦٢) .

عن رابعه - زوج أمه - به ، وذكر أن الذي رد على عمرو بن العاص هو أبو وائلة الهذلي .

وفي إسناده شهر بن حوشب ، متكلم فيه ^(١) ، وقد جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : صدوق كثير الإرسال والأوهام ^(٢) . وشيخه مجهول .

فما تقدم ؛ يترجح أن الذي رد على عمرو بن العاص رضي الله عنه هما معاذ وشرحيل بن حسنة رضي الله عنه .

ويحمل هذا على تعدد الواقعة ^(٣) .

ويشهد لهذا ما رواه البيهقي في دلائل النبوة ^(٤) بإسناده ، وفيه : أن معاذًا رضي الله عنه سمع ما كان بين شرحيل بن حسنة وعمرو بن العاص رضي الله عنه ، فقال : إن هذا الطاعون رحمة ربكم ، ودعوة نبيكم .

ولكن في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف كما تقدم ^(٥) .

وقد توفي معاذ بن جبل ، وشرحيل بن حسنة رضي الله عنه في هذا الطاعون سنة ثمان عشرة ^(٦) .

(١) انظر : تهذيب التهذيب (٤/ ٣٧٠-٣٧٢) ، ويترجح لي من أقوال الأئمة فيه أنه ضعيف يعتبر به . والله أعلم .

(٢) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٢٨٣٠) .

(٣) انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢١٥) .

(٤) دلائل النبوة (٦/ ٣٨٥) .

(٥) تقدم (ص ١٢٨) .

(٦) انظر : تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (١/ ١٠٣) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ١٤٣) ،

(٣/ ٤٢٧) .

وإنكار معاذ وشرحبيل بن حسنة على عمرو بن العاص رضي الله عنه ، لما ذكر أن الطاعون رجز ، يعارضه في الظاهر ما حدث به أسامة بن زيد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل ، أو على من كان قبلكم ، فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » .

أخرجه البخاري ^(١) ، ومسلم ^(٢) ، ومالك ^(٣) - واللفظ له - .

ويجيب عن هذا بأنه رجز على من مضى دون هذه الأمة ^(٤) . والله أعلم .



(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحيل (١٢) / رقم (٦٩٧٤)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب السلام (٤) / ١٧٣٨ - ١٧٣٩] .

(٣) الموطأ (٢ / ٦٨٣) .

(٤) انظر : بذل الماعون (ص ٧٣) .

الفصل السادس : الدعاء عند هبوب الرياح :

١٣٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أخذت الناس ريح بطريق مكة ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه حاج ، فاشتدت عليهم ، فقال عمر رضي الله عنه لمن حوله : من يحدثنا عن الريح ؟ فلم يرجعوا إليه شيئاً ، قال : فبلغني الذي سأل عنه عمر رضي الله عنه من ذلك ، فاستحثت راحلتي حتى أدركته ، فقلت : يا أمير المؤمنين ؛ إنك سألت عن الريح ، ولاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الريح من روح الله ، تأتي بالرحمة ، وتأتي بالعذاب ، فإذا رأيتموها فلا تسبوها ، وسلوا الله خيرها ، واستعيذوا به من شرها » .

أخرجه عبد الرزاق ^(١) - واللفظ له - ، ومن طريقه أبو داود ^(٢) ، وأحمد ^(٣) ، والطبراني في الدعاء ^(٤) .

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ^(٥) ، والنسائي في الكبرى ^(٦) ، وابن ماجه ^(٧) ،

(١) المصنف (١١/ ٨٩) .

(٢) سنن أبي داود [كتاب الأدب (٥/ ٣٢٩)] .

(٣) المسند (٢/ ٢٦٨) .

(٤) الدعاء (٢/ ١٢٥٥) .

(٥) الأدب المفرد ، المطبوع مع شرحه فضل الله الصمد (٢/ ١٨٣ ، ٣٥٣) .

(٦) السنن الكبرى (٩/ ٣٤٠ - ٣٤١) .

(٧) سنن ابن ماجه [كتاب الأدب (٢/ ١٢٢٨)] .

وأحمد^(١)، وابن حبان^(٢)، والحاكم^(٣)، كلهم من طرق عن الزهري، عن ثابت بن قيس، عنه به .

وفي لفظ لأحمد : أن عمر رضي الله عنه قال لمن حوله : ما الريح ؟ فلم يرجعوا إليه شيئاً... الحديث .

قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
وقال الحافظ ابن حجر : حديث حسن صحيح^(٤) .

وقوله : الريح من روح الله : « روح » ، بفتح الراء بمعنى الرحمة ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْتِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْفَقْرُ الْكَافِرُونَ ﴾^(٥) ، أي : يرسلها الله تعالى من رحمته بعباده^(٦) .

(١) المسند (٢/ ٢٥٠، ٤٠٩، ٥١٨) .

(٢) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٣/ ٢٨٧) .

(٣) المستدرک (٤/ ٢٨٥) .

(٤) الفتوحات الربانية (٤/ ٢٧٢) .

(٥) سورة يوسف ، آية (٨٧) .

(٦) عون المعبود (١٤/ ٣) .

الفصل السابع : حكم اقتناء الكلب للحرث :

١٤٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع ، انتقص من أجره كل يوم قيراط » .

قال الزهري : فذكر لابن عمر رضي الله عنهما قول أبي هريرة رضي الله عنه ، فقال : يرحم الله أبا هريرة ، كان صاحب زرع .

رواه البخاري ^(١) - ولم يذكر قول الزهري - ، ومسلم ^(٢) - واللفظ له - ، وأبو داود ^(٣) ، والترمذي ^(٤) ، والنسائي ^(٥) ، وابن ماجه ^(٦) ، وأحمد ^(٧) ، كلهم من طرق عنه به .

والقيراط : تقدم التعريف به ^(٨) .

وقول الزهري هنا - وإن كان مرسلًا - إلا أن عمرو بن دينار وسالمًا حدثا بذلك أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحرث والمزارعة (٥ / رقم ٢٣٢٢) ، كتاب بدء الخلق (٦ / رقم ٣٣٢٤)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب المساقاة (٣ / ١٢٠٣)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الصيد (٣ / ٢٦٦)] .

(٤) جامع الترمذي [كتاب الأحكام (٤ / ٦٨)] .

(٥) سنن النسائي [كتاب الصيد (٧ / ١٨٩)] .

(٦) سنن ابن ماجه [كتاب الصيد (١٠٦٩)] .

(٧) المسند (٢ / ٢٦٧ ، ٣٤٥ ، ٤٥٢ ، ٤٧٣) .

(٨) تقدم التعريف (ص ٢٦٦) .

أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي .

أما قول ابن عمر رضي الله عنهما في زيادة أبي هريرة رضي الله عنه في الحديث : «أوزرع» قال الخطابي : «تأوله بعض من لم يوفق للصواب على غير وجهه ، وذهب إلى أنه قصد بهذا القول إنكاره ، والتهمة له من أجل حاجته إلى الكلب لحراسة زرعه ، وليس الأمر كما قال ؛ وإنما أراد ابن عمر رضي الله عنهما تصديق أبي هريرة رضي الله عنه وتوكيد قوله ، وجعل حاجته إلى ذلك شاهداً له على علمه ومعرفته به ؛ لأن من صدقت حاجته إلى شيء كثرت مسألته عنه ، ودام طلبه له حتى يدركه ويحكمه»^(١) . انتهى .

ولم ينفرد أبو هريرة رضي الله عنه بذكر الزرع في هذا الحديث ، بل تابعه سفيان بن أبي زهير ، وعبد الله بن مغفل رضي الله عنهما .

أما حديث سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه ، فرواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه^(٢) .

وحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ، رواه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه^(٣) .



(١) معالم السنن المطبوع مع سنن أبي داود (٣/٢٦٦) ، وانظر : فتح الباري (٩/٥) .

(٢) انظر في مواضع الحديث عندهم ما تقدمت الإشارة إليه في الحواشي السابقة لكل منهم .

(٣) السابق نفسه .

الفصل الثامن : المشي في نعل واحدة :

١٤١ - عن القاسم بن محمد ، أن عائشة رضي الله عنها كانت تمشي في خف واحد ، وتقول : لأخيفن أباهريرة .

رواه الترمذي ^(١) ، وابن أبي شيبه ^(٢) - واللفظ له - ، كلاهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عنه به .

وإسناده صحيح موقوف .

وقد صححه الحافظ ابن حجر ^(٣) .

ورواه الترمذي بإسناده عن ليث ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة .

وليث ؛ سبق أنه ضعيف الحديث ^(٤) ، وقد خولف في هذا الحديث .

قال الترمذي : رواه سفيان الثوري وغير واحد عن عبد الرحمن بن القاسم موقوفاً ، وهذا أصح .

فعلى هذا ؛ فالمحفوظ في هذا الحديث أن عائشة رضي الله عنها هي التي كانت تمشي في نعل واحدة ، وليس النبي ﷺ .

وقوله رضي الله عنها : «لأخيفن» ، قال الحافظ : معناه لأفعلن فعلاً يخالفه .

(١) جامع الترمذي [كتاب اللباس (٤/٢٤٤)] .

(٢) مصنف ابن أبي شيبه (٤٢/٦) .

(٣) فتح الباري (١٠/٣٢٢) .

(٤) تقدم الكلام فيه (ص ٢٥٩) .

وقد ضبطت هكذا : « لأُخالفن » ، وهو أوضح في المراد . وروي : « لأُحِثن » من الحِث . واستبعد ، لكن يمكن أن يكون بلغها أن أبا هريرة رضي الله عنه حلف على كراهية ذلك ، فأرادت المبالغة في مخالفته ^(١) .

وإنما خصت أبا هريرة رضي الله عنه لأنه روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ، ليحفهما معاً ، أو لينعلهما جميعاً » .
أخرجه البخاري ^(٢) ، ومسلم ^(٣) ، وأبو داود ^(٤) .
ومعنى : « ليحفهما » أي ليمشي حافي الرجلين ^(٥) .
وكانها رضي الله عنها لم يثبت لديها الخبر ، وظنت أن أبا هريرة رضي الله عنه أخطأ فيه . والله أعلم .

قال ابن عبد البر : لم يلتفت أهل العلم إلى معارضة عائشة رضي الله عنها ؛ لأن السنن لا تعارض بالرأي ^(٦) .

وقال أيضاً : ليس في إنكار من أنكر حجة على من علم ^(٧) .
ولا يعني ابن عبد البر أن عائشة رضي الله عنها خالفت السنة بالرأي ، وإنما - كما تقدم - لم يثبت لديها الخبر ، ففرق بين رد الحديث لعدم ثبوته عند متلقيه ، ورده لمخالفة رأيه له .

(١) فتح الباري (١٠/٣٢٣) .

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب اللباس (١٠/ رقم ٥٨٥٥)] .

(٣) صحيح مسلم [كتاب اللباس والزينة (٣/ ١٦٦٠)] .

(٤) سنن أبي داود [كتاب اللباس (٤/ ٣٧٦-٣٧٧)] .

(٥) النهاية في غريب الحديث (١/ ٤١٠) .

(٦) الاستذكار (٢٦/ ١٩٥) .

(٧) التمهيد (١٢/ ١٦٦) .

ويظهر أن أبا هريرة رضي الله عنه كان قد علم بما تقوله عائشة رضي الله عنها أو غيرها في إنكار حديثه هذا .

فقد روى مسلم ^(١) بإسناده عن أبي رزين قال : خرج إلينا أبو هريرة رضي الله عنه ، فضرب بيده على جبهته ، فقال : ألا إنكم تحدثون أني أكذب على رسول الله ﷺ لتهتدوا وأضل ، ألا وإني أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا انقطع شئ من أحدكم فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها » .

والشئ : أحد سيور النعل ، وهو الذي يدخل بين الأصبعين ، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام ^(٢) .

ومما يزيل شبهة الخطأ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لم ينفرد بهذا الحديث ، بل تابعه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . أخرجه مسلم ^(٣) ، ولفظه عنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا انقطع شئ من أحدكم فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلح شئ من شئ ، ولا يمشي في خف واحد ، ولا يأكل بشئ واحد ، ولا يحتبى بالثوب الواحد ، ولا يلتحف الصماء » .

وقد اختلفت أقوال العلماء في الحكمة من النهي عن المشي في نعل واحدة على أقوال ، أشهرها :

١ - أن في ذلك خروجاً عن سجية مشيه ، ولا يأمن مع ذلك من العثار .

٢ - ربما ينسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه .

(١) صحيح مسلم [كتاب اللباس (٣) / ١٦٦٠] .

(٢) النهاية في غريب الحديث (٢) / ٤٧٢ .

(٣) صحيح مسلم [كتاب اللباس (٣) / ١٦٦١] .

- ٣- وقيل : العلة أنها مشية الشيطان ، وهذا لا دليل عليه .
- ٤- لأنها خارجة عن الاعتدال .
- ٥- لأن في ذلك شهرة .
- ٦- وقيل : لأنه لم يعدل بين جوارحه ^(١) . والله أعلم بمراده .

(١) فتح الباري (١٠/٣٢٢) .

الفصل التاسع : بعض ما أخبر به النبي ﷺ من الفتن :

١٤٢ - عن جندب بن عبد الله البجلي ؓ قال : جئت يوم الجرعة ، فإذا رجل جالس ، فقلت : ليهاقن اليوم ههنا دماء ، فقال ذلك الرجل : كلا والله . قلت : بلى والله . قال : كلا والله ، قلت : بلى والله ، قال : كلا والله ؛ إنه لحديث رسول الله ﷺ حدثنيه .

قلت : بش الجليس لي أنت منذ اليوم ، تسمعي أخالفك وقد سمعته من رسول الله ﷺ فلا تنهاني ، ثم قلت : ما هذا الغضب ؟ فأقبلت عليه وأسأله ، فإذا الرجل حذيفة ؓ .

رواه مسلم ^(١) - واللفظ له - ، وأحمد ^(٢) ، والحاكم ^(٣) ، كلهم من طرق عن عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين ، عنه به .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . وقد سبق أن مسلماً أخرجه .

والجرعة : بفتح الجيم وبفتح الراء وإسكانها ، والفتح أشهر وأجود ، هي موضع بقرب الكوفة على طريق الحيرة .

ويوم الجرعة : يوم خرج فيه أهل الكوفة يتلقون والياً ولاه عليهم عثمان ؓ فردوه ، وسألوا عثمان ؓ أن يولي عليهم أبا موسى الأشعري ؓ ، فولاه ^(٤) .

(١) صحيح مسلم [كتاب الفتن (٤/٢٢١٩)] .

(٢) المسند (٥/٣٩٩) .

(٣) المستدرک (٤/٤٧٢) .

(٤) شرح صحيح مسلم ، للنووي (١٤/١٨) .

وروى هذا الحديث أحمد^(١) ، والطيالسي^(٢) بإسنادهما عن أبي البخري الطائي ، عن أبي ثور ، قال : بعث عثمان رضي الله عنه يوم الجرعة بسعيد بن العاص ، قال : فخرجوا إليه فردوه ، قال : فكنت قاعدًا مع أبي مسعود وحذيفة رضي الله عنهما ... فذكر نحو قصة جندب رضي الله عنه السابقة .

وأبو ثور هو الأزدي الحُدَّاني الكوفي .

قال فيه أبو داود : كوفي جليل ، أدرك أصحاب رسول الله ﷺ^(٣) ، ولم يوثقه غير ابن حبان^(٤) .

ولذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة مقبول^(٥) .

فعلى هذا ، فهذا الإسناد ضعيف ، لا يقوى على إثبات أن هذه القصة حصلت أيضًا لحذيفة رضي الله عنه مع أبي مسعود رضي الله عنه . والله أعلم .

وفي الحديث دليل على معرفة حذيفة رضي الله عنه بأحاديث الفتن ، وقد سمع من النبي ﷺ فيها ما لم يسمعه غيره . وقد كان يقول : « كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر ؛ مخافة أن يدركني »^(٦) .

(١) المسند (٥/ ٣٩٤-٣٩٥) .

(٢) مسند الطيالسي (ص ٥٨) .

(٣) تهذيب الكمال (٣٣/ ١٧٧) .

(٤) الثقات (٥/ ٥٧٢) .

(٥) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٨٠٠٨) .

(٦) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الفتن (١٣/ رقم ٧٠٨٤)] .

وقال ﷺ : « والله إني لأعلم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة »^(١).

وقال أيضًا : أخبرني رسول الله ﷺ بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة ، فما منه شيء إلا قد سألته ، إلا أنني لم أسأله : ما يخرج أهل المدينة من المدينة ؟ »^(٢).



(١) صحيح مسلم [كتاب الفتن (٤/٢٢١٦)].

(٢) المرجع السابق (٤/٢٢١٧).

الفصل العاشر : من سبه النبي ﷺ أو لعنه في غضبه فإله يجعلها عليه صلاة يوم القيامة :

١٤٣ - عن عمرو بن أبي قرة قال : كان حذيفة ؓ بالمدائن ، فكان يذكر أشياء قالها رسول الله ﷺ لأناس من أصحابه في الغضب ، فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة ؓ ، فيأتون سلمان ؓ فيذكرون له قول حذيفة ؓ ، فيقول سلمان ؓ : حذيفة أعلم بما يقول ، فيرجعون إلى حذيفة ؓ فيقولون له : قد ذكرنا قولك لسلمان ، فما صدقك ولا كذبك .

فأتى حذيفة سلمان رضي الله عنهما ، وهو في مبقلة ، فقال : يا سلمان ؛ ما يمنعك أن تصدقني بما سمعت من رسول الله ﷺ ؟

فقال سلمان ؓ : إن رسول الله ﷺ كان يغضب ، فيقول في الغضب لأناس من أصحابه ، ويرضى فيقول في الرضا لأناس من أصحابه ، أما تنتهي حتى تورث رجالاً أحب رجال ، ورجالاً بغض رجال ، وحتى توقع اختلافاً وفرقة . ولقد علمت أن رسول الله ﷺ خطب فقال : « أيها رجل سبته سبة ، أو لعنته لعنة في غضبي ، فإنما أنا من ولد آدم ؛ أغضب كما يغضبون ، وإنما بعثني رحمة للعالمين ، فاجعلها عليهم صلاة يوم القيامة » .

والله لتنتهين ، أو لأكتبن إلى عمر ؓ .

رواه أبو داود^(١) - واللفظ له - ، وأحمد^(٢) ، والبخاري في التاريخ

(١) سنن أبي داود [كتاب السنة (٥/٤٥-٤٦)] .

(٢) المسند (٥/٤٣٧) .

الأوسط^(١)، والبزار^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣)، كلهم من طرق عن عمرو بن قيس الماصر عنه به، وهذا الإسناد منقطع.

فقد رواه أحمد^(٤) أيضًا، والبخاري في الأدب المفرد^(٥)، والتاريخ الأوسط^(٦)، من هذا الطريق، إلا أن الحديث عندهما عن عمرو بن أبي قرّة: أن أباه أتى سلمان رضي الله عنه... فذكر الحديث^(٧).

وقد قال ابن المديني: عمرو بن أبي قرّة لم يلق سلمان رضي الله عنه، وإنما أبوه لقي سلمان^(٨).

وأبو قرّة: هو الكندي، ذكره ابن سعد^(٩)، ومسلم^(١٠) في التابعين. وقال ابن سعد: كان معروفًا قليل الحديث، ولم أجده فيه توثيقًا معتبرًا. وقال ابن المديني: رواه زائدة عن عمرو بن قيس الماصر، عن عمرو بن أبي قرّة، عن رجل، عن سلمان، فأفسده.

(١) التاريخ الأوسط، المطبوع باسم (التاريخ الصغير) (٩٧/١).

(٢) مسند البزار، البحر الزخار (٤٩٦/٦).

(٣) المعجم الكبير (٢٥٩-٢٦٠/٦).

(٤) المسند (٤٣٩/٥).

(٥) الأدب المفرد، المطبوع مع شرحه فضل الله الصمد (٣٢٨-٣٢٩/١).

(٦) التاريخ الأوسط (٩٧/١).

(٧) انظر: أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني، لمحمد بن طاهر المقدسي (١٢٠/٣).

(٨) المراسيل، لابن أبي حاتم (ص ١٢٣).

(٩) الطبقات الكبرى (١٤٨/٦).

(١٠) الطبقات، لمسلم بن الحجاج (٢٩٢/١).

وكان عمرو بن أبي قرّة عن سلمان أجود^(١) .
 وأما عمر بن قيس الماصر ، فهو ثقة كما قال الذهبي^(٢) .
 والذي يترجح لي مما تقدم : أن هذا الإسناد ضعيف . والله أعلم .
 إلا أن متن الحديث له شواهد عن جماعة من الصحابة ، منهم أبو هريرة^(٣) ،
 وعائشة^(٤) ، وجابر^(٥) ، وأنس^(٦) ، فيكون بها حسناً . والله أعلم .
 وقوله : وهو في مبقة : أي أرض ذات بقل^(٧) .

(١) العلل ، لابن المديني (ص ٢١٩-٢٢٠) .

(٢) الكاشف (٢/٢٧٦) .

(٣) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الدعوات (١١ / رقم ٦٣٦١)] ، صحيح مسلم [كتاب البر والصلة (٤/٢٠٠٧-٢٠٠٩)] .

(٤) صحيح مسلم [كتاب البر والصلة (٤/٢٠٠٧)] .

(٥) المرجع السابق (٤/٢٠٠٧ ، ٢٠٠٩) .

(٦) المرجع السابق (٤/٢٠٠٩-٢٠١٠) .

(٧) عون المعبود (١٢/٢٧٠) .

الفصل الحادي عشر : حكم العلم من الحرير في الثوب :

١٤٤ - عن عبد الله بن كيسان ، مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قال : أرسلتني أسماء رضي الله عنها إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، فقالت : بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة : العلم في الثوب ، وميثرة الأرجوان ، وصوم رجب كله .

فقال لي عبد الله ﷺ : أما ما ذكرت من رجب ؛ فكيف بمن يصوم الأبد ، وأما من ذكرت من العلم في الثوب ؛ فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له» ، فخفت أن يكون العلم منه .

وأما ميثرة الأرجوان ، فهذه ميثرة عبد الله . فإذا هي أرجوان .

فرجعت إلى أسماء رضي الله عنها فخبرتها ، فقالت : هذه جبة رسول الله ﷺ ، فأخرجت إليَّ جُبَّة طيالة كسروانية ، لها لبنة ديباج ، وفرجيهما مكفوفين بالديباج ، فقالت : هذه كانت عند عائشة رضي الله عنها حتى قبضت ، فلما قبضت قبضتها ، وكان النبي ﷺ يلبسها ، فنحن نغسلها للمرضى ؛ يستشفى بها .
رواه مسلم ^(١) - واللفظ له - ، وأبو داود ^(٢) ، والنسائي في الكبرى ^(٣) - مختصراً - ، وابن ماجه ^(٤) ، كلهم من طرق عنه به .

(١) صحيح مسلم [كتاب اللباس (٣/١٦٤١)] .

(٢) سنن أبي داود [كتاب اللباس (٤/٣٢٨)] .

(٣) السنن الكبرى (٨/٤١٠-٤١١) .

(٤) سنن ابن ماجه [كتاب اللباس (٢/١١٨٨)] .

ولفظ أبي داود وابن ماجه : أن عبد الله مولى أسماء رضي الله عنها قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما في السوق اشترى ثوباً شامياً ، فرأى فيه خيطاً أحمر فرده ، فأتيت أسماء ، فذكرت ذلك لها ، فقالت : يا جارية ؛ ناوليني جبة رسول الله ﷺ ، فأخرجت جبة طيالة مكفوفة الجيب والكمين بالديباج . وقوله : خيطاً أحمر ، يحمل على أنه من حرير ؛ ليتفق مع بقية الحديث . ويشهد لذلك لفظ مسلم ^(١) .

والعلم : رسم الثوب ، وعلمه رقمه في أطرافه ^(٢) ، وهو ما يكون في الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما ^(٣) .

وقولها : ميثرة الأرجوان : الميثرة : هي وطاء محشو ، يترك على رحل البعير تحت الراكب ^(٤) .

والأرجوان : بضم الهمزة والجيم على الصحيح ، وهو صبغ أحمر شديد الحمرة ^(٥) .

وقوله : طيالة : جمع طيلس وطيلسان ، مثلث اللام ، وهو ضرب من الأكسية ، أسود ^(٦) .

(١) انظر : عون المعبود (١١/٦٩) .

(٢) لسان العرب (١٢/٤٢٠) ، مادة (علم) .

(٣) فتح الباري (١٠/٢٩٨) .

(٤) النهاية في غريب الحديث (٤/٣٧٨) ، وانظر : شرح صحيح مسلم ، للنووي (١٤/٣٣) .

(٥) شرح صحيح مسلم (١٤/٤٢) .

(٦) لسان العرب (٦/١٢٥) ، مادة (طلس) . تاج العروس (٨/٣٤٢) .

وقوله كسروانية : نسبة إلى كسرى ، لقب ملوك الفرس ^(١).

وقوله : لبنة ديباج : اللبنة ، هي رقعة تعمل موضع جيب القميص والجبّة ^(٢).

وقوله : فرجها : الفرّج في الثوب : الشق الذي يكون أمام الثوب وخلفه من أسفله ^(٣).

وقوله : مكفوفين : أي جعل لها كفة ، بضم الكاف ، وهو ما يكف به جوانب الجبة ونحوها ويعطف عليها ، ويكون ذلك في الذيل ، وفي الفرجين ، وفي الكُمّين ^(٤).

والشاهد من الحديث أن أسماء رضي الله عنها استدركت على ابن عمر رضي الله عنهما نهي عن الحرير مطلقاً ، وبينت أن السنة جاءت بإباحة العلم والشيء اليسير منه .

وأما صوم رجب ، وميثرة الأرجوان ، فقد بين أنه لا يقول بتحريمها . وقد ذكر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه تمسك بعموم حديث أبيه عن النبي ﷺ : « إنما يلبس الحرير من لا خلاق له » ، ولكنه لم يُقرّ أنه كان يحرم العلم من الحرير ، بل أخبر أنه تورع عنه ؛ خوفاً من دخوله في العموم ^(٥).

(١) النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٧٣).

(٢) المرجع السابق (٤/ ٢٣٠).

(٣) بذل المجهود في حل أبي داود (١٦/ ٣٨٠).

(٤) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٤٤).

(٥) المرجع السابق (١٤/ ٤٣).

ولعل ابن عمر رضي الله عنهما لم يبلغه حديث أبيه ﷺ ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا ، وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام .
قال أبو عثمان النهدي : فيما علمنا^(١) أنه يعني الأعلام . أخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) .

وروى أبو داود^(٤) بإسناده ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير ، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به .
وفي إسناده خصيف ، وهو ابن عبد الرحمن الجزري ، وقد تقدم أنه ضعيف^(٥) .

وهو مع ضعفه يصلح شاهداً - كما تقدم - . والله أعلم .



(١) في لفظ مسلم : « فما عَتَمْنَا » أي ما أبطننا في معرفة أنه أراد الإعلام . شرح صحيح مسلم (٤٧/١٤) .

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب اللباس (١٠ / رقم ٥٨٢٨)] .

(٣) صحيح مسلم [كتاب اللباس (٣ / ١٦٤٢ - ١٦٤٤)] .

(٤) سنن أبي داود [كتاب اللباس (٣ / ٣٢٩)] .

(٥) تقدم (ص ٤١٦) .

الفصل الثاني عشر : جواز لبس حلل الحبرة :

١٤٥ - عن الحسن البصري ، أن عمر رضي الله عنه أراد أن ينهى عن متعة الحج ، فقال له أبي رضي الله عنه : ليس ذلك لك ؛ قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينهنا عن ذلك ، فأضرب عن ذلك عمر رضي الله عنه .

وأراد أن ينهى عن حلل الحبرة ؛ لأنها تصبغ بالبول ، فقال له أبي رضي الله عنه : ليس ذلك لك ؛ قد لبسهن النبي ﷺ ، ولبسناهن في عهده .
رواه أحمد ^(١) ، بإسناده عن يونس بن عبيد ، عنه به .
وهذا الإسناد رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع ؛ فإن الحسن لم يسمع من عمر رضي الله عنه - كما تقدم - .

وبهذه العلة أعل الحافظ ابن حجر هذا الحديث ^(٢) .
وقوله : « حلل حبرة » : الحلل : جمع حلة ، وقد تقدم تعريفها ^(٣) .
والحبرة : بوزن (عنبه) ، هي من برود اليمن ، والخبير من البرود : ما كان موشياً مخططاً ^(٤) .

وقد تقدم ذكر الشطر الأول من الحديث في فصل : حكم المتعة في الحج .

(١) المسند (١٤٣/٥) .

(٢) فتح الباري (٢٨٨/١٠) .

(٣) تقدم (ص ٣٢٦) .

(٤) النهاية في غريب الحديث (٣٢٨/١) .

وقد جاء من طريق أخرى؛ فقد أخرج عبد الرزاق^(١)، بإسناده عن عمرو بن عبيد، عن الحسن قال: قال عمر رضي الله عنه: لو نهينا عن هذا العَصْب؛ فإنه يصبغ بالبول؛ فقال أبي بن كعب رضي الله عنه: والله ما ذلك لك؟ قال: (ما؟)^(٢)، قال: إنا لبسناها على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل، وكُنْ فيه رسول الله ﷺ، فقال عمر رضي الله عنه: صدقت.

وقوله: «العَصْب»: هي برود يمنية، يعصب غزلها، أي يجمع ويشد، ثم يصبغ وينسج، فيأتي موشياً؛ لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ^(٣).
وقد خالف عمرو بن عبيد؛ يونس بن عبيد في بعض الألفاظ.
وعمر بن عبيد متهم بالكذب على الحسن^(٤).

وقد روى عبد الرزاق^(٥)، بإسناده عن قتادة قال: هَمَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ينهى عن الحَبْرَة من صباغ البول، فقال له رجل: أليس قد رأيت رسول الله ﷺ قد لبسها؟ قال عمر رضي الله عنه: بلى.
قال الرجل: ألم يقل الله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ﴾^(٦)، فتركها عمر رضي الله عنه.

(١) المصنف (١/٣٨٣).

(٢) هكذا في مصنف عبد الرزاق المطبوع.

(٣) النهاية في غريب الحديث (٣/٢٤٥).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٢٢/١٢٦).

(٥) المصنف (١/٣٨٢).

(٦) سورة الأحزاب، آية (٢١).

وهذا الإسناد منقطع أيضًا ؛ فإن قتادة لم يسمع من عمر رضي الله عنه ^(١) .
ويحتمل أن يكون قتادة أخذه عن الحسن ؛ فإنه معروف بالرواية عنه .
فيعود هذا الإسناد إلى الإسناد الأول . والله أعلم .
وروى عبد الرزاق ^(٢) أيضًا ، بإسناده عن ابن سيرين ، قال : همَّ عمر رضي الله عنه أن
ينهى عن ثياب حبرة ؛ لصبغ البول ، ثم قال : كان نهينا عن التعمق .
وهذا الإسناد منقطع أيضًا ؛ فإن ابن سيرين ولد لستين بقيتا من خلافة
عثمان رضي الله عنه ^(٣) .
وقوله رضي الله عنه : نهينا عن التعمق . ثابت عنه .
فقد أخرج البخاري ^(٤) في صحيحه ، عن أنس رضي الله عنه قال : كنا عند عمر رضي الله عنه
فقال : نهينا عن التكلف .
وذكر الحافظ ابن حجر أن الإسماعيلي رواه أيضًا بلفظ : نهينا عن التعمق
والتكلف ^(٥) .
فمما تقدم ؛ يتبين أن كون عمر رضي الله عنه كان يريد أن ينهى عن حلل الحبرة التي
تصبغ بالبول ، ورد عنه بإسنادين منقطعين يصلحان للاعتبار .

(١) انظر : جامع التحصيل (ص ٣١٢) .

(٢) المصنف (١/ ٣٨٣) .

(٣) التاريخ الصغير للبخاري (١/ ٢٩٦) .

(٤) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (١٣/ ٧٢٩٣)] .

(٥) فتح الباري (١٣/ ٢٨٥) .

وقد رجع عمر رضي الله عنه عما هم به ، ولم يثبت أن أبا رضي الله عنه استدرك عليه في هذا .
والله أعلم .

وما تقدم من لبس النبي ﷺ لثوب الخبرة ثابت عنه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ^(١) وغيره .



(١) صحيح البخاري [كتاب اللباس (١٠ / رقم ٥٨١٢-٥٨١٣)] ، وصحيح مسلم [كتاب اللباس (١٦٤٨ / ٣)] .

الفصل الثالث عشر : النهي عن قتل الحيات في البيوت :

١٤٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يخطب على المنبر يقول : « اقتلوا الحيات ، واقتلوا ذا الطُفيتين والأبتر ؛ فإنهما يطمسان البصر ، ويستسقطان الحبل » .

قال عبد الله ﷺ : فيينا أنا أطارد حية لأقتلها ، فناداني أبو لبابة ﷺ : لا تقتلها . فقلت : إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتل الحيات . فقال : إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت ، وهي العوامر .

رواه البخاري^(١) - واللفظ له - ، ومسلم^(٢) ، وأبو داود^(٣) ، والترمذي^(٤) ، وابن ماجه^(٥) ، وأحمد^(٦) ، كلهم من طرق عنه به .

وأبو لبابة : هو ابن عبد المنذر الأنصاري ، مختلف في اسمه ، قيل : بشير ، وقيل رفاعه^(٧) .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب بدء الخلق (٦) / رقم ٣٢٩٧ ، ٣٣٠٨] ، كتاب المغازي (٧) / رقم ٤٠١٦] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب السلام (٤) / ١٧٥٢ - ١٧٥٥] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الأدب (٥) / ٤١١ - ٤١٢] .

(٤) جامع الترمذي [كتاب الأحكام (٤) / ٦٤ - ٦٥] .

(٥) سنن ابن ماجه [كتاب الطب (٢) / ١١٦٩] .

(٦) المسند (٩ / ٢) .

(٧) الإصابة في تمييز الصحابة (٤ / ١٦٨) .

وقد جاء في بعض الروايات : أبو لبابة أو زيد بن الخطاب بالشك ، وفي بعضها بالعطف : أبو لبابة وزيد بن الخطاب .

وصنيع البخاري يدل على ترجيحه لرواية من اقتصر على أبي لبابة ؛ لأنها هي التي ساقها مسنده ، وأما الروايات الأخرى فذكرها معلقة^(١) .
وقوله : ذا الطفيتين : الطففة : خوصة المقل ، شبه به الخط الذي على ظهر الحية .

وقال ابن عبد البر : جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان .

الأبتر : هو مقطوع الذنب ، وقيل : القصيرة الذنب .

وقوله : يطمسان البصر : أي يمحوان نوره .

وقوله : يستسقطان الحبل : أي يسقط الجنين^(٢) .

وقد وقع عند البخاري ومسلم أن ابن عمر رضي الله عنهما أمسك عن قتلها بعد أن حدثه أبو لبابة رضي الله عنه .

وقد جاء بيان العلة التي لأجلها استثنيت حيات البيوت .

فقد أخرج مسلم^(٣) - واللفظ له - ، وأبو داود^(٤) ، والترمذي^(٥)

- مختصراً - ، كلهم من طرق عن أبي السائب ، مولى هشام بن زهرة ، أنه دخل

(١) انظر : فتح الباري (٦/٤٠٢) .

(٢) انظر في تعريف ما سبق : فتح الباري (٦/٤٠١) .

(٣) صحيح مسلم [كتاب السلام (٤/١٧٥٦)] .

(٤) سنن أبي داود [كتاب الأدب (٥/٤١٣)] .

(٥) جامع الترمذي [كتاب الأحكام (٤/٦٥)] .

على أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في بيته ، قال : فوجدته يصلي ، فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته ، فسمعت تحريكاً في عراجين في ناحية البيت ، فالتفت ؛ فإذا حية ، فوثبت لأقفلها ، فأشار إلي أن أجلس ، فجلست ، فلما انصرف ، أشار إلى بيت في الدار ، فقال : أترى هذا البيت ؟ فقلت : نعم ، قال : كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس ، قال : فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق ، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار ، فيرجع إلى أهله ، فاستأذنه يوماً ، فقال له رسول الله ﷺ : « خذ عليك سلاحك ؛ فإنني أخشى عليك قريظة » ، فأخذ الرجل سلاحه ، ثم رجع ، فإذا امرأته بين البابين قائمة ، فأهوى إليها بالرمح ليطعننها به ، وأصابته غيرة ، فقالت له : اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني ، فدخل ؛ فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش ، فأهوى إليها الرمح فانتظمها به ، ثم خرج ، فركزه في الدار ، فاضطربت عليه ، فما يدرى أيهما كان أسرع موتاً ؛ الحية أم الفتى ؟

قال : فجئنا إلى رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له ، وقلنا : ادع الله يحياه لنا . فقال : « استغفروا لصاحبكم » ، ثم قال : « إن بالمدينة جنّاً قد أسلموا ، فإذا رأيتم منهم شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام ، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه ؛ فإنما هو شيطان » .



الفصل الرابع عشر: دخلت النار امرأة في هرة حبستها :

١٤٧ - عن علقمة قال : كنا عند عائشة رضي الله عنها ، فدخل عليها أبو هريرة رضي الله عنه ، فقالت : يا أبا هريرة ؛ أنت الذي تحدث أن امرأة عذبت في هرة لها ، ربطتها ؛ لم تطعمها ، ولم تسقها ، فقال أبو هريرة رضي الله عنه : سمعته منه - يعني النبي ﷺ - .

فقالت عائشة رضي الله عنها : أتدري ما كانت المرأة ؟ قال : لا . قالت : إن المرأة مع ما فعلت كانت كافرة ؛ إن المؤمن أكرم على الله من أن يعذبه في هرة ، فإذا حدثت عن رسول الله ﷺ فانظر كيف تحدث .

رواه الطيالسي ^(١) - واللفظ له - ، وعنه أحمد ^(٢) ، والبخاري ^(٣) بإسنادهما عن

صالح بن رستم أبي عامر الخزاز ، عن سيار أبي الحكم ، عن الشعبي ، عنه به .

وأبو عامر الخزاز ، قال فيه ابن معين : لا شيء ^(٤) .

وقال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به ، هو صالح ^(٥) .

وقال أبو داود والطيالسي ^(٦) والسجستاني ^(٧) : ثقة ، حدث عنه يحيى القطان .

وقال الدارقطني : ليس بالقوي ^(٨) .

(١) مسند الطيالسي (ص ١٩٩) .

(٢) المسند (٥١٩ / ٢) .

(٣) كشف الأستار (١٨٨ / ٤) .

(٤) الجرح والتعديل (٤٠٣ / ٤) .

(٥) السابق نفسه .

(٦) السابق نفسه .

(٧) سؤالات الأجرى ، تحقيق : عبد العليم البستوي (٥٣ / ٢) .

(٨) تهذيب الكمال (٥٠ / ١٣) .

وقال ابن عدي: ولم أر له حديثاً منكراً جذاً^(١).
 وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه صدوق كثير الخطأ^(٢).
 فعلى هذا، فهذا الإسناد ضعيف. والله أعلم.
 والحديث المرفوع عن أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري^(٣)، ومسلم^(٤)،
 وأحمد^(٥)، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم
 تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض».
 وقوله: «في هرة»: أي بسبب هرة^(٦).
 و«خشاش الأرض»: هو أمها وحشراتها، الواحدة: خشاشة^(٧).
 وقد وافق أبا هريرة رضي الله عنه في رواية هذا الحديث جماعة من الصحابة، منهم
 ابن عمر^(٨)، وأسماء^(٩)، وجابر^(١٠)، وعبد الله بن عمرو^(١١)، وغيرهم رضي الله عنهم بنحو
 حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

-
- (١) الكامل في ضعفاء الرجال (٧٢ / ٤).
 (٢) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (٢٨٦١).
 (٣) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب بدء الخلق (٦) / رقم (٣٣١٨)].
 (٤) صحيح مسلم [كتاب البر والصلة (٤) / ٢٠٢٣]، كتاب التوبة (٤) / (٢١١٠).
 (٥) المسند (٢ / ٣١٧، ٤٥٧).
 (٦) فتح الباري (٦ / ٤١١).
 (٧) النهاية في غريب الحديث (٢ / ٣٣).
 (٨) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب الأنبياء (٦) / رقم (٣٤٨٢)]، صحيح مسلم [كتاب البر
 والصلة (٤) / ٢٠٢٢].
 (٩) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب المساقاة (٥) / رقم (٢٣٦٤)].
 (١٠) صحيح مسلم [كتاب الكسوف (٢) / ٦٢٢]، مسند أحمد (٣ / ٣١٨).
 (١١) مسند أحمد (٢ / ١٥٩، ١٨٨).

ولفظ حديث أسماء رضي الله عنها : أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف فقال : دنت مني النار ، حتى قلت : أي رب ؛ وأنا معهم ؟ فإذا امرأة - قال الراوي - حسبت أنه قال : تخذشها هرة . قال : ما شأن هذه ؟ قالوا : حبستها حتى ماتت جوعاً .

وفي لفظ حديث جابر رضي الله عنه : « رأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها ... » الحديث .

وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : امرأة من حمير . وقد جمع الحافظ ابن حجر بين الروايتين الأخيرتين ، فقال : لا تضاد بينهما ؛ لأن طائفة من حمير كانوا قد دخلوا في اليهودية ، فنسبت إلى دينها تارة ، وإلى قبيلتها أخرى ^(١) .

قال القاضي عياض : يحتمل أن هذه المرأة كانت كافرة ، فزيدت بذلك عذاباً ^(٢) .

وقد رد النووي هذا ، وقال : ليس بصواب ، بل الصواب المصرح به في الحديث ؛ أنها عذبت بسبب الهرة ، وهو كبيرة ؛ لأنه إصرار على صغيرة ، والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة ، وليس في هذا الحديث ما يقتضي كفر هذه المرأة .

وقال : والذي يظهر أنها كانت مسلمة ، وإنما دخلت النار بهذه المعصية ^(٣) .

(١) فتح الباري (٦/ ٤١١) .

(٢) إكمال المعلم (٣/ ٣٤٤) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٦/ ٢٠٧-٢٠٨) .

ويؤيد هذا ما جاء في حديث أسماء رضي الله عنها .
فعلى هذا ؛ فإن حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث مشهور لا إشكال فيه ، ولم
يثبت إنكار عائشة رضي الله عنها عليه فيه . والله أعلم .



الفصل الخامس عشر : ما من نبي بعثه الله في أمة قبل النبي ﷺ إلا كان في أمته حواريون :

١٤٨ - عن أبي رافع رضي الله عنه ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ما من نبي يبعثه الله في أمة قبلي ، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ، ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف ، يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل .

قال أبو رافع رضي الله عنه : فحدثت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فأنكره علي ، فقدم ابن مسعود رضي الله عنه فنزل بقناة ، فاستتبعتني إليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يعود ، فانطلقت معه ، فلما جلسنا ، سألت ابن مسعود رضي الله عنه عن هذا الحديث ، فحدثني كما حدثته ابن عمر رضي الله عنهما .

رواه مسلم ^(١) - واللفظ له - ، وأحمد ^(٢) ، وابن حبان ^(٣) ، وابن منده ^(٤) ، كلهم من طرق عن الحارث بن الفضيل الخطمي ، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم ، عن عبد الرحمن بن مسور ، عنه به .

(١) صحيح مسلم [كتاب الإيمان (١/٦٩-٧٠)] .

(٢) المسند (١/٤٥٨ ، ٤٦١-٤٦٢) .

(٣) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١٤/٧٢-٧٣) .

(٤) كتاب الإيمان (٢/٣٤٥-٣٤٦) .

وأبو رافع هو مولى رسول الله ﷺ، كما هو عند مسلم، وأما أبو رافع؛ نفع الصائغ، فلم يسمع من ابن مسعود ؓ. قاله الدارقطني^(١).

وقوله : حواريون : حواربي : أي خاصتي من أصحابي وناصري^(٢).

وقوله : خلوف : جمع خلف، بإسكان اللام، وهو الخالف بشر، وأما بفتح اللام فهو الخالف بخير، هذا هو المشهور^(٣).

قناة : هو واد من أودية المدينة، يقع في شمال المدينة، وهو جنوب جبل أحد، على بعد كيلومتر واحد تقريباً، ويسمى اليوم بسيل سيدنا حمزة^(٤).

وقد ذكر مسلم أن صالح بن كيسان؛ الراوي عن الحارث بن فضيل قال بعد روايته للحديث : وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع ؓ.

قال القاضي عياض : يريد أن صالح بن كيسان، راوي الحديث عن الحارث بن فضيل قال : إن هذا الحديث تحدث به عن أبي رافع، عن النبي ﷺ، لم يذكر فيه ابن مسعود ؓ.

وقد ذكره البخاري في تاريخه كذلك مختصراً عن أبي رافع، عن النبي ﷺ. وقد قال الجياني عن أحمد بن حنبل أنه قال : الحارث بن فضيل الخطمي ليس بمحفوظ الحديث، وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود ؓ، وابن مسعود ؓ يقول : «اصبروا حتى تلقوني»^(٥).

(١) سنن الدارقطني (١/٧٧).

(٢) النهاية في غريب الحديث (١/٤٥٧).

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي (٢/٢٨).

(٤) السابق نفسه، وانظر كتاب : المدينة بين الماضي والحاضر (ص ٤٩٠).

(٥) إكمال المعلم (١/٢٩٢)، وانظر في كلام الإمام أحمد : مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص ٣٠٧)،

والمنتخب من العلل للخلال، لابن قدامة (ص ١٦٩-١٧٠).

وقد أجاب ابن الصلاح عن هذا التعليل بأن الحارث بن فضيل ثقة ، وثقه ابن معين وغيره ، ولم يضعف .

وأما مخالفته لحديث : « اصبروا ... » فذلك حيث يلزم من ذلك إثارة الفتنة وسفك الدماء ونحو ذلك .

وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان ، فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة^(١) .

فعلى هذا ، فالحديث صحيح لا إشكال فيه . والله أعلم .



(١) صيانة صحيح مسلم ، لابن الصلاح (ص ٢١٠-٢١١) ، وانظر : شرح صحيح مسلم ، للنووي

الفصل السادس عشر : النهي عن الوشم :

١٤٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى عمر رضي الله عنه بامرأة تشيم ، فقام فقال : أنشدكم بالله ؛ من سمع من النبي ﷺ في الوشم ؟ فقال أبو هريرة رضي الله عنه : فقلت : يا أمير المؤمنين ؛ أنا سمعت ، قال : ما سمعت ؟ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تشمن ولا تستوشمن » .
رواه البخاري ^(١) والنسائي ^(٢) بإسنادهما عن جرير ، عن عمارة ، عن أبي زرعة عنه به .

والوشم فسرهُ أبو داود : بأن تجعل المرأة الخيلان في وجهها بكحل أو مداد ، والمستوشمة المعمول بها ^(٣) .
وقال ابن الأثير : هو أن يغرز الجلد بإبرة ، ثم يحشى بكحل ، فيزرق أثره أو يخضر ^(٤) .

وقد جاء حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الوشم ، وليس فيه ذكر قصته مع عمر رضي الله عنه من أوجه ^(٥) .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب اللباس (١٠) رقم ٥٩٤٦] .

(٢) سنن النسائي [كتاب الزينة (٨/١٤٨)] .

(٣) سنن أبي داود (٤/٣٩٩) .

(٤) النهاية في غريب الحديث (٥/١٨٩) .

(٥) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب اللباس (١٠) رقم ٥٩٤٤] .

وقد جاء النهي عن الوشم عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود^(١) ، وابن عمر^(٢) ، وأبو جحيفة^(٣) ، وابن عباس^(٤) وغيرهم^(٥) .
قال الحافظ ابن حجر : فائدة ذكر أبي هريرة^(٦) قصة عمر^(٧) إظهار ضبطه ، وأن عمر^(٨) كان يستثبته في الأحاديث ، مع تشدد عمر^(٩) ، ولو أنكر عليه عمر^(١٠) ذلك لنقل^(١١) . والله أعلم .



(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب اللباس (١٠ / رقم ٥٩٣١ ، ٥٩٣٩ ، ٥٩٤٣ ، ٥٩٤٨)] ، صحيح مسلم [كتاب اللباس والزينة (٣ / ١٦٧٨)] ، سنن أبي داود [كتاب الرجل (٤ / ٣٩٧ - ٣٩٨)] .

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب اللباس (١٠ / رقم ٥٩٤٠)] ، صحيح مسلم [كتاب اللباس والزينة (٣ / ١٦٧٧)] ، سنن أبي داود [كتاب الرجل (٤ / ٣٩٧)] .

(٣) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب اللباس (١٠ / رقم ١٩٤٥)] .

(٤) سنن أبي داود [كتاب الرجل (٤ / ٣٩٩)] ، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠ / ٣٨٩) .

(٥) فتح الباري (١٠ / ٣٩٣) .

الفصل السابع عشر : القيام للرجل :

١٥٠ - عن أبي مجلز ؛ لاحق بن حميد قال : خرج معاوية رضي الله عنه ، فقام عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وابن صفوان حين رأوه ، فقال : اجلسا ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار » .

رواه الترمذي ^(١) ، وابن أبي حاتم ^(٢) ، كلاهما من طريق قبيصة ، عن سفيان الثوري ، عن حبيب بن الشهيد ^(٣) ، عنه به .
قال الترمذي : حديث حسن .

وقبيصة هو : ابن عقبة الكوفي ، تكلم العلماء في حديثه عن سفيان الثوري خاصة .

فقال أحمد لما سئل عن قبيصة في سفيان قال : كان كثير الغلط ^(٤) .
وقال ابن معين : ثقة في كل شيء ، إلا في حديث الثوري ، ليس بذاك القوي ^(٥) ، وقال : سمع منه وهو صغير ^(٦) .

(١) جامع الترمذي [كتاب الأدب (٥/٩٠-٩١)] .

(٢) علل الحديث ، لابن أبي حاتم (٢/٣٣٦) .

(٣) الشهيد : بفتح الشين وكسر الهاء . الإكمال ، لابن ماکولا (٥/٨٩) .

(٤) تاريخ بغداد (١٢/٤٧٤) .

(٥) الجرح والتعديل (٧/١٢٦) .

(٦) تاريخ بغداد (١٢/٤٧٤) .

ويشهد على غلطه على سفيان في هذا الحديث أن بقية الرواة عن حبيب بن الشهيد لا يذكرون قيام ابن الزبير رضي الله عنهما ، ويذكرون بدل ابن صفوان ابن عامر .

فقد رواه كذلك أحمد^(١) ، والبخاري في الأدب المفرد^(٢) ، بإسناديهما عن شعبة .

وأبو داود^(٣) ، والبخاري في الأدب المفرد^(٤) بإسناديهما عن حماد بن سلمة . والطبري^(٥) بإسناده عن حماد بن أسامة وسفيان بن عيينة ، كلهم رَوَوْه عن حبيب بن الشهيد بذكر ابن الزبير وابن عامر .

وقد رجح ابن أبي حاتم رواية شعبة ومن معه^(٦) ، وإسنادهؤلاء صحيح . وتعليق الخطأ بقيصة أولى من تعليقه بشيخه سفيان الثوري ، كما فعل الحافظ ابن حجر حين قال : وسفيان وإن كان من جبال الحفظ ، إلا أن العدد الكثير ، وفيهم مثل شعبة أولى بأن تكون روايتهم محفوظة من رواية الواحد^(٧) . فعلى هذا يترجح أن معاوية رضي الله عنه إنما دخل على ابن الزبير وابن عامر ، وأن ابن عامر هو الذي قام ، وأما ابن الزبير رضي الله عنهما فقعد ولم يقم .

(١) المسند (٩١ / ٤) .

(٢) الأدب المفرد ، المطبوع من شرحه فضل الله الصمد (٤٤١ / ٢) .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الأدب (٥ / ٣٩٧-٣٩٨)] .

(٤) الأدب المفرد (٤٤١ / ٢) .

(٥) تهذيب الآثار ، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، تحقيق : محمود شاكر (٥٦٨ / ٢) .

(٦) علل الحديث (٣٣٦ / ٢) .

(٧) فتح الباري (٥٣ / ١١) .

وابن عامر هو عبد الله بن عامر بن كريز القرشي ، ابن خال عثمان بن عفان ؓ ، ولد في عهد النبي ﷺ ، ولاه عثمان ومعاوية رضي الله عنهما ، وقد مات سنة تسع وخمسين^(١) .

وقد جاء هذا الحديث عن معاوية ؓ من وجه آخر .

فقد رواه ابن جرير الطبري^(٢) - واللفظ له - ، والطحاوي^(٣) بإسنادهما عن مغيرة بن مسلم الفزاري ، حدثنا عبد الله بن بريدة قال : خرج معاوية ؓ ذات يوم ، فوثبوا في وجهه قيامًا ، فقال معاوية ؓ : اجلسوا ، اجلسوا ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من سره أن يستخم^(٤) بنو آدم قيامًا ، دخل النار» . وهذا الإسناد صحيح .

وقوله : «يستخم» ، هو بالخاء المعجمة ، يريد أن تتغير روائعهم من طول قيامهم عنده ، يقال : خم الشيء وأخم إذا تغيرت رائحته^(٥) . وهذا المعنى قد ذكره الطحاوي وأنكره^(٦) ، وذكر أن النهي لا يشترط فيه إطالة القيام كما يدل عليه حديث أبي مجلز عن معاوية ؓ السابق ، فليس فيه ذلك . وروى هذه الكلمة بعضهم فقال : «يستجم» ، ومعناه : يجتمعون له في القيام عنده ، ويجسسون أنفسهم عليه^(٧) .

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (٣/ ١٨ - ٢١) ، الإصابة (٢/ ٦١) .

(٢) تهذيب الآثار ، مسند عمر ، بتحقيق : محمود شاكر (٢/ ٥٦٧ - ٥٦٨) .

(٣) مشكل الآثار (٣/ ١٥٤) .

(٤) وقع في المطبوع من مشكل الآثار : (يستجم) ، وهي رواية كما سيأتي .

(٥) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٨١) .

(٦) مشكل الآثار (٣/ ١٥٧) .

(٧) النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٠١) .

وقد روى الحاكم^(١) هذا الحديث عن عبد الله بن بريدة من وجه آخر .
فقد رواه بإسناده حسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن معاوية رضي الله عنه ،
فذكر الحديث ، وفيه : قال رسول الله ﷺ : « ما من رجل يكون على الناس
فيقوم على رأسه الرجال ، يحب أن تكثر الخصوم عنده فيدخل الجنة » .
قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وهو كما قال .
ويشهد لحديث معاوية رضي الله عنه ، حديث أبي العنيس^(٢) ، عن أبي العديس^(٣) ،
عن أبي مرزوق ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله
ﷺ متوكئاً على عصا ، فقمنا إليه ، فقال : « لا تقوموا كما تقوم الأعاجم ؛ يعظم
بعضها بعضاً » .

أخرجه أبو داود^(٤) ، وابن ماجه^(٥) ، وابن جرير^(٦) .
وقد اختلف في إسناد الحديث ، وفيه أبو العديس الكوفي ، مجهول^(٧) .

(١) المستدرک (١/ ٩٤) .

(٢) عنيس : بفتح العين ، وسكون النون التي تليها ، وفتح الباء المعجمة بواحدة . الإكمال ، لابن ماكولا
(٦/ ٨١-٨٢) .

(٣) عديس : بعين و دال مهملتين مفتوحتين ، وشدة موحدة مهملة . تقريب التهذيب ، رقم الترجمة
(٨٢٤٨) ، والمغني في ضبط أسماء الرجال (ص ١٧٢) .

(٤) سنن أبي داود [كتاب الأدب (٥/ ٣٩٨)] .

(٥) سنن ابن ماجه [كتاب الدعاء (٢/ ١٢٦١)] ، وقد وقع في النسخة المطبوعة : (عن أبي مرزوق ،
عن أبي وائل ، عن أبي أمامة رضي الله عنه) . قال المزي : وهو وهم وقع في بعض النسخ المتأخرة
ممن دون المصنف . تحفة الأشراف (٤/ ١٨٣) .

(٦) تهذيب الآثار ، مسند عمر ، تحقيق : محمود شاكر (٢/ ٥٦٣ ، ٥٦٥) .

(٧) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٨٢٤٨) .

والراوي عنه أبو العنيس، جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة مقبول^(١).
وأبو مرزوق لم يوثق أيضًا، وقد جعله الحافظ في مرتبة لين^(٢).
وكذلك أبو غالب، صدوق يخطئ^(٣).
فإسناد هذا الحديث كما هو ظاهر ضعيف.
وقد ضعفه الطبري؛ لضعف في رجال إسناده، واضطراب في سنده^(٤).
وأما متن الحديث، فالمشهور أن النبي ﷺ قاله لما صلى بالناس جالسًا وهم
كانوا قِيامًا.
وقد عارض هذا الحديث عن معاوية ؓ أحاديث، جاء فيها إباحة القيام.
فمنها: ما رواه البخاري^(٥) - واللفظ له -، ومسلم^(٦)، عن أبي سعيد ؓ،
أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد ؓ، فأرسل النبي ﷺ إليه، فجاء، فقال:
قوموا إلى سيدكم، أو قال: خيركم... الحديث.
وروى هذا الحديث أحمد^(٧)، بإسناده عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه:
«قوموا إلى سيدكم فأنزلوه».

(١) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (٨٢٨٣).

(٢) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (٨٣٥٣).

(٣) المرجع السابق، رقم الترجمة (٨٢٩٨).

(٤) تهذيب الآثار، مسند عمر، تحقيق: محمود شاكر (٥٦٥/٢).

(٥) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب الاستئذان (١١) / رقم (٦٢٦٢)].

(٦) صحيح مسلم [كتاب الجهاد (٣) / (١٣٨٩)].

(٧) المسند (٦/ ١٤١ - ١٤٢).

وقد حسن الحافظ ابن حجر إسناده^(١).

والذي يظهر لي : أن إسناده ضعيف ؛ لأن فيه عمرو بن علقمة : لم يوثقه غير ابن حبان^(٢).

وقد جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : (مقبول)^(٣).

والحديث في الصحيحين - كما تقدم - عن أبي سعيد ؓ ، بدون زيادة «فأنزلوه» فهي زيادة منكرة . والله أعلم .

وكذلك حديث كعب بن مالك ؓ عند البخاري^(٤) ومسلم^(٥) أيضًا في قصة توبته ؓ ، وفيه قال ؓ : دخلت المسجد ، فإذا رسول الله ﷺ جالس حوله الناس ، فقام إلي طلحة بن عبيد الله ؓ يهرول حتى صافحني وهنأني ، والله ما قام إلي رجل من المهاجرين غيره ، ولا أنساها لطلحة ؓ .

وكذلك أيضًا حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود^(٦) - واللفظ له - ، والترمذي^(٧) ، والنسائي في الكبرى^(٨) ، وابن حبان^(٩) ، والحاكم^(١٠) ، كلهم

(١) فتح الباري (١١/٥٣) .

(٢) الثقات (٥/١٧٤) .

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٥٠٨٠) .

(٤) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب المغازي (٧/ رقم ٤٤١٨)] .

(٥) صحيح مسلم [كتاب التوبة (٤/ ٢١٢٠-٢١٢٨)] .

(٦) سنن أبي داود [كتاب الأدب (٥/ ٣٩١)] .

(٧) جامع الترمذي [كتاب المناقب (٥/ ٦٥٧)] .

(٨) السنن الكبرى (٧/ ٣٩٣-٣٩٤) ، (٨/ ٢٩٠-٢٩١) .

(٩) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١٥/ ٤٠٣) .

(١٠) المستدرک (٤/ ٢٧٢-٢٧٣) .

من طرق عن المنهال بن عمرو ، عن عائشة بنت طلحة ، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وذكرت الحديث ، وفيه : كانت - أي فاطمة رضي الله عنها - كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه ، وكان إذا دخل عليها قامت إليه ، فأخذت بيده فقبلته ، وأجلسته في مجلسها .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وهو كما قال .

وقد ترجم أبو داود في سننه لحديث أبي سعيد وعائشة رضي الله عنهما بقول : باب في القيام ^(١) .

وقد جمع العلماء بين حديث معاوية رضي الله عنه وحديث أبي سعيد وكعب وعائشة رضي الله عنهم ؛ فحمل ابن جرير ما ورد من النهي على من كان يسره ذلك ^(٢) ، وقال : للمرء القيام لأخيه إعظاماً له وإكراماً إن شاء ذلك القائم وأحب ، وترك القيام إن كره ذلك ^(٣) .

وأجاب عنه ابن قتيبة بأن معناه : من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدي ملوك الأعاجم ، وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لأخيه إذا سلم عليه ^(٤) .

وقد أشار البخاري إلى مثل هذا الجمع في كتابه الأدب المفرد ، وذلك أنه ترجم لحديث كعب بن مالك وأبي سعيد وعائشة رضي الله عنهم بقوله : باب قيام الرجل لأخيه .

(١) سنن أبي داود [كتاب الأدب (٥ / رقم الباب ١٥٥)] .

(٢) تهذيب الآثار (٢ / ٥٦٩) .

(٣) المرجع السابق (٢ / ٥٦٧) .

(٤) فتح الباري (١١ / ٥٢) .

وترجم لحديث معاوية رضي الله عنه بقوله : باب قيام الرجل للرجل تعظيماً^(١) .
وقسم ابن القيم القيام إلى ثلاثة أقسام : قيام للشخص ، وهو منهي عنه ،
وقيام عليه المشبه فعل الأعاجم ، والقيام إليه عند قدومه الذي هو سنة العرب ،
وقال : وأحاديث الجواز تدل عليه فقط^(٢) . والله أعلم .



(١) الأدب المفرد ، المطبوع مع شرحه فضل الله الصمد (٢/ ٣٩٥ ، ٤٤١) ، وانظر : فتح الباري
(١١/ ٥٢-٥٦) .

(٢) تهذيب السنن ، المطبوع مع عون المعبود (١٤/ ٩٥) .

الفصل الثامن عشر : كان كلام النبي ﷺ فصلاً :

١٥١ - عن عروة بن الزبير ، أن عائشة رضي الله عنها قالت : ألا يعجبك أبو هريرة رضي الله عنه ؛ جاء فجلس إلى جنب حجرتي يحدث عن النبي ﷺ ، يسمعي ذلك وكنت أسبح ، فقام قبل أن أقضي سبحتي ، ولو أدركته لرددت عليه . إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسر دكم .
رواه البخاري ^(١) ، ومسلم ^(٢) - واللفظ له - ، وأبو داود ^(٣) ، وأحمد ^(٤) ، وأبو يعلى ^(٥) ، وابن حبان ^(٦) ، كلهم من طرق عن الزهري ، عنه به .
وفي لفظ لمسلم وأبي داود : أنها رضي الله عنها قالت : ألا تسمع إلى هذا ومقالته آنفاً ؟ إنما كان رسول الله ﷺ يحدث حديثاً ؛ لو عده العاد لأحصاه .
ونحوه لفظ للبخاري مختصر .
ورواه أبو داود ^(٧) أيضاً ، والترمذي ^(٨) ، وأحمد ^(٩) من هذا الطريق ، وليس عندهم إلا الحديث المرفوع ، ولفظ أحمد : كان كلام النبي ﷺ فصلاً ؛ يفهمه كل أحد ، لم يكن يسرده سرّداً .

(١) صحيح البخاري [كتاب المناقب (٦) / رقم ٣٥٦٧، ٣٥٦٨] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب فضائل الأنصار (٤) / ١٩٤٠] ، وكتاب الزهد (٤) / (٢٢٩٨) .

(٣) سنن أبي داود [كتاب العلم (٤) / ٦٤-٦٥] .

(٤) المسند (٦) / ١١٨ .

(٥) مسند أبي يعلى (٧) / ٣٥٧ .

(٦) الإحسان (٦) / ١٠٤ .

(٧) سنن أبي داود [كتاب الأدب (٥) / ١٧٢] .

(٨) سنن الترمذي [كتاب المناقب (٥) / ٥٦٠] .

(٩) المسند (٦) / ١٣٨، ٢٥٧ .

وقولها : (كنت أسبح) ، أي أصلي نافلة ^(١) ، ففي رواية مسلم : (فلما قضت صلاتها ...) .

وقولها : (لرددت عليه) : أي لأنكرت عليه ، وبينت له أن الترتيل في التحديث أولى من السرد ^(٢) .

وقولها : (لم يكن يسرد الحديث كسر دكم) : أي يتابع الحديث استعجالاً بعضه إثر بعض ؛ لئلا يلتبس على المستمع .

وبين ذلك رواية أبي داود والترمذي وأحمد .

وقال ابن حبان : قول عائشة رضي الله عنها : (ولو أدركته لرددت عليه) ، أرادت به سرد الحديث ، لا الحديث نفسه ، والدليل على هذا تعقيبها أن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسر دكم ^(٣) .

قال الحافظ ابن حجر : واعتذر عن أبي هريرة رضي الله عنه بأنه كان واسع الرواية ، كثير المحفوظ ، فكان لا يتمكن من المهل عند إرادة التحديث ، كما قال بعض البلغاء : أريد أن أقصر فتزاحم القوافي على في ^(٤) . والله أعلم .



(١) الفتح (٦/٦٦٩) .

(٢) انظر : السابق نفسه .

(٣) الإحسان (١٦/١٠٦-١٠٧) .

(٤) الفتح (٦/٦٦٩) .

الفصل التاسع عشر : لا تدخل الملائكة بيئاته كلب ولا تماثيل :

١٥٢ - عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ، عن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه قال : سمعت

رسول الله ﷺ يقول : « لا تدخل الملائكة بيئاته كلب ولا تماثيل » .

قال : فأتيت عائشة رضي الله عنها فقلت : إن هذا يخبرني أن النبي ﷺ قال :

« لا تدخل الملائكة بيئاته كلب ولا تماثيل » ، فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك ؟ فقالت : لا ، ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل .

رأيت خرج في غزاته ، فأخذت نمطاً فسترته على الباب ، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه ، فجذبه حتى هتكه أو قطعه ، وقال : « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » ، قالت : فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفاً ، فلم يعب ذلك علي .

رواه مسلم ^(١) - واللفظ له - ، وأبو داود ^(٢) ، والنسائي في الكبرى ^(٣) ، والشاشي ^(٤) ، كلهم من طرق عن سهيل بن أبي صالح ، عن سعيد بن يسار ، عنه به .

وقد روى البخاري ^(٥) حديث أبي طلحة رضي الله عنه مرفوعاً : « إن الملائكة لا تدخل بيئاته صورة » ، وليس عنده ذكر عائشة رضي الله عنها .

(١) صحيح مسلم [كتاب اللباس (٣/١٦٦٦)] .

(٢) سنن أبي داود [كتاب اللباس (٤/٣٨٤-٣٨٥)] .

(٣) السنن الكبرى (٩/٢٠٦) .

(٤) مسند الهيثم بن كليب الشاشي (٢/٢٢-٢٣) .

(٥) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب اللباس (١٠/٥٩٥٨)] .

والتماثيل : قال الحافظ ابن حجر : هو الشيء المصور ، أعم من أن يكون شاخصاً ، أو يكون نقشاً ، أو دهاناً ، أو نسجاً في ثوب ^(١) .
والنمط : هو ما يفترش من مفارش الصوف الملونة ^(٢) .
وجاء في روايات لحديث عائشة رضي الله عنها أن النمط الذي هتكه كان فيه تصاوير .

وحديث أبي طلحة رضي الله عنه ، جاء فيه في بعض الروايات : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة » .

وأما قول عائشة رضي الله عنها حين سأها زيد بن خالد رضي الله عنه : هل سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل » ، فقالت : لا .
فهذا مما يشكل ؛ فحديثها في الصحيحين ^(٣) - واللفظ لمسلم - ، عن النبي ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة » .

والذي يمكن الجواب به هنا أن يقال : لعل حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين لم تسمعه من النبي ﷺ ، وإنما سمعته منه بواسطه ، وقد يكون روته عن النبي ﷺ ، لما بلغها عن أبي طلحة رضي الله عنه أنه كان سمع النبي ﷺ قاله . والله أعلم .

(١) فتح الباري (١٠/٤٠١) .

(٢) تهذيب اللغة (١٥/٩٨) .

(٣) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب اللباس (١٠/ رقم ٥٩٥٧ ، ٥٩٦١)] ، صحيح مسلم

[كتاب اللباس (٣/ ١٦٦٤-١٦٦٥)] .

الفصل العشرون : قول النبي ﷺ : « لا يأتي على الناس مائة عام وعلى الأرض من هو حي اليوم » :

١٥٣ - عن نعيم بن دجاجة^(١) ، قال : دخل أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه على علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال له علي : أنت الذي تقول : لا يأتي على الناس مائة سنة وعلى الأرض عين تطرف ؟ إنما قال رسول الله ﷺ : « لا يأتي على الناس مائة سنة وعلى الأرض عين تطرف من هو حي اليوم » ، والله إن رخاء هذه الأمة بعد مائة عام .

رواه أحمد^(٢) - واللفظ له - ، وابنه عبد الله^(٣) في زوائده على المسند ، والنسائي^(٤) في مسند علي رضي الله عنه ، وأبو يعلى^(٥) ، والطبراني في الكبير^(٦) والأوسط^(٧) ، والحاكم^(٨) ، كلهم من طرق عن المنهال بن عمرو ، عنه به .

(١) قال محمد بن حبيب البغدادي : كل اسم في العرب فهو مكسور الدال ، فأما الدجاج من الطير فهو مفتوح الدال .

وكذا قال الحسين بن علي المغربي ، لكنه قال : الطائر المعروف ، تقول العرب بالفتح ، وهو الأفصح ، وقد يقال بالكسر ، وليس بفصاحة الأول .

الإيناس في علم الأنساب (ص ١٤٤) ، وانظر : تبصير المتنبه بتحريр المشتبه (٢/ ٥٥٨) ، وانظر أيضًا : المؤلف والمختلف للدارقطني (٢/ ٩٩٠-٩٩١) ، مختلف القبائل ومؤلفها (ص ٢٩٥) .

(٢) المسند (١/ ٩٣) .

(٣) زوائد المسند (١/ ١٤٠) .

(٤) ساق إسناده المزي في تهذيب الكمال (٢٩/ ٤٨٤) .

(٥) مسند أبي يعلى (١/ ٣٦٠) .

(٦) المعجم الكبير (١٧/ ٢٤٨-٢٤٩) .

(٧) المعجم الأوسط (٦/ ٨١) .

(٨) المستدرک (٤/ ٤٩٨) .

قال الهيثمي : رجاله ثقات ^(١) .

ونعيم بن دجاجة الأسدي الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قال الحافظ ابن حجر : فمقتضى هذا أن يكون قد أدرك النبي ﷺ ، وهو على شرط من صنف في الصحابة ؛ كابن عبد البر ؛ فإنهم يذكرون كل من كان على عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما رجلاً ، وإن لم يثبت أنه رأى النبي ﷺ أو أسلم في زمنه .

وقد ذكره ابن سعد ، ومسلم بن الحجاج نعيماً هذا في الطبقة الأولى من الكوفيين ^(٢) .

وقد اختار الحافظ ابن حجر ما ذهب إليه ابن سعد ومسلم بن الحجاج ، فلذا جعله في مرتبة مقبول ^(٣) .

وأما الحافظ الذهبي فجعله في مرتبة ثقة ^(٤) .

ومما يؤيد ما جاء في هذا الحديث من أن هناك من أخطأ في لفظه ، ما رواه البخاري ^(٥) - واللفظ له - ، ومسلم ^(٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته ، فلما سلم قام النبي ﷺ فقال :

(١) مجمع الزوائد (١/ ٢٠٣) .

(٢) تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٦٤) .

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧١٦٨) .

(٤) الكاشف (٣/ ١٨٢) .

(٥) صحيح البخاري [كتاب مواقيت الصلاة (٢/ رقم ٥٦٤)] .

(٦) صحيح مسلم [كتاب فضائل الصحابة (٤/ ١٩٦٥-١٩٦٦)] .

«أرأيتم ليلتكم هذه ؟ ؛ فإن رأس مائة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد» .

قال ابن عمر رضي الله عنهما : فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ ، إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة ، وإنما قال رسول الله ﷺ : « لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض » ، يريد بذلك أنها تحرم ذلك القرن .
ويشهد له أيضًا حديث جابر ، وأبي سعيد رضي الله عنهما ، وهما في صحيح مسلم^(١) .

فعلى هذا ؛ فأقل أحوال حديث علي عليه السلام أن يكون حسنًا . والله أعلم .
قال النووي : في هذه الأحاديث علم من أعلام النبوة ، والمراد : أن كل نفس منقوسة كانت تلك الليلة على الأرض لا تعيش بعدها أكثر من مائة سنة ؛ سواء قل أمرها قبل ذلك أم لا ، وليس فيه نفي عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة^(٢) .

قال الحافظ ابن حجر : وكذلك وقع بالاستقراء ، فكان آخر من ضبط أمره ممن كان موجودًا حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة عليه السلام ، وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة عليه السلام موتًا .
وغاية ما قيل فيه ، أنه بقي إلى سنة عشر ومائة ، وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي ﷺ . والله أعلم^(٣) .

(١) صحيح مسلم [كتاب فضائل الصحابة (٤/١٩٦٦-١٩٦٧)] .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/٩٠) .

(٣) الفتح (٢/٨٩-٩٠) .

وقال الحافظ أيضًا : ولهذه النكتة لم تصدق الأئمة أحدًا ادعى الصحة بعد
الغاية المذكورة ، وقد ادعاها جماعة فكذبوا^(١).

* * *

(١) الإصابة (٩/١).

الفصل الحادي والعشرون : يخرج الدجال من غلبة يغضبها :

١٥٤ - عن نافع قال : لقي ابن عمر رضي الله عنهما ابن صائد في بعض طرق المدينة ، فقال له قولاً أغضبه ، فانتفخ حتى ملأ السكة ، فدخل ابن عمر رضي الله عنهما على حفصة رضي الله عنها وقد بلغها ، فقالت له : يرحمك الله ؛ ما أردت من ابن صائد ؟ أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : « إنما يخرج من غلبة يغضبها » .

رواه مسلم^(١) - واللفظ له - ، وأحمد^(٢) ، وأبو يعلى^(٣) ، وابن حبان^(٤) ، كلهم من طرق عنه به .

وفي لفظ أحمد وأبي يعلى وابن حبان : « إنما يخرج الدجال من غلبة يغضبها » .



(١) صحيح مسلم [كتاب الفتن وأشراط الساعة (٤/٢٢٤٦-٢٢٤٧)] .

(٢) المسند (٦/٢٨٣-٢٨٤) .

(٣) مسند أبي يعلى (١٢/٤٨٤-٤٨٥) .

(٤) الإحسان (١٥/٢٠٣-٢٠٤) .

الفصل الثاني والعشرون : النهي عن الاحتجاب عن أمور المسلمين لمن تولى أمرهم :

١٥٥ - عن أبي مريم الأزدي رحمه الله قال : دخلت على معاوية رضي الله عنه فقال : ما أنعمنا بك أبا فلان - وهي كلمة تقولها العرب - فقلت : حديثاً سمعته أخبرك به ؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ولاه الله ﷻ شيئاً من أمر المسلمين ، فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم ؛ احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره » . قال : فجعل رجلاً على حوائج الناس .
رواه أبو داود^(١) - واللفظ له - ، والترمذي^(٢) ، وابن أبي عاصم^(٣) ، والدولابي في الكنى^(٤) ، والطبراني في الكبير^(٥) ، والحاكم^(٦) ، كلهم من طرق عن يزيد بن أبي مريم ، عن القاسم بن مخيمرة ، عنه به .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وإسناده شامي صحيح .

ويزيد بن أبي مريم الأنصاري الدمشقي : لا بأس به . كما قال الحافظ ابن حجر^(٧) .

(١) سنن أبي داود [كتاب الخراج والإمارة (٣/٣٥٦-٣٥٧)] .

(٢) جامع الترمذي [كتاب الأحكام (٣/٦٢٠)] .

(٣) الأحاد والمثاني (٤/٢٩٦) .

(٤) الكنى (١/١٦٠-١٦١) .

(٥) المعجم الكبير (٢٢/٣٣١) .

(٦) المستدرک (٤/٩٣-٩٤) .

(٧) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٧٧٥) .

وقد روى هذا الحديث : الدولابي^(١) ، وابن عساكر^(٢) من وجه آخر مطولاً ، وفيه : أن أبا مريم حدث عن النبي ﷺ أنه قال : « من أغلق بابَه دون ذوي الفقر والحاجة ؛ أغلق الله عن فقره وحاجته باب السماء » . قال : فأكْب معاوية ﷺ يبكي ... الحديث .

وفي إسناده : أبو المعطل ، مولى بني كلاب .
قال فيه الذهبي : لا يعرف^(٣) .

ونقل الحافظ ابن حجر عن الطبراني أنه وثقه^(٤) .
ورواه أيضاً الترمذي^(٥) ، وأحمد^(٦) ، وأبو يعلى^(٧) ، والحاكم^(٨) من وجه آخر ، كلهم من طرق عن علي بن الحكم البناني ، حدثني أبو الحسن ، أن عمرو بن مرة قال لمعاوية ﷺ ، وذكر نحو اللفظ السابق .
قال الترمذي : حديث غريب ، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه ، وعمرو بن مرة الجهني يكنى أبا مريم .
وقال الحاكم : إسناده بصري صحيح .

(١) الكنى (١/١٥٩-١٦٠) .

(٢) تاريخ دمشق (٦٧/٢٠٩-٢١٠) .

(٣) ميزان الاعتدال (٦/٢٤٩) .

(٤) لسان الميزان (٧/١٠٨) .

(٥) جامع الترمذي [كتاب الأحكام (٣/٦١٩)] .

(٦) المسند (٤/٢٣١) .

(٧) مسند أبي يعلى (٣/١٣٤-١٣٥) .

(٨) المستدرک (٤/٩٤) .

وقال : أبو الحسن هذا اسمه : عبد الحميد بن عبد الرحمن . ثقة مأمون^(١) .
وفي قول الحاكم نظر ؛ فإن أبا الحسن هو الجزري الشامي ؛ قال فيه ابن
المديني : «أبو الحسن الذي روى عن عمرو بن مرة ، وعنه علي بن الحكم مجهول ،
ولا أدري أسمع من عمرو بن مرة أم لا ؟»^(٢) .
وقد رجح الحافظ ابن حجر قول ابن المديني ، فقال : أبو الحسن الجزري ،
مجهول ، وأخطأ من سماه عبد الحميد^(٣) .
وعمر بن مرة الجهني ، تقدم في كلام الترمذي أنه هو أبو مريم المتقدم .
وقال ذلك أيضًا : البخاري^(٤) ، ومسلم^(٥) ، وغيرهما .
وذهب آخرون إلى التفريق بينهما^(٦) .
وقد رجح ذلك الحافظ ابن حجر ، وقال : إن سند الحديثين مختلف ، وكذا
سياق المتن^(٧) .
والذي يظهر لي أنهما واحد ، وقول الحافظ ابن حجر : إن سياق المتن مختلف .
غير ظاهر ؛ فإن المتن متقارب إلى حد كبير ، والاختلاف بينهما يقع مثله بين
سياق الأسانيد المختلفة لحديث واحد . والله أعلم .

(١) ذكر هذه الجملة الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٧٣ / ١٢) .

(٢) تهذيب التهذيب (٧٣ / ١٢) .

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٨٠٤٧) .

(٤) التاريخ الكبير (٣٠٨ / ٦) .

(٥) الكنى والأسماء (٧٦٩ / ٢) .

(٦) الإصابة في تمييز الصحابة (١٧٩ / ٤) .

(٧) السابق نفسه .

ويترجح من مجموع ما تقدم ؛ أن الحديث عن أبي مريم ؛ عمرو بن مرة الجهني رضي الله عنه صحيح .

والضعف الموجود في بعض الطرق منجبر بالطرق الأخرى .
وللحديث شاهد عن معاذ رضي الله عنه ، ولفظه : قال : قال رسول الله ﷺ : « من ولي من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن أولي الضعفة والحاجة ، احتجب الله عنه يوم القيامة » . رواه أحمد ^(١) .

وفي إسناده شريك النخعي . وقد تقدم أنه ضعيف .
وفي إسناده أيضاً : أبو خالد الوالبي . جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة مقبول ^(٢) .

والحديث مع ضعفه صالح في باب الشواهد . والله أعلم .
وقد تقدم أن معاوية رضي الله عنه رجع إلى ما حدثه أبو مريم رضي الله عنه .



(١) المسند (٥/ ٢٣٨-٢٣٩) .

(٢) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٨٠٧٣) .

الفصل الثالث والعشرون: الأمر في قريش :

١٥٦ - عن محمد بن جبير بن مطعم ، أنه بلغ معاوية رضي الله عنه وهو عنده في وفد من قريش ، أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يحدث ، أنه سيكون ملك من قحطان ، فغضب معاوية رضي الله عنه ، فقام ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ؛ فإنه بلغني أن رجالاً منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ، ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ ، فأولئك جهالكم ، فإياكم والأمانى التي تُضِلُّ أهلها ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن هذا الأمر في قريش ، ولا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ؛ ما أقاموا الدين » .

رواه البخاري ^(١) - واللفظ له - ، والنسائي في الكبرى ^(٢) ، والدارمي ^(٣) ، كلاهما مختصراً ، وأحمد ^(٤) ، كلهم من طرق عن شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عنه به .

وكلام عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، الذي بلغ معاوية رضي الله عنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ ، بل أخذه من كتب أهل الكتاب .

ويشهد لذلك ، ما رواه نعيم بن حماد ^(٥) ، وأبو منصور الأزهري ^(٦)

(١) صحيح البخاري [كتاب المناقب (٦/ رقم ٣٥٠٠) ، وكتاب الأحكام (١٣/ رقم ٧١٣٩)] .

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٨١) .

(٣) سنن الدارمي (٢/ ٣١٥) .

(٤) المسند (٤/ ٩٤) .

(٥) كتاب الفتن (١/ ١١٠-١١١ ، ٢/ ٤٠٠) .

(٦) تهذيب اللغة (٢/ ٤٧) .

- واللفظ له - ، وأبو عمرو الداني^(١) ، كلهم من طرق عن محمد بن سيرين ، عن عقبة بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : وجدت في بعض الكتب يوم اليرموك ... الحديث ، وفيه : ثم يكون أمير العُصَب ، ستة منهم من ولد كعب بن لؤي ، ورجل من قحطان ، كلهم صالح لا يرى مثله .
قال الأزهري : هذا حديث عجيب ، وإسناده صحيح . وقواه الحافظ ابن حجر^(٢) .

قال الحافظ ابن حجر : في إنكار معاوية رضي الله عنه ذلك نظر ؛ لأن الحديث الذي استدل به مقيد بإقامة الدين ، فيحتمل أن يكون خروج القحطاني إذا لم تقم قریش أمر الدين ، وقد وجد ذلك ؛ فإن الخلافة لم تزل في قریش والناس في طاعتهم ، إلى أن استخفوا بأمر الدين ، فضعف أمرهم وتلاشى ، إلى أن لم يبق لهم من أمر الخلافة سوى اسمها المجرد في بعض الأقطار دون أكثرها^(٣) .
ولعل معاوية رضي الله عنه إنما أنكر ما حدث به عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ؛ لأنه لم يبلغ به النبي ﷺ ، فرأى معاوية رضي الله عنه أن خبره يخالف ما سمعه من النبي ﷺ ، وقد خفي عليه رضي الله عنه أن خروج القحطاني حدث به النبي ﷺ أيضا .
فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان ، يسوق الناس بعصاه » . خرجه البخاري^(٤) ، ومسلم^(٥) .

(١) السنن الواردة في الفتن (٥/ ٩٥٩-٩٦٠ ، ٩٦١) .

(٢) فتح الباري (٦/ ٦١٨) .

(٣) السابق نفسه .

(٤) صحيح البخاري [كتاب الفتن (١٣) / رقم (٧١١٧)] .

(٥) صحيح مسلم [كتاب الفتن وأشرط الساعة (٤) / (٢٢٣٢)] .

قال القرطبي: «يسوق الناس بعصاه» كناية عن استقامة الناس وانقيادهم إليه ، واتفاقهم عليه ، ولعل هذا الرجل القحطاني هو الرجل الذي يقال له : الجهجاه ، وأصل الجهجهة الصياح بالسبع ، وهذه الصفة توافق ذكر العصا^(١) . والله أعلم .

وقد ورد ذكر الجهجاه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً ، عن النبي ﷺ قال : « لا تذهب الأيام والليالي حتى يملك رجل يقال له الجهجاه » .
رواه مسلم^(٢) - واللفظ له - ، والترمذي^(٣) ، ولفظه : « حتى يملك رجل من الموالي يقال له الجهجاه » .

وقد استدل الحافظ ابن حجر برواية الترمذي على أن القحطاني ليس هو الجهجاه ؛ لأن القحطاني الظاهر أنه من الأحرار ، وليس من الموالي^(٤) . والله أعلم .

وقد جعل بعض العلماء تملك القحطاني على الناس دليلاً على تغير الزمان ؛ إذ قام وليس من قریش^(٥) .

فخلاصة ما تقدم ؛ أن خروج القحطاني ، وانقياد الناس له حق ؛ لثبوته عن النبي ﷺ ، وقد خفي على معاوية رضي الله عنه ثبوت ذلك عن النبي ﷺ فأنكره ، ورأى

(١) انظر : التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (ص ٧٢١) .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الفتن (٤/ ٢٢٣٢-٢٢٣٣)] .

(٣) جامع الترمذي [كتاب الفتن (٤/ ٤٣٧)] .

(٤) فتح الباري (١٣/ ٨٣) .

(٥) انظر : فتح الباري (١٣/ ٨٤) .

أنه معارض لما سمعه من النبي ﷺ من الأمر في قريش ، ولكن هذا مقيد - كما سبق - بإقامة قريش للدين . والله أعلم .

الفصل الرابع والعشرون : ما جاء في ذم من اشتغل بالشعر عن ذكر الله :

١٥٧ - عن أبي صالح قال : قيل لعائشة رضي الله عنها : إن أبا هريرة رضي الله عنه يقول : لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خيراً له من أن يمتلئ شعراً ، فقالت عائشة رضي الله عنها : يرحم الله أبا هريرة ؛ حفظ أول الحديث ولم يحفظ آخره ، إن المشركين كانوا يهاجون رسول الله ﷺ ، فقال : « لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً ، خيراً له من أن يمتلئ شعراً من مهاجرة رسول الله ﷺ » .
رواه الطحاوي^(١) - واللفظ له - ، وابن عدي^(٢) ، كلاهما من طريق محمد بن السائب الكلبي عنه به .

قال ابن الجوزي : لا يعرف هذا الحديث إلا بالكلبي ، عن باذان أبي صالح ، وليسابشي^(٣) .

وقد رواه ابن عدي^(٤) أيضاً - واللفظ له - ، والعقيلي^(٥) - مختصراً - ، بإسنادهما عن محمد بن السائب ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله : « لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً حتى يريه ، خيراً له من أن يمتلئ شعراً هجيت به » .

(١) شرح معاني الآثار (٤/٢٩٦) .

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/١١٩-١٢٠) .

(٣) الموضوعات (١/٤٢٦) .

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/١١٩) .

(٥) ضعفاء العقيلي (٤/٢٨٩) .

والمشهور عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ولعل الحمل في هذا الاختلاف على الكلبي .

ومحمد بن السائب الكلبي ؛ الكلام فيه مشهور ^(١) ، وقد قال فيه أبو حاتم : الناس مجمعون على ترك حديثه ، لا يشتغل به ، هو ذاهب الحديث ^(٢) .

وأبو صالح : المراد به : باذام ، ويقال : باذان ، مولى أم هانئ ، وهو ضعيف ^(٣) .

فعلى هذا فهذا الإسناد ضعيف جدًا . والله أعلم .

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا : « لأن يمتلئ جوف أحدكم قبحًا خير له من أن يمتلئ شعرًا » فهو في الصحيحين ^(٤) وغيرهما ، وليس فيه استدراك عائشة رضي الله عنها عليه فيه .

وقد جاء تقييد ذم الشعر بما كان فيه هجاء للنبي ﷺ من وجه آخر ؛ فقد أخرج أبو يعلى ^(٥) ، والعقيلي ^(٦) ، وابن عدي ^(٧) ، كلهم من طرق عن النضر بن محرز ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال

(١) تهذيب التهذيب (٩/ ١٧٨-١٨١) .

(٢) الجرح (٧/ ٢٧١) .

(٣) انظر : الفتح (١٠/ شرح حديث ٦١٥٤) . وانظر : تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٦٣٤) .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح [كتاب الأدب (١٠/ رقم ٦١٥٥)] ، صحيح مسلم [كتاب الشعر (٤/ ١٧٦٩)] .

(٥) مسند أبي يعلى (٤/ ٤٧) .

(٦) ضعفاء العقيلي (٤/ ٢٨٨) .

(٧) الكامل (٧/ ٢٩) .

رسول الله ﷺ : «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً أو دماً ، خير له من أن يمتلئ شعراً هجيت به» .

قال ابن عدي : هذا الحديث غير محفوظ .

والنضر بن محرز هو المروزي - وقد وقع عند أبي يعلى : أحمد بن محرز ، وقد قال الحافظ ابن حجر : لعله من تغيير بعض الرواة ، أو النضر لقبه ^(١) - ، قال فيه ابن حبان : منكر الحديث جداً ، لا يجوز الاحتجاج به ^(٢) .

وجعله الحافظ الذهبي في مرتبة مجهول ^(٣) .

فعلى هذا ؛ فهذا الإسناد ضعيف . والله أعلم .

وأما ما حدث به عن مجالد ، عن الشعبي ، أن رسول الله ﷺ قال : «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً حتى يريه ، خير له من أن يمتلئ شعراً» . يعني من الشعر الذي هجي به النبي ﷺ ^(٤) ؛ فإن هذا - مع كونه ضعيفاً مرسلأ - فإن ما جاء فيه من أن هذا في الشعر الذي هجي به النبي ﷺ ، يحتمل أن يكون ليس مرفوعاً ، بل هو إما عن الشعبي أو من دونه . والله أعلم .

وقد رجح ابن جرير تقييد ذم الشعر بما كان متضمناً لهجاء النبي ﷺ خاصة ^(٥) ، وخالفه آخرون .

(١) لسان الميزان (٦/ ١٦٥) .

(٢) المجروحين (٣/ ٥٠) .

(٣) ميزان الاعتدال (٥/ ٣٨٧) .

(٤) رواه أبو عبيد الهروي في غريب الحديث (١/ ١٦٢) ، وابن جرير في تهذيب الآثار (مسند عمر

٢/ ٤-٥) .

(٥) تهذيب الآثار (مسند عمر ٢/ ٢١) .

فقد قال أبو عبيد الهروي : الذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول ؛ لأن الذي هجي به النبي ﷺ لو كان شطربيت لكان كفراً ، فكأنه إذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه ؛ أنه قدر خص في القليل منه .

ولكن وجهه عندي : أن يمتلئ قلبه من الشعر حتى يغلب عليه ، فيشغله عن القرآن ، وعن ذكر الله ، فيكون الغالب عليه ، من أي الشعر كان ، فأما إذا كان القرآن والعلم الغالب عليه ، فليس جوف هذا عندنا ممتلئاً من الشعر^(١) . والله أعلم .

فما سبق يتبين أن الاستدراك الواقع في هذا الحديث بين أم المؤمنين عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما لم يثبت ، وكذلك ما جاء من تقييد ذم الشعر بما هجي به النبي ﷺ .



(١) غريب الحديث (١/١٦٢-١٦٣) . وانظر الفتح (١٠/٥٦٥) .

الفصل الخامس والعشرون : ما ورد في فضل جهينة :

١٥٨ - عن سبرة بن معبد رضي الله عنه قال : قال عمران بن حصين رضي الله عنه : سمعت النبي ﷺ يقول : « جهينة مني ، وأنا منهم ، غضبوا الغضبي ، ورضوا الرضاي ، أغضب لغضبهم ، وأرضى لرضاهم ، فمن أغضبهم فقد أغضبني ، ومن أغضبني فقد أغضب الله » .

فقال له معاوية رضي الله عنه : إنما قال هذا الحديث في قریش .

فقال عمران رضي الله عنه : أنا سمعته من رسول الله ﷺ وأنت يومئذ ميت .
أخرجه ابن أبي عاصم ^(١) ، والطبراني في الكبير ^(٢) - واللفظ له - ، كلاهما عن الحارث بن معبد بن عبد العزيز الجهني ، حدثني عمي حرملة بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن جده سبرة بن معبد الجهني به .

وأخرجه الطبراني في موضع آخر من المعجم الكبير ^(٣) ، وفيه زيادة في لفظه .

قال الهيثمي : فيه الحارث بن معبد ، ولم أعرفه ، وبقيّة رجاله ثقات ^(٤) .

وقد بحثت عن الحارث بن معبد ، فلم أقف له على ترجمة أيضًا .

ويظهر لي مما تقدم أن الحديث لا يثبت حتى تثبت عدالة وضبط الحارث بن معبد . والله أعلم .

(١) الأحاد والمثاني (٣٠ / ٥) .

(٢) المعجم الكبير (٣١٧ / ١٩) .

(٣) المصدر السابق (١٨ / ١٠٨ - ١٠٩) .

(٤) مجمع الزوائد (٥١ / ١٠) .

الفصل السادس والعشرون : من أخبر فرعون بقاتل القبطي :

١٥٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أخذ بيد معاوية رضي الله عنه ، فانطلق به إلى سعد ابن مالك الزهري رضي الله عنه ، فقال له : يا أبا إسحاق ؛ رأيت يوم حدثنا رسول الله ﷺ عن قتيل موسى الذي قتل من آل فرعون ؛ الإسرائيلي أفسى عليه أم ^(١) الفرعوني ؟ فقل : إنما أفسى عليه الفرعوني بما سمع من الإسرائيلي ، الذي شهد ذلك وحضره .

رواه الدورقي ^(٢) - واللفظ له - ، والنسائي في الكبرى ^(٣) ، وأبو يعلى ^(٤) ، كلهم من طرق عن يزيد بن هارون ، حدثنا أصبغ بن زيد الجهني ، حدثنا القاسم بن أبي أيوب ، حدثنا سعيد بن جبير عنه به .

وفي لفظ النسائي وأبي يعلى ، أن معاوية رضي الله عنه أنكر على ابن عباس رضي الله عنه أن يكون الفرعوني الذي أفسى على موسى أمر القاتل الذي قتل ، وقال معاوية رضي الله عنه : كيف يفشي عليه ولم يكن عليه به ، ولا ظهر عليه إلا الإسرائيلي الذي حضر ذلك ؟ فغضب ابن عباس رضي الله عنهما ، فأخذ بيد معاوية رضي الله عنه ، فانطلق به إلى سعد بن مالك الزهري رضي الله عنه ... فذكر الحديث .

(١) وقع في المطبوع من مسند سعد بن أبي وقاص (أمر) ، والصواب (أم) ، كما في المصادر الأخرى .

(٢) مسند سعد بن أبي وقاص (ص ٢٩) .

(٣) السنن الكبرى (١٠ / ١٧٢ - ١٨٣) .

(٤) مسند أبي يعلى (١٠ / ٢٩) .

وهذا الحديث جزء من حديث الفتون الطويل المشهور في تفسير قوله تعالى : ﴿وَفَنَّاكَ فُتُونًا﴾^(١) ، أخرجه ابن جرير^(٢) ، وابن أبي حاتم^(٣) ، وغيرهم .

قال ابن كثير عن حديث الفتون : هو موقوف من كلام ابن عباس رضي الله عنهما ، وليس فيه مرفوع إلا قليل منه ، وكأنه تلقاه ابن عباس رضي الله عنهما مما أبيح نقله من الإسرائيليات ، عن كعب الأحرار أو غيره . والله أعلم ، وسمعت شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزني يقول ذلك أيضًا .

والجزء المذكور من الحديث هنا مرفوع إلى النبي ﷺ .

وإسناد الحديث قال فيه الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، غير أصبغ بن زيد ، والقاسم بن أبي أيوب ، وهما ثقتان^(٤) .

وقد اختلف في أصبغ بن زيد الجهني مولا هم ؛ فقد وثقه ابن معين^(٥) ، وأحمد^(٦) ، وأبو داود^(٧) ، والدارقطني^(٨) . وقال أبو حاتم : ما بحديثه بأس^(٩) .

(١) سورة طه ، آية (٤٠) .

(٢) التفسير (١٦ / ١٦٤ - ١٦٧) .

(٣) ابن أبي حاتم (٩ / ٢٩٤٢ - ٢٩٦٠) .

(٤) مجمع الزوائد (٧ / ٦٦) .

(٥) تاريخ الدوري (ص ٦٧) .

(٦) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص ٣٢٠) .

(٧) تهذيب التهذيب (١ / ٣٦١) .

(٨) السابق نفسه .

(٩) الجرح (٢ / ٣٢١) .

وقال النسائي : ليس به بأس ^(١) .

وقال أبو زرعة : شيخ ^(٢) .

وقال ابن سعد : كان ضعيفاً في الحديث ^(٣) .

وقال ابن حبان : يخطئ كثيراً ، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد ^(٤) .

وقد خلاص فيه الحافظان الذهبي ^(٥) وابن حجر ^(٦) إلى أنه صدوق . زاد ابن

حجر : يغرب .

فعلى هذا فإسناد هذا الحديث حسن . والله أعلم .



(١) تهذيب الكمال (٣/٣٠٢) .

(٢) الجرح (٢/٣٢١) .

(٣) الطبقات (٧/٣١٢) .

(٤) المجروحين (١/١٧٤) .

(٥) الكاشف (١/٨٤) .

(٦) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٥٣٥) .

الفصل السابع والعشرون : التسمي بأسماء الأنبياء :

١٦٠ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : نظر عمر بن الخطاب إلى أبي عبد الحميد ، وكان اسمه محمدًا ، ورجل يقول له : فعل الله بك وفعل ، وجعل يسبه ، فقال عمر رضي الله عنده ذلك : يا ابن زيد ؛ ادن مني ، ألا أرى محمدًا ﷺ يسب بك ، والله لا تدعى محمدًا ما دمت حيًا ، فسماه عبد الرحمن .

قال : ثم أرسل إلى بني طلحة ؓ ، وهم يومئذ سبعة ، وأكبرهم وسيدهم محمد بن طلحة ؓ ، فأراد أن يغير اسمه ، فقال محمد بن طلحة ؓ : يا أمير المؤمنين ؛ أنشدك الله ؛ فوالله إن سماني محمدًا لمحمد ﷺ . فقال عمر ؓ : قوموا ؛ فلا سبيل إلى شيء سماه محمد ﷺ .

رواه ابن سعد ^(١) - واللفظ له - ، وأحمد ^(٢) ، والبخاري في التاريخ الكبير ^(٣) - مختصرًا - ، وابن أبي عاصم ^(٤) ، والطبراني في الكبير ^(٥) ، كلهم من طرق عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري ، عن هلال الوزان ، عنه به .
وعند البخاري : أن عبد الرحمن بن أبي ليلى يروي هذا الحديث عن محمد بن طلحة ؓ ^(٦) .

(١) الطبقات الكبرى (٥/٥٣-٥٤) .

(٢) المسند (٤/٢١٦) .

(٣) التاريخ (١/١٦) .

(٤) الأحاد والمثاني (٢/٦) .

(٥) المعجم الكبير (١٩/٢٤٢-٢٤٣) .

(٦) انظر أيضًا : الجرح (٧/٢٩١) . تعجيل المنفعة (ص ٣٦٦) .

فإسناد هذا الحديث صحيح متصل . والله أعلم .

قال القاضي عياض : الأ شبه أن عمر رضي الله عنه إنما فعل ذلك إعظاماً لاسم النبي ﷺ ؛ لئلا ينتهك ^(١) .

ولما ذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث قال عقبه : فهذا يدل على رجوع عمر رضي الله عنه عن ذلك ^(٢) .

وتسمية النبي ﷺ لمحمد بن طلحة تدل على جواز التسمي بمحمد .
وأما ما أخرجه أبو يعلى ^(٣) ، والبزار ^(٤) ، والعقيلي ^(٥) ، والحاكم ^(٦) - واللفظ له - ، كلهم من طرق عن أبي داود الطيالسي ، عن الحكم بن عطية ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ : « تسمون أولادكم محمداً ، ثم تلعنونهم » ، فقد تفرد به الحكم بن عطية عن ثابت ، كما قال البزار والحاكم ، وقد تكلم فيه .
فقد قال فيه أحمد : لا بأس به ، إلا أن أبا داود الطيالسي روى عنه أحاديث منكورة ^(٧) .

وقال ابن معين : ثقة ^(٨) .

(١) الفتح (٥٨٨/١٠) .

(٢) السابق نفسه .

(٣) مسند أبي يعلى (١١٦/٦) .

(٤) كشف الأستار (٤١٢/٢) .

(٥) الضعفاء الكبير (٢٥٨-٢٥٩) .

(٦) المستدرک (٢٩٣/٤) .

(٧) الجرح (١٢٦/٣) .

(٨) تاريخ الدوري (١٦٤/٤) .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ليس بمنكر الحديث ، ولا يحتاج به ،
ليس هو بالمتقن^(١).

وقال النسائي : ليس بالقوي^(٢). وقال مرة : ضعيف^(٣).

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه صدوق له أوهام^(٤).

وقد تعقب الحافظ الذهبي الحاكم في تصحيح هذا الحديث ، وقال : الحكم
وثقه بعضهم وهو لين .

ولذا حكم الحافظ ابن حجر على هذا الإسناد بأنه لين^(٥).

ومما يدل على جواز التسمي بمحمد ، ما أخرجه البخاري^(٦) ، ومسلم^(٧) ،

وغيرهما ، عن جابر بن عبد الله ، وأبي هريرة رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « سموا
باسمي ، ولا تكونوا بكنتي ».

ورواه مسلم^(٨) أيضًا عن أنس رضي الله عنه . والله أعلم .



(١) انظر : الجرح (٣/ ١٢٦).

(٢) كتاب الضعفاء والمتركين (ص ١٦٥).

(٣) تهذيب الكمال (٧/ ١٢٢).

(٤) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (١٤٥٥).

(٥) الفتح (١٠/ ٥٨٨).

(٦) صحيح البخاري [كتاب الأدب (١٠/ رقم ٦١٨٧، ٦١٨٨)].

(٧) صحيح مسلم [كتاب الأدب (٣/ ١٦٨٢-١٦٨٤)].

(٨) صحيح مسلم [كتاب الأدب (٣/ ١٦٨٢)].

الفصل الثامن والعشرون : أخذ العطاء لمن تولى شيئاً من أعمال المسلمين :

١٦١ - عن عبد الله بن السَّعْدِي رضي الله عنه أنه قدم على عمر رضي الله عنه في خلافته، فقال له عمر : ألم أُحَدِّثْ أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً ، فإذا أعطيت العمالة كرهتها ؟ فقلت : بلى . فقال عمر : ما تريد إلى ذلك ؟ قلت : إن لي أفراساً وأعبداً ، وأنا بخير ، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين . قال عمر : لا تفعل ؛ فإنني كنت أردت الذي أردت ، فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء ، فأقول : أعطه أفقر إليه مني ، حتى أعطاني مرة مالا ، فقلت : أعطه أفقر إليه مني ، فقال النبي ﷺ : « خذه فتموله وتصدق به ، فما جاء من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ ، وإلا فلا تتبعه نفسك » .

رواه البخاري ^(١) - واللفظ له - ، ومسلم ^(٢) ، وأبو داود ^(٣) ، والنسائي ^(٤) ، وأحمد ^(٥) .

وقد وقع في بعض طرق الحديث « عن ابن الساعدي » ، وهو خطأ كما قال النووي ^(٦) وغيره ، والصواب : « ابن السعدي » ^(٧) ، كلهم من طرق عنه به .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الأحكام (١٣) / رقم (٧١٦٣)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الزكاة (٢) / ٧٢٣ - ٧٢٤] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الزكاة (٢) / ٢٩٦ - ٢٩٧] .

(٤) سنن النسائي [كتاب الزكاة (٥) / ١٠٢ - ١٠٥] .

(٥) المسند (١٧ / ١) ، (٤٠) .

(٦) انظر : شرح صحيح مسلم (٧ / ١٢٧) .

(٧) انظر : فتح الباري (١٣ / ١٦٢) .

وفي لفظ مسلم ، وأبي داود ، والنسائي أن عمر رضي الله عنه استعمل عبد الله بن السعدي على الصدقة ، فأعطاه عمر عمالة ، فقال عبد الله : إنما عملت لله ، وأجري على الله . ثم ذكر الحديث .

وقوله : « عمالة » : هي بضم العين ، وهي المال الذي يعطاه العامل على عمله ^(١) .

وقوله : « فتموله » : أي اجعله لك مالا ^(٢) .

وقوله : « غير مشرف » : بضم أوله ، وسكون المعجمة ، وكسر الراء بعدها فاء : أي متطلع إليه ، يقال : أشرف الشيء : علاه ^(٣) .



(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٣٧/٧) .

(٢) النهاية في غريب الحديث (٣٧٣/٤) .

(٣) فتح الباري (١٦٣/١٣) .

ملحق بالأحاديث التي وقع فيها استدراك بين الصحابة

ولم تذكر في البحث^(١)

- ١ - استدراك حسان بن ثابت ؓ على عمر ؓ في إنشاد الشعر في المسجد^(٢).
- ٢ - استدراك أبي رافع على الحسن بن علي ؓ حين صلى وقد عقص شعره^(٣).
- ٣ - استدراك خالد بن الوليد على أبي عبيدة رضي الله عنهما في أن أشد الناس عذاباً يوم القيامة أشد الناس عذاباً للناس في الدنيا^(٤).
- ٤ - استدراك محمد بن سلمى على سهل بن أبي حثمة رضي الله عنهما في النظر إلى من يريد خطبتها^(٥).
- ٥ - استدراك ابن مسعود على ابن عباس ؓ في قول : « السلام عليك أيها النبي » في التشهد^(٦).
- ٦ - استدراك صهيب على عمر رضي الله عنهما في خاتم الذهب للرجال^(٧).

(١) لم أراع الترتيب بين هذه الأحاديث .

(٢) [خ : بدء الخلق (٦/ رقم ٣٢١٢) ، م : فضائل الصحابة (٤/ ١٩٣٢-١٩٣٣) .

(٣) [سنن أبي داود : الصلاة (١/ ٤٢٤-٤٢٥) ، جامع الترمذي : الصلاة (٢/ ٢٢٣-٢٢٤) ،

[سنن ابن ماجه : إقامة الصلاة (١/ ٣٣١) ، مسند أحمد ، رقم (٢٣٨٧٨) .

(٤) [مسند أحمد (٤/ ٩٠) .

(٥) [مسند أحمد (٤/ ٢٢٥) .

(٦) [الفتح : (٢/ ٣٦٦) .

(٧) [سنن النسائي (٨/ ١٦٤-١٦٥) .

٧ - استدراك أبي موسى الأشعري على أخيه أبي رهم رضي الله عنهما في ترك الإسراع إلى الفتن^(١) .

٨ - استدراك ابن عباس على ابن الزبير رضي الله عنه في أنه ليس المؤمن الذي يشيع وجاره جائع^(٢) .

٩ - استدراك أبي سعيد الخدري على أبي هريرة رضي الله عنهما في قول النبي ﷺ في آخر من يدخل الجنة من أهل النار : « لك مثله وعشرة أمثاله »^(٣) .

١٠ - استدراك أبي هريرة على ابن عمر رضي الله عنهما في سنة الاضطجاع بعد سنة الفجر^(٤) .

١١ - نفي جابر بن عبد الله رضي الله عنهما نهي النبي ﷺ عن التسمي بأفلق ويسار ونافع ، وحفظه سمرة بن جندب رضي الله عنه^(٥) .

١٢ - استدراك أبي أيوب الأنصاري على أبي موسى رضي الله عنهما في التفريق في السبي بن الوالدة وولدها^(٦) .

١٣ - استدراك سعيد بن زيد على المغيرة بن شعبة رضي الله عنهما في ترك الإنكار على من سب أصحاب رسول الله ﷺ^(٧) .

(١) [مسند أحمد (٤/٤٠٤)] ، [تحاف المهرة (١٣/١٠-١٤)] .

(٢) [البخاري في الأدب المفرد ، رقم (١١٢)] ، [شرح معاني الآثار (٢٨/١)] .

(٣) [صحيح البخاري ، رقم الحديث (٨٠٦)] .

(٤) [سنن أبي داود (٤٧/٢)] .

(٥) [صحيح مسلم (١٦٨٥-١٦٨٦)] .

(٦) [مسند أحمد (٤١٣/٥)] .

(٧) [مسند أحمد (١٨٧/١-١٨٩)] .

١٤ - نفي ابن عمر رضي الله عنهما نهي النبي ﷺ عن استدبار القبلة وحفظه غيره^(١) .

١٥ - استدراك هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنهما على عمير بن سعد وعياض بن غنم رضي الله عنهما في نهي النبي ﷺ عن تعذيب الناس^(٢) .

١٦ - استدراك عثمان رضي الله عنه على من كره له توسعة مسجد النبي ﷺ^(٣) .

١٧ - استدراك جرير بن عبد الله على معاوية رضي الله عنهما في حديث : « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله »^(٤) .

١٨ - استدراك علي بن عثمان رضي الله عنهما في النهي عن لبس المعصفر^(٥) .

١٩ - استدراك فضالة بن عبيد على رجل من الصحابة رضي الله عنه في أن النبي ﷺ نهى عن الإرفاء وأمر بالاحتفاء أحياناً^(٦) .

٢٠ - استدراك أبي موسى على أبي رافع رضي الله عنهما في حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم »^(٧) .

(١) [صحيح البخاري : رقم (١٤٥)] ، [صحيح مسلم (١/٢٢٥)] ، [الرسالة للشافعي (ص ٢٩٢-٢٩٦)] .

(٢) [صحيح مسلم (٤/٢٠١٨)] ، [مسند أحمد (٣/٤٠٣)] ، [الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١٢/٤٢٧-٤٢٩)] .

(٣) [صحيح البخاري ، رقم (٤٥٠)] ، [صحيح مسلم (١/٣٧٨)] .

(٤) [مسند أحمد (٤/٣٦١)] ، [مسند الحميدي (٢/٣٥٢) / رقم ٨٠٣ ، ٨٠٤] .

(٥) [مسند أحمد (١/٧١)] .

(٦) [سنن أبي داود (٤/٣٩٢-٣٩٣)] .

(٧) [سنن النسائي الكبرى (٣/٣٣٨) / رقم ٣١٩٥] .

٢١ - خفي على ابن عمر رضي الله عنهما جواز الاشتراط في الحج وأنكر على من فعله ، وقد رواه غيره^(١) .

٢٢ - استدراك عبد الرحمن بن عوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في لبس الخفين للمحرم^(٢) .

٢٣ - استدراك بصرة بن أبي بصرة على أبي هريرة رضي الله عنهما في حديث : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد »^(٣) .



(١) [صحيح البخاري ، كتاب المحصر / رقم (١٨١٠)] .

(٢) [مسند أحمد (١/ ١٩٢)] ، [مسند عبد الرحمن بن عوف ، رقم (٥)] .

(٣) [سنن النسائي ، كتاب الجمعة (٣/ ١٤٤)] ، وانظر : [مسند أحمد (٦/ ٧)] .

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخرًا على ما وفق إليه من العلم والعمل ، فما كان بي من
نعمة أو بأحد من خلقه فمن الله وحده لا شريك له ، فله الحمد وله الشكر ،
وبعد .

فقد عشت من خلال هذا البحث مع خير القرون وأزكاها ، وأعمقها علمًا ،
وقد استفدت من هذا البحث فوائد جمة ؛ منها فوائد علمية ، ومنها فوائد تربوية ،
ووصلت إلى نتائج ، أهمها :

١ - حفظ الله تعالى للسنّة النبوية ؛ حيث هيأ لها خير الناس بعد الرسل ،
فحفظوها وبلغوها لمن بعدهم ، وإذ أروا من خالفها نبهوه إليها .

٢ - فضل الصحابة رضي الله عنهم ، واعتناؤهم بنشر السنّة .

٣ - أن الاحتجاج بالسنّة أمر مسلم به بين جميع الصحابة ؛ ولذا كان بعضهم
يحتج على بعض بها .

٤ - الصحابة كغيرهم من البشر ؛ فاتهم ما فاتهم من العلم ، وهذا إذا كان قد
حصل لهم ؛ فغيرهم من باب أولى ، ومن قال إن شيخه ومتبوعه لم يخف
عليه شيء من العلم فقد أخطأ ، وزعم لهم من المنزلة ما لا يبلغه أحد من
الناس .

٥ - في استدراك الصحابة بعضهم على بعض ، وإنكار بعضهم على بعض حين
تركهم العمل بسنة ما يبين ضعف إطلاق المقولة المشهورة : لا إنكار في
مسائل الاجتهاد .

٦ - تبين لي خلال هذا البحث أن استدراك الصحابة بعضهم على بعض كان أمراً مشهوراً لا ينكره إلا جاهل .

٧ - كما علمنا الصحابة رضي الله عنهم ضرورة الإنكار على من خالف السنة ؛ فقد علمونا الأدب في هذا الإنكار ، وهذا أمر جلي عند النظر في عباراتهم المذكورة في البحث .

٨ - لم يكن استدراك الصحابة بعضهم على بعض سبباً في تنافر قلوبهم وتقاطعهم .

٩ - قد تكون السنة مع المستدرك ، وأحياناً توجد مع المستدرك عليه ، وخفيت على المستدرك .

١٠ - الرجوع إلى الحق بعدما يتبين هو منهج الصحابة رضي الله عنهم حين يعلمون السنة .

١١ - لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه عارض السنة بعقله ، وما نسب إليهم من ذلك فقد بينت في تمهيد هذا البحث أنه ليس من هذا الباب .

وختاماً لهذه الخاتمة ، فقد أعددت الجدول التالي يتبين فيه ما وقع للصحابة رضي الله عنهم من خفاء لسنة أو استدراك بينهم فيها . وقد تبين أن أكثر ما وقع منه الاستدراك هي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، ولذا خصها أبو منصور البغدادي ، ومن ثم الزركشي في جمع ما استدركته على الصحابة . وهناك نتائج أخرى تعرف من خلال هذا الجدول .

المستدرك	المستدرك عليه أو من خفيت عليه السنة	السنة التي وقع فيها الاستدراك
عائشة	ابن عباس	رؤية الله في الدنيا
ابن مسعود	زينب الثقفية	حكم الرقى والتهاشم
محمود بن الربيع	أبو أيوب الأنصاري	إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله
عائشة	أبو هريرة	الطيرة في المرأة والدابة والدار
المستورد بن شداد	حارثة بن وهب	الآنية على حوض النبي ﷺ
حذيفة بن اليمان	أبو موسى	ترك التشديد في البول
	عائشة	البول قائماً
أبو أمامة	عمرو بن عبسة	فضل الوضوء
عائشة	عبد الرحمن بن أبي بكر	الأمر بإسباغ الوضوء
عبد الله بن عمر	سعد بن أبي وقاص	المسح على الخفين
عائشة	عبد الله بن عمر	الوضوء من القبلة
ابن عباس - أم سلمة	أبو هريرة	حكم الوضوء مما مست النار
أنس بن مالك	أبو طلحة - أبي بن كعب	حكم الوضوء مما مست النار
عائشة - بعض الأنصار - عمر بن الخطاب	بعض المهاجرين - زيد بن ثابت	الغسل من التقاء الختانين
عائشة	جابر بن عبد الله	الغسل من التقاء الختانين
عائشة	عبد الله بن عمرو بن العاص	حكم نقض شعر المرأة لغسل الجنابة
عمار بن ياسر	عمر بن الخطاب	تيمم الجنب
أم سلمة	سمرة بن جندب	حكم قضاء الصلاة للحائض
ابن عمر ، شيبه بن عثمان	ابن عباس	الصلاة في الكعبة

المستدرك	المستدرك عليه أو من خفيت عليه السنة	السنة التي وقع فيها الاستدراك
عبد الله بن السائب	ابن عباس	الصلاة عند الملتزم
	ابن مسعود	رفع اليدين عند التكبير
سمرة بن جندب	عمران بن حصين	سكتات الصلاة
عمر بن الخطاب - سعد بن أبي وقاص - رجل من المهاجرين	ابن مسعود	وضع اليدين على الركبتين في الركوع
	ابن مسعود	موقف الاثنين من الإمام
عائشة - ابن عباس	أبو هريرة	قطع المرأة والحمار للصلاة
عبادة بن الصامت	أبو محمد مسعود بن زيد الأنصاري	حكم الوتر
عائشة	أبو هريرة	حكم الوتر
عائشة	أبو الدرداء	وقت الوتر
عائشة	عمر بن الخطاب	صلاة النافلة بعد صلاة العصر
معاوية	ابن الزبير	صلاة النافلة بعد صلاة العصر
	عمر بن الخطاب	سجود السهو من الشك
	ابن مسعود	الجمع في السفر
أبو مسعود الأنصاري	المغيرة بن شعبة	تأخير الصلاة عن أوقاتها
أبو أيوب الأنصاري	عقبة بن عامر	تعجيل صلاة المغرب
	ابن عباس	الطيب لمن خرج لصلاة الجمعة
معاوية بن أبي سفيان	السائب ابن أخت نمر	لا توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام أو كلام
عائشة	عبد الله بن عمر	موت الفجأة
ابن عمر	أبو هريرة	ثواب الصلاة على الجنائز

المستدرك	المستدرك عليه أو من خفيت عليه السنة	السنة التي وقع فيها الاستدراك
عائشة		صلاة الجنازة في المسجد
علي بن أبي طالب	أبو موسى الأشعري - أبو مسعود الأنصاري	القيام للجنازة
ابن عباس	الحسن بن علي - عبد الله بن عمر	القيام للجنازة
أبو بكر الصديق		المكان الذي يدفن فيه الأنبياء
عائشة	عمر بن الخطاب	الميت يعذب ببكاء أهله عليه
ابن عباس	عبد الله بن عمر	الميت يعذب ببكاء أهله عليه
عائشة	عبد الله بن عمر	سماع موتى الكفار لكلام النبي ﷺ يوم بدر
عائشة		كفن رسول الله ﷺ
عائشة	أبو هريرة	من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه
أبو سعيد الخدري	معاوية بن أبي سفيان	زكاة الفطر
عمر بن أمية	عمر بن الخطاب	ما أعطى الرجل امرأته فهو صدقة
عائشة	عبد الله بن عمر	أذان ابن أم مكتوم حين يطلع الفجر
عائشة وأم سلمة	أبو هريرة	صيام من أصبح جنباً
عائشة	أبو موسى الأشعري	تعجيل الفطر للصائم
بشير بن الخصاصية	ليلي امرأة بشير	النهي عن الوصال في الصوم
	عائشة	صيام عشر ذي الحجة
عمر بن العاص	عبد الله بن عمرو بن العاص	صيام أيام التشريق
عائشة	عبد الله بن عمر	الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين
عائشة	عبد الله بن عمر	هل اعتمر النبي ﷺ في رجب
عائشة	أبو سعيد الخدري	لا تسافر المرأة للحج وغيره إلا بمحرم

المستدرك	المستدرك عليه أو من خفيت عليه السنة	السنة التي وقع فيها الاستدراك
عائشة	عبد الله بن عمر	حكم استدامة الطيب للمحرم
عبد الله بن عمر		مكان إهلال النبي ﷺ للحج
عبد الله بن عمر	أنس بن مالك	بأي شيء أهل رسول الله ﷺ
علي بن أبي طالب	عثمان بن عفان	حكم المتعة في الحج
عمران بن حصين - أبو موسى الأشعري - عبد الله بن عمر - أبي بن كعب - سعد بن أبي وقاص	عمر بن الخطاب	حكم المتعة في الحج
سعد بن أبي وقاص - عبد الله بن عباس	معاوية بن أبي سفيان	حكم المتعة في الحج
عبد الله بن عباس	عبد الله بن الزبير	حكم المتعة في الحج
سعد بن أبي وقاص	الضحاك بن قيس	حكم المتعة في الحج
صفية بنت شيبة	عبد الله بن عباس	كيف تزوج النبي ﷺ ميمونة
علي بن أبي طالب	عثمان بن عفان	حكم صيد الحلال للمحرم
	عبد الله بن عباس	الرمل في الطواف
عبد الله بن عباس	معاوية بن أبي سفيان	استلام غير الركنتين في الطواف
عمر بن الخطاب	يعلى بن أمية	استلام غير الركنتين في الطواف
عبد الله بن عمر	عبد الله بن عباس	من رأى أن الحاج لا يصلح أن يطوف بالبيت حتى يأتي الموقف
عبد الله بن عباس	معاوية بن أبي سفيان	التلبية بعرفة
	عبد الله بن عمر	رمي الجمار بسبع حصيات
عائشة	أبو بكر وعمر وابن عمر	نزول الأبطح عند النفر من منى
عبد الله بن عباس	زيد بن ثابت	حكم طواف الوداع للحائض

المستدرك	المستدرك عليه أو من خفيت عليه السنة	السنة التي وقع فيها الاستدراك
	عبد الله بن عمر	حكم الاشتراك في الهدي
عائشة - عبد الله بن الزبير	عبد الله بن عباس	من أهدى هدياً لم يحرم عليه شيء كان له حلالاً
شيبه بن عثمان - أبي بن كعب	عمر بن الخطاب	قسم مال الكعبة
عبد الله بن عمر	عبد الله بن الزبير	الدفع من مزدلفة حين الإسفار
عبد الله بن عباس	المسور بن مخرمة	حكم غسل الرأس للمحرم
عائشة	عبد الله بن عمر	جواز لبس المحرمة للخفين بدون قطع
عبد الله بن عباس	علي بن أبي طالب	لا يعذب بالنار إلا الله
أبو أيوب الأنصاري	عبد الرحمن بن خالد بن الوليد	حكم قتل الكافر صبراً
عبد الرحمن بن عوف	عمر بن الخطاب	حكم أخذ الجزية من المجوس
النعمان بن مقرن	المغيرة بن شعبة	تأخير القتال إلى زوال الشمس
معاوية بن أبي سفيان	عائشة	الإيمان قيد الفتك
عمرو بن عبسة	معاوية بن أبي سفيان	الوفاء بالعهد
زيد بن ثابت	عبد الله بن عمر	حكم بيع السلع قبل نقلها
أبو سعيد الخدري - أبو أسيد الساعدي	عبد الله بن عباس	حكم ربا الفضل
أبو سعيد الخدري	عبد الله بن عمر	حكم ربا الفضل
عبادة بن الصامت - أبو الدرداء	معاوية بن أبي سفيان	هل يجري الربا في الذهب الذي دخلته الصنعة
زيد بن ثابت	رافع بن خديج	حكم كراء الأرض
	سلمان بن ربيعة	حكم اللقطة
عمر بن الخطاب	سمرة بن جندب	النهي عن بيع ما حرم أكله وشربه

المستدرك	المستدرك عليه أو من خفيت عليه السنة	السنة التي وقع فيها الاستدراك
عمر بن الخطاب	طلحة بن عبيد الله	حكم التفريق قبل القبض في بيع ما يجري فيه الربا
علي بن أبي طالب - عبد الله ابن الزبير - عبد الله بن عمر	عبد الله بن عباس	حكم نكاح المتعة
	عبد الله بن مسعود	حكم المرأة إذا مات عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً
أم سلمة	عبد الله بن عباس	عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً
أم الطفيل	عمر بن الخطاب	عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً
فريعة بنت مالك	عثمان بن عفان	أين تعتد المتوفى عنها زوجها
عمر بن الخطاب	فاطمة بنت قيس	حكم المبتوتة
ابن مسعود	أبو موسى الأشعري	الرضاع المحرم
أزواج النبي ﷺ	عائشة	الرضاع المحرم
عائشة	أبو هريرة	حكم ولد الزنا
	عبد الله بن عباس	حكم لحوم الحمر الأهلية
زينب بنت كعب بن عجرة - قتادة بن النعمان	أبو سعيد الخدري	ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث
ابن مسعود	أبو موسى الأشعري	ميراث بنت الابن مع البنت
المغيرة بن شعبة	أبو بكر الصديق	ميراث الجدة
الضحاك بن سفيان	عمر بن الخطاب	ترث المرأة من دية زوجها
أبو بكر الصديق	فاطمة بنت رسول الله ﷺ	النبي ﷺ لا يورث
عائشة	أزواج النبي ﷺ	النبي ﷺ لا يورث

المستدرك	المستدرك عليه أو من خفيت عليه السنة	السنة التي وقع فيها الاستدراك
عمر	علي بن أبي طالب - العباس بن عبد المطلب	النبي ﷺ لا يورث
	عمر بن الخطاب	دبة الأصابع
المغيرة بن شعبة - حمل بن مالك	عمر بن الخطاب	حكم إملاص المرأة
أبو الدرداء	رجل من الأنصار	ثواب العفو عن الدية
أبو بكر	أبو برزة الأسلمي	الحكم فيمن سب غير النبي ﷺ
معاذ بن جبل	أبو موسى الأشعري	قتل المرتد
أبي بن كعب	عبد الله بن مسعود	المعوذتان من القرآن
زيد بن ثابت	معاوية بن أبي سفيان	كتابة الحديث النبوي
قتادة بن النعمان	أبو سعيد الخدري	ما ورد في وضع إحدى الرجلين على الأخرى
أبو موسى الأشعري	عمر بن الخطاب	الاستئذان
عبد الرحمن بن عوف	عمر بن الخطاب - أبو عبيدة بن الجراح	الطاعون
شرحبيل بن حسنة - معاذ بن جبل	عمر بن العاص	الطاعون
أبو هريرة	عمر بن الخطاب	الدعاء عند هبوب الرياح
أبو هريرة	عبد الله بن عمر	حكم اقتناء الكلب للحرث
عائشة	أبو هريرة	المشي في نعل واحدة
حذيفة بن اليمان	جندب بن عبد الله البجلي	بعض ما أخبر به النبي ﷺ من الفتن
سلمان الفارسي	حذيفة بن اليمان	من سبه النبي ﷺ أو لعنه فأنه يجعلها عليه صلاة يوم القيامة

المستدرك	المستدرك عليه أو من خفيت عليه السنة	السنة التي وقع فيها الاستدراك
أسماء بنت أبي بكر	عبد الله بن عمر	حكم العَلَم من الحرير في الثوب
أبو لبابة الأنصاري	عبد الله بن عمر	النهي عن قتل الحيات في البيوت
عائشة	أبو هريرة	دخلت النار امرأة في هرة حبستها
أبورافع	عبد الله بن عمر	ما من نبي بعثه الله في أمة قبل النبي ﷺ إلا كان في أمته حواريون
أبو هريرة	عمر بن الخطاب	النهي عن الوشم
معاوية بن أبي سفيان	عبد الله بن عامر	القيام للرجل
عائشة	أبو هريرة	كان كلام النبي ﷺ فصلاً
أبو طلحة الأنصاري	عائشة	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو تماثيل
أبي بن كعب	عمر بن الخطاب	جواز لبس حلل الحبرة
عقبة بن عمرو الأنصاري	علي بن أبي طالب	قول النبي ﷺ : « لا يأتي على الناس مائة عام وعلى الأرض ممن هو حي اليوم »
حفصة بنت عمر بن الخطاب	عبد الله بن عمر	يخرج الدجال من غصبة يغضبها
أبو مریم الأزدي	معاوية بن أبي سفيان	النهي عن الاحتجاب عن أمور المسلمين لمن تولى أمرهم
عبد الله بن عمرو بن العاص	معاوية بن أبي سفيان	الأمر في قريش
عائشة	أبو هريرة	ما جاء في ذم من اشتغل بالشعر عن ذكر الله
عمران بن حصين	معاوية بن أبي سفيان	ما ورد في فضل جهينة
عبد الله بن عباس	معاوية بن أبي سفيان	من أخبر فرعون بقاتل القبطي
محمد بن طلحة	عمر بن الخطاب	التسمي بأسماء الأنبياء
عمر بن الخطاب	عبد الله بن السعدي	أخذ العطاء لمن تولى شيئاً من أمر المسلمين

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث المرفوعة

فهرس الأعلام المترجمين

فهرس الكلمات الغريبة

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	الصفحة
﴿صم بكم عمي فهم لا يرجعون﴾	البقرة	٣٢٣
﴿ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاءً ونداءً﴾	البقرة	٣٢٣
﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾	البقرة	٤٢٥
﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾	البقرة	٤٢٤ حاشية
﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر﴾	البقرة	٥٧٠
﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾	البقرة	٥٩٠
﴿آمنابه كل من عند ربنا﴾	آل عمران	٥٠
﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾	النساء	٢٣
﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾	النساء	٢٤
﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾	النساء	٢٤
﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾	المائدة	٦٤٨
﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾	المائدة	٤١
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾	المائدة	٤٤٥
﴿أحل لكم صيد البحر﴾	المائدة	٤٤٤
﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾	المائدة	٤٥٥
﴿إنها يستجيب الذين يسمعون﴾	الأنعام	٣٢٢
﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار﴾	الأنعام	٤١
﴿أو من كان ميتاً فأحييناه﴾	الأنعام	٣٢٢
﴿قل لا أجد فيها أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة...﴾	الأنعام	٥٩٧
﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء﴾	الأنفال	٥١٢

الآية	السورة	الصفحة
﴿وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم...﴾	التوبة	٣٧
﴿ولا تيأسوا من روح الله﴾	يوسف	٦٨٢
﴿وإن أسأتم فلها﴾	الإسراء	٢٨٢
﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾	الإسراء- فاطر	٣٠٢
﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾	الإسراء	٣٧
﴿ما كان أبوك امرأ سوء﴾	مريم	٥٩٧
﴿وإن منكم إلا واردها﴾	مريم	٣٣
﴿ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثثا﴾	مريم	٣٣
﴿وفتنناك فتونا﴾	طه	٧٤٦
﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾	الحج	٤٦٩
﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾	المؤمنون- المعارج	٥٦٣
﴿والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجة﴾	المؤمنون	٦٧٦
﴿إنها كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله﴾	النور	٢٣
﴿قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله﴾	النمل	٤٢
﴿إنك لا تسمع الموتى﴾	النمل- الروم	٣١٣
﴿إن تسمع إلا من يؤمن بآياتنا﴾	النمل	٣٢٢
﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾	الأحزاب	٧٠٠، ٤٦٤
﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً﴾	الأحزاب	٢١٧، ٢٤
﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾	فاطر	١٨٣
﴿وما يستوي الأحياء ولا الأموات﴾	فاطر	٣٢٢
﴿وما أنت بمسمع من في القبور﴾	فاطر	٣١٤
﴿لينذر من كان حياً﴾	يس	٣٢٢
﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً...﴾	الشورى	٤١

الآية	السورة	الصفحة
﴿فلما آسفونا انتقمنا منهم﴾	الزخرف	٢٦٠
﴿وجعلناهم سمعًا وأبصارًا وأفئدة﴾	الأحقاف	٣٢٣
﴿لندخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين﴾	الفتح	٣٢
﴿ثم دنا فتدلى﴾	النجم	٤٥
﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾	النجم	٤١
﴿أم لم ينبأ بما في صحف موسى﴾	النجم	٣٠٧
﴿وأنه هو أضحك وأبكى﴾	النجم	٣٠٣
﴿ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب﴾	الحديد	٧١
﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾	الحشر	٢٣
﴿وإن يقولوا تسمع لقولهم﴾	المنافقون	٣٢٣
﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾	الطلاق	٥٦٩
﴿يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه﴾	التحريم	١٩٦
﴿ولقد رآه بالأفق المبين﴾	التكوير	٤١
﴿فسوف يحاسب حسابًا يسيرًا﴾	الانشقاق	٣٢
﴿فلا اقتحم العقبة﴾	البلد	٥٨٩
﴿قل أعوذ برب الفلق﴾	الفلق	٦٥٥
﴿قل أعوذ برب الناس﴾	الناس	٦٥٥



فهرس أطراف الحديث المرفوعة المذكورة في الرسالة

فهرس أطراف الأحاديث المرفوعة المذكورة في الرسالة

الصفحة

طرف الحديث

حرف الألف

- أَتَانِي رَبِّي اللَّيْلَةَ فِي أَحْسَن صُورَةٍ ٤٨
- أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِلًا ٩٤
- أَجَلَ كُلَّ حَامِلٍ مَا تَضَعُ مَا بِي بَطْنُهَا ٥٧٢
- أَحَابِسْتَنَا هِيَ ؟ ٤٧٩
- أَدْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٍ ٣٢٦
- إِذَا أَحَبَّ الْعَبْدُ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ٣٣٠
- إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا ٦٦٨
- إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا ٣٦٣
- إِذَا انْقَطَعَ شَيْءٌ أَحَدُكُمْ ٦٨٧
- إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ ١٢٣
- إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ١٢١
- إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تَخْلُفَكُم ٢٩١، ٢٩٠
- إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ ٦٧١
- إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ٢٣١
- إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يَصْلِي فَإِنَّهُ يَسْتَرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ ١٨٩
- إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصْلِي فَلَا يَدْعُنْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ١٨٨
- إِذَا نَوَدِيَ لِلصَّلَاةِ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَأَحَدُكُمْ جَنْبٌ ٣٧٤
- أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ ؟ ٧٢٩
- أَرْضَعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ ٥٨٧

الصفحة	طرف الحديث
٥١٨	أَضَعَفْتُ ، أَرَبَيْتَ ، لَا تَقْرِبَنَّ هَذَا
٦٠٦	أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حِمْرِكَ
٤٠٥	اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَمْرَتَيْنِ
٤٠٦	اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ
٦١٩	أَعْطَاهَا - أَيِ الْجَدَّةِ - السُّدُسَ
٢٥٠	اغْتَسَلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ
٥٧٤	افْعَلِي إِنْ شِئْتَ
٧٠٣	اقْتُلُوا الْحَيَاتَ
٣٥٦	أَلَا إِنْ صَدَقَةَ الْفِطْرُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ
٩٢	أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ
٢٩١	أَلَيْسَتْ نَفْسًا ؟
٣٥٧	أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ : صَاعًا مِنْ تَمْرٍ
٣٤٩	أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرُو بْنَ حَزْمٍ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ
٣٤٩	أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا فَنَادَى : إِنْ صَدَقَةَ الْفِطْرُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ
١٧٨	أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا
٢٥٢	أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلَّا تُوَصَّلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ
٦٥٨	أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلَّا نَكْتُبَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ
٤٥٦	أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمِلُوا ثَلَاثًا
٤٥٢	أَمْنَكُمْ أَحَدُ أَمْرِهِ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا
٦٥٧	أَمَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ
٣٦٧	إِنْ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلٌ أَعْمَى
٥٥	إِنْ الرُّقَى وَالتَّهَامُ وَالتَّوَلَّى شَرَكٌ

الصفحة	طرف الحديث
٣٩٣	إن الشهر يكون تسعًا وعشرين
٦٦١	إن الله ﷻ لما قضى خلقه استلقى
٢٠٠	إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم
٦٢	إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله
٦٦٢	إن الله لما فرغ من خلقه استوى على عرشه
٦٠٦	إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية
٧٢٥	إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة
٣٠٢	إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه
٥٠٣	إن النبي ﷺ خيره بين الجزية والقتل
٤٦٢	إن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود
٩٩	أن النبي ﷺ مسح على الخفين
٤٠١	إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر
٣٦٩، ٣٦٧	إن بلالًا يؤذن بليل
٦٥٥	أن جبريل قال له ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾
٧٤٨	إن سماني محمدًا لمحمد ﷺ
٥٤٥	إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع
٢٦٣	إن نفس المؤمن تخرج رشحًا
٧٣٦	إن هذا الأمر في قریش
٢٥٠	إن هذا يوم عيد
٤٩٦	إن وجدتم فلانًا وفلانًا فأحرقوهما بالنار
٤١٠	أنا طيبت رسول الله ﷺ ثم طاف على نسائه
٤٤٢	إننا قوم حرم ، فاطعموه أهل الحل

طرف الحديث	الصفحة
إننا لم نرده ، إلا أنا حرم	٤٥٠
إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله	٣٦٣
إننا استلم رسول الله ﷺ الركنتين اليهانيين	٤٦٣
إننا الرضاعة من المجاعة	٥٨٦
إننا الشؤم في ثلاثة	٧٧
إننا الشهر تسع وعشرون	٣٩٤
إننا قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودية ، ولم يعد بعد ذلك	٢٨٤
إننا كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض	١٣٥
إننا نزل رسول الله ﷺ لأنه كان أسمع لتزوله	٤٧٦
إننا هو جبريل لم أره على صورته	٤١
إننا يخرج الدجال من غصبة يغضبها	٧٣١
إننا يلبس الحرير من لا خلاق له	٦٩٥
إنه كان أتاني شيء فشغلت في قسمته	٢٢٢
إنها رحمة ربكم ودعوة نبيكم	٦٧٧
إنهم ليكون عليها ، وإنها لتعذب في قبرها	٣٠٣
إني أشتهي تمر عجوة	٥٢٧
إني أمرت ببدي التي بعثت بها أن تقلد اليوم	٤٨٦
إني لست كهيتكم	٣٤
أهدى رجل إلى النبي ﷺ حمار وحش وهو محرم	٤٤١
أوتروا قبل أن تصبحوا	٢٠٣
أوصاني خليلي بثلاث	٢١٢
أيما رجل سببته سبة	٦٩٢
الإيمان قيد الفتك	٥٠٩

حرف التاء

- تؤضؤوا مما مست النار ١١٩، ١١٨، ١١٢
- تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حلال ٤٣٢
- تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم ٤٣٣
- تسمون أولادكم محمداً ثم تلعنونهم ٧٤٩
- تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت ٥٣
- تمتعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينهنا عن ذلك ٦٩٩

حرف الثاء

- ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ٢٣٠

حرف الجيم

- جعل للجدة السدس ٦٢١
- جمع النبي ﷺ بين الصلاتين في السفر ٢٣٩
- جهينة مني وأنا منهم ٧٤٤

حرف الحاء

- حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت ٤٦٧
- حفظ عن رسول الله ﷺ سكتين ١٦٧
- خوضه ما بين صنعاء والمدينة ٨٧
- الحياء كله خير ٢٥

حرف الخاء

- خذ عليك سلاحكم ٧٠٥
- خذه فتموله وتصدق به ٧٥١
- خمس صلوات في اليوم والليلة ١٩٨

طرف الحديث	الصفحة

خمس صلوات كتبهن الله على العباد	١٩٣
خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم	٢٣

حرف الدال

دخل النبي ﷺ البيت فصلى ركعتين	١٥٢
دخل النبي ﷺ البيت يوم الفتح	١٥٠
دخل النبي ﷺ الكعبة فلم يصل	١٥٠
دخلت امرأة النار في هرة حبستها	٧٠٧
الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم	٥٢٦
الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم	٥٢١

حرف الذال

ذروها ذميمة	٨٢
الذهب الكفة بالكفة	٥٣٤
الذهب بالذهب مثلاً بمثل	٥٢٥
الذهب بالذهب وزناً بوزن ، مثلاً بمثل	٥٣٠
الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء	٥٤١

حرف الراء

راحة للمؤمن ، وأخذة أسف للفاجر	٢٥٦
رأى النبي ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء	٢٤٣
رأيت ربي تبارك وتعالى	٤٨
رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه	١٦٥
رأيت رسول الله ﷺ أكل كتف لحم	١١١
رأيت رسول الله ﷺ ركب راحلته بذئ الحليفة	٤١٤

الصفحة	طرف الحديث
٧٠٠	رأيت رسول الله ﷺ قد لبسها
١٨١	رأيت رسول الله ﷺ يصلي وإني لبينه وبين القبلة
٧٠٨	رأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها
٥٣	رأيت نورًا
٤٢٩	رخص رسول الله ﷺ فيها - أي متعة الحج -
٤٥٩	رمل النبي ﷺ في حجته وفي عمره كلها
٦٨١	الريح من روح الله

حرف الزاي

١٩٩	زادني ربي صلاة وهي الوتر

حرف السين

٣٢٦	سجى رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة
٤٥٨	سعى رسول الله ﷺ ثلاثة أشواط
٣٠٨	السفر قطعة من العذاب
٧٥٠	سموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي
٥٠١	سُنُوا بهم سنة أهل الكتاب

حرف الشين

٧٢	الشؤم في ثلاث
٣٩٣	الشهر تسع وعشرون
٣٩٥	الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه
٣٩٦	الشهر هكذا وهكذا

حرف الصاد

٣٤٠	صاع من بر أو قمح عن كل اثنين
٣٦٢	صدق عمرو

طرف الحديث	الصفحة

صلاة الأوابين حين ترمض الفصال	٢١٢
صلوا المغرب لفطر الصائم	٢٤٦
صلى رسول الله ﷺ ثم صلى	٢٤١
صلى رسول الله ﷺ في البيت	١٤٥
صلى في قبل الكعبة	١٥٤
صيد البحر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه	٤٥٣

حرف الطاء

الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل	٦٨٠
الطيرة في ثلاث	٧٣
الطيرة من الدار والمرأة والفرس	٧١

حرف العين

عرفها حولاً	٥٤٨
علمنا رسول الله ﷺ الصلاة	١٧٠
عمداً فعلته	٣٤

حرف الفاء

فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة	٣٥٣
في كل أصبع عشر	٦٣٥

حرف القاف

قاتل الله اليهود ؛ حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها	٥٥١
قام رسول الله ﷺ ثم قعد	٢٨٤
قام رسول الله ﷺ خطيباً فأمر بصدقة الفطر	٣٤٣
قام رسول الله ﷺ في الكعبة	١٤٤

الصفحة	طرف الحديث
٤٢١	قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ
٤٣٠	قد صنعها رسول الله ﷺ - أي متعة الحج -
٢٢٦	قدم علي مال فشغلني عن الركعتين
٦٣٩	قضى النبي ﷺ بالغرة
٥٦٦	قضى رسول الله ﷺ في برّوع بنت واشق
٤٨٣	قلد رسول الله ﷺ هديه بيده
٧١٩	قوموا إلى سيدكم
١٧٧	قوموا فلاصلي لكم

حرف الكاف

١٣٨	كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس
٢٠٧	كان النبي ﷺ لا يقدم من سفر إلا نهارًا
٤٩١	كان النبي ﷺ يدفع من مزدلفة حين يسفر جدًا
٣٧١	كان النبي ﷺ يصبح جنبًا من غير حلم ثم يصوم
٤٥٨	كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثًا
٥٠٦	كان رسول الله ﷺ إذا غزا فلم يقاتل أول النهار لم يعجل
٦٠٩	كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث
٣٧٤	كان رسول الله ﷺ يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنبًا
٣٨٨	كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها
٧٢٣	كان رسول الله ﷺ يحدثنا حديثًا لو عده العاد لأحصاه
٤٣٦	كان رسول الله ﷺ يرخص للناس في الخفين فترك ذلك
٢٠١	كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر
٢١٤	كان رسول الله ﷺ يصلي بعد العصر

طرف الحديث	الصفحة
كان رسول الله ﷺ يصلي هاهنا ؟	١٦١
كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة	٣٨٦
كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم	١٠٥
كان هذا ليس من عمر أرضنا	٥١٨
كانوا يتناعون الطعام في أعلى السوق	٥١٦
كتب النبي ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها	٦٢٤
كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان	٦٥٠
كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب	٣٢٥
كفن رسول الله ﷺ في ثوبين أبيضين	٣٢٨
كل ، ثقة بالله وتوكلاً عليه	٦٧٦
كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين من قمح	٣٥٤
كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين	٣٥٤
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد	١٣٣

حرف اللام

لا ؛ إنما يكفيك أن تحني على رأسك	١٣٤
لا تأكلوا - أي لحوم الأصاحي - إلا ثلاثة أيام	٦١٢
لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً	٦٠٣
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب	٧٢٦، ٧٢٥
لا تذهب الأيام والليالي	٧٣٧
لا تزال أمتي بخير - أو قال على الفطرة -	٢٤٥
لا تشمن ولا تستوشمن	٧١٣
لا تعذبوا بعذاب الله	٤٩٥

الصفحة

طرف الحديث

- لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين ٣٩٦
- لا تقطع صلاة المرأة ولا كلب ولا حمار ١٨٧
- لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان ٧٣٧
- لا تقوموا كما تقوم الأعاجم ٧١٨
- لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمححه ٦٦٦
- لا تمنعوا نساءكم المساجد ٢٥
- لا ربا إلا في النسيسة ٥١٩
- لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم ٥٨٤
- لا شؤم ، وقد يكون اليمن في الدار والمرأة الفرس ٧٥
- لا صلاة بحضرة الطعام ٢٨٢
- لا طيرة ، والطيرة على من تطير ٧٨
- لا نفقة لك ولا سكنى ٥٧٧
- لا نورث ، ما تركنا صدقة ٦٢٦
- لا هامة ، ولا عدوى ، ولا طيرة ٧٨
- لا يأتي على الناس مائة سنة ٧٢٧
- لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء ٥٨٦
- لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار ١٨٢
- لا يلبس القميص ولا العمام ٤٣٧
- لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ٦٨٦
- لا ينكح المحرم ولا ينكح ٤٣٤
- لأن أمتع بسوط في سبيل الله ٥٨٩
- لأن يمتلئ جوف أحدكم قبحًا ٧٤٠

طرف الحديث	الصفحة
لبسناهن على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل	٧٠٠
لبسهن النبي ﷺ ولبسناهن في عهده	٦٩٩
لبيك عمرة وحجاً	٤١٨
لتأخذوا مناسككم	٤٥٨
لعن الله اليهود ؛ حرمت عليهم الشحوح فجموها فباعوها	٥٥٢
لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنتين اليمانيين	٤٦٢
لم يزل النبي ﷺ يلبي	٤٧٢
لم يصم النبي ﷺ العشر	٣٨٥
لم يقبر نبي إلا حيث يموت	٢٩٧
لم يكن النبي ﷺ يسرد الحديث كسر دكم	٧٢٣
لما دخل النبي ﷺ البيت	١٤٣
لن تزال أمتي في مسكة ما لم يعملوا بثلاث	٢٤٩
لن نستعمل على عملنا من أراده	٦٥١
لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية	٤٨٩

حرف الميم

ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم صدقة	٣٦٠
ما ترك النبي ﷺ السجدين بعد العصر عندي قط	٢٢٥
ما جهلتم منه فكلوه إلى عالمه	٥١
ما رأيت رسول الله ﷺ صلى الضحى قط	٢١٠
ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها	٢٣٧
ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى قط	٢٠٦
ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد	٢٧٦

طرف الحديث	الصفحة
ما قبض الله نبيًا إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه	٢٩٣
ما قبض نبي إلا دفن حيث قبض	٢٩٥
ما كان رسول الله ﷺ يأتي بعد العصر إلا صلى ركعتين	٢٢٥
ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه	٣٨٥
ما من رجل يصاب في جسده	٦٤٦
ما من رجل يكون على الناس فيقوم على رأسه الرجال	٧١٨
ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله	٦٥
ما من نبي يبعثه الله في أمة قبلي	٧١٠
ما منعك يا فلان أن تصلي معنا	١٣٦
ما منكم رجل يقرب وضوءه	٩٦
من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه	٥١٦
من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع	٦٨٣
من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه	٣٣٢، ٣٣١
من أدركه الصبح جنبًا فلا صوم له	٣٧٣
من أصيب بجسده بقدر نصف دينه فعفا	٦٤٨
من أغلق بابه دون ذوي الفقر	٧٣٣
من بدل دينه فاقتلوه	٤٩٥
من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط	٢٧١، ٢٦٥
من جاء يعبد الله ولا يشرك به شيئًا	٦٨
من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه	٩٣
من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله	٢٠٣
من سره أن يتمثل له الرجال قيامًا	٧١٥

الصفحة	طرف الحديث
٧١٧	من سره أن يستخيم بنو آدم قيامًا
٦٥	من شهد أن لا إله إلا الله
٢٧٠	من صلى على جنازة كتب له قيراط
٥١١	من كان بينه وبين قوم عهد
٦٦	من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة
٣٢	من نوقش الحساب عذب
٧٣٢	من ولاه الله ﷻ شيئًا من أمر المسلمين
٧٣٥	من ولي من أمر الناس شيئًا
٢٥٥	موت الفجأة تخفيف عن المؤمنين
٣٠٦	الميت يعذب ببكاء الحي عليه
٣١١	الميت يعذب بما نبح عليه
٣٠٥	الميت ينضح عليه الحميم ببكاء الحي

حرف النون

٤٨٣	نحرننا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة
٥٢٤	نهى النبي ﷺ عن الصرف
٢١٥	نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح
٢١٨، ٢١٧	نهى النبي ﷺ عن صلاة بعد العصر
٤٠٨	نهى رسول الله ﷺ المرأة أن تسافر
٥١٥	نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع
٢٢٩	نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها
٦٦٥	نهى رسول الله ﷺ عن اشتغال الصماء
٢٥	نهى رسول الله ﷺ عن الخذف

الصفحة

طرف الحديث

- ٢٢٨ نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصلا إلا والشمس مرتفعة
- ٥٥٧ نهى رسول الله ﷺ عن المتعة
- ٥٣٣ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب
- ٤٩٨ نهى رسول الله ﷺ عن قتل الصبر
- ٥٥٨ نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية
- ٥٦٥ نهى رسول الله ﷺ يوم الفتح عن متعة النساء
- ٦١٢ نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها
- ٥٣ نور أنى أراه

حرف المء

- ٢٢١ هاتان الركعتان كنت أصليهما بعد الظهر
- ٥١٨ هذا الربا فردوه
- ١٤٣ هذه القبلة
- ٦٣٧ هذه وهذه سواء
- ٤٣٨ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل
- ١٧٦ ، ١٧١ هكذا فعل رسول الله ﷺ
- ٣١٣ هل وجدتم ما وعد ربكم حقًا

حرف الواو

- ٣٣ والذي نفسي بيده لا يلج النار أحد بايع تحت الشجرة
- ٣٧٨ والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله
- ٣٧٨ وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم
- ١١٣ الوضوء مما مست النار
- ٥٨٩ ولد الزنا شر الثلاثة
- ٩٨ ويل للأعقاب من النار

حرف الياء

- يا أبا موسى - أو يا عبد الله بن قيس - ٦٥١
- يا ابنة أبي أمية ، سألت عن الركعتين بعد العصر ٢١٦
- يا أهل القلب ؛ هل وجدتم ما وعد ربكم حقًا ٣١٥
- يا أهل المدينة ؛ لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث ٦١١
- يا أيها الناس ؛ إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ٥٦٥
- يا أيها الناس ؛ لا تمنوا لقاء العدو ٥٠٧
- يا فلان بن فلان ، أيسركم أنكم أطعم الله ورسوله ٣١٧
- يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ٢١٢
- يفعل ذلك النصارى ٣٨٢
- يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض ١٨٥
- يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ١٨٧



فهرس الرواة
الذين لهم ترجمة في الرسالة

فهرس الرواة الذين لهم ترجمة في الرسالة

الصفحة	اسم الراوي
حرف الألف	
٥٩٥	إبراهيم بن الفضل المخزومي
٣٦٨	إبراهيم بن حزة
٥٢٢	إبراهيم بن طهمان
٥٦	ابن أخي زينب
٥٢٥	أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربيعي
٧٣٤	أبو الحسن الجزري
٦٤٧	أبو السفر سعيد بن أحمد الثوري
٤٥٧	أبو الطفيل عامر بن واثلة
٧١٨	أبو العديس
٧١٩	أبو العنس
٧٣٣	أبو المعطل
١٠٦	أبو أويس الأصبحي
٢٩٨	أبو بكر بن عمر بن حفص
٦٩٠	أبو ثور الأزدي
٧١	أبو حسان الأعرج
٧٣٥	أبو خالد الوالبي
١٩٤	أبو رفيع المخدجي
١٠٩	أبو روق عطية بن الحارث الهمداني
١١٥	أبو زياد مولى ابن عباس
٢١٩	أبو سعيد الأعمى

الصفحة	اسم الراوي
٤٢٩	أبو شيخ الهنائي
٧٤١	أبو صالح مولى أم هانئ
٦٦	أبو ظبيان
٧٠٦	أبو عامر الخزاز
١٩٥	أبو عبد الله الصنابحي
٥٤٦	أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر
٧١٩	أبو غالب
٦٩٣	أبو قرّة الكندي
٧١٩	أبو مرزوق
٧٣	أبو معشر نجيع السندي
٥٨٤	أبو موسى الهلالي عن أبيه
٢٠١	أبو نهيك الأزدي
٢٢٩	إسحاق الأزرق
١٨٧	إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة
١٧٨	إسماعيل بن مسلم المكي
٣١٠	أسيد بن أبي أسيد البراد
٣١٨	أشعث بن سوار
٧٤٦	أصمغ بن زيد
١٥٨	أم علقمة
٣٨٣	إياد بن لقيط

حرف الباء

٣٤٤	بحر بن كنيز السقاء
٣٤٨	بكر بن الأسود

الصفحة	اسم الراوي
٣٤٣	بكر بن وائل
٢٧٣	بكر بن يحيى بن زبّان
حرف الثاء	
٣٤٢	ثعلبة بن أبي صعير
حرف الجيم	
١١٤	جعفر بن برقان
٣٩٠	جعفر بن المطلب
٥٩٢	جعفر بن محمد بن جعفر المدائني
٥٧٢	جوير بن سعيد الأزدي
حرف الحاء	
٢٠٢	حاتم بن سالم البصري
١٠٧	حاجب بن سليمان
٧١٢	الحارث بن فضيل
٧٤٤	الحارث بن معبد
٢٧٢	حبان بن علي
٦٠٤	حبان بن علي
٥٦٣	الحجاج بن أرطاة
٢٦٣	حسام بن المصك
٥٩٤	حسان بن غالب
١٦٨	الحسن البصري
١٠٧	الحسن بن دينار
٥٦٣	الحسن بن عمارة
٢٣٣	حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس
٧٨	الحضرمي بن لاحق

الصفحة	اسم الراوي
٧٤٩	الحكم بن عطية
٤٢٩	حمان - أخو أبي شيخ الهنائي -
٢٢٣	حنظلة السدوسي
٥٢٨	حيان بن عبد الله

حرف الحاء

٤٧١	خالد بن مخلد القطواني
٤١٦	خصيف بن عبد الرحمن الجزري

حرف الدال

٣٥٠	داود بن الزبرقان
١٨٢	راشد بن سعد

حرف الزاي

٣٦٣	الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية
٧٨	زهير بن معاوية
٢٧٠	زياد البكائي
٥٤٩	زيد بن صوحان
١٥٣	زيد بن عوف
٥٧٥	زينب بنت كعب بن عجرة

حرف السين

٢٥٢	السائب ابن أخت نمر
٢١٩	السائب مولى القارئ
٥٢٦	سالم بن أبي حفصة
٥٣٠	سالم بن عبد الله أبو غياث العتكي
٦٠	السري بن إسماعيل

الصفحة	اسم الراوي
٥٠٣	سعيد بن عبد العزيز التنوخي
٣٩٠	سعيد بن كثير
٥٤٩	سلمان بن ربيعة
٥٩٠	سلمة بن الفضل الأبرش
٤٦٥	سليمان بن عتيق
١٨٤	سماك بن حرب
٢٩٠	سهيل بن علي
٥٤٩	سويد بن غفلة

حرف الشين

٩٤	شريح بن هانئ
٤٤٦	شريك النخعي
١٥٩	شعيب بن صفوان الثقفي
٤٧٩	شهر بن حوشب
٤٨٨	شيبة بن عثمان بن أبي طلحة

حرف الصاد

٢٥١	صالح بن أبي الأخضر
٥٦١	صالح بن عبد الرحمن بن عمرو الأنصاري
٢٥٥	صالح بن موسى الطلحي
٢٧٩	صالح بن نبهان مولى التوأمة
٤٦٥	صفوان بن يعلى بن أمية
٤٣٦	صفية بنت أبي عبيد
٤٣٢	صفية بنت شيبة

حرف الطاء

٥٢٣	طاهر بن خالد بن نزار

حرف العين

- عاصم بن بهدلة ٦٧
- عاصم بن علي الواسطي ١٠٥
- عباس بن عبيد الله بن عباس ١٨٦
- عبد الحميد بن جعفر بن عبيد الله ١٩٧
- عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي ٢٩٤
- عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري ١٩٦
- عبد الرحمن بن أبي نُعم ٥٢٥
- عبد الرحمن بن الزجاج ١٥١
- عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني ٤١٣
- عبد الرحمن بن رافع ١٩٩
- عبد الرحمن بن زيد بن عقبة الأنصاري ١١٧
- عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي ٢٤٩
- عبد الرحمن بن عطاء ٤٨٧
- عبد العزيز بن أبان القرشي ٥٩٢
- عبد العزيز بن جريج ٢٩٨
- عبد العزيز بن محمد الدراوردي ٥٢٢
- عبد الله بن أبي رومان الإسكندراني ١٩٧
- عبد الله بن الأسود القرشي ٢٤٨
- عبد الله بن الأشج ٥٠٠
- عبد الله بن إيراد بن لقيط ٣٨٢
- عبد الله بن حمران ١٩٧

الصفحة	اسم الراوي
٣٢٠	عبد الله بن سيدان
١١٦	عبد الله بن شداد بن الهاد
١٢٧	عبد الله بن صالح كاتب الليث
٧١٧	عبد الله بن عامر بن كريز القرشي
٤٦٠	عبد الله بن عثمان بن خثيم
٣٧٥	عبد الله بن عمرو القاري
٣٦١	عبد الله بن عمرو بن أمية
١٢٨	عبد الله بن لهيعة
١٥٠	عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي
٥٢٦ حاشية	عبد الله بن نافع
٧٨	عبيد الله بن أبي بكر
٢٥٦	عبيد الله بن الوليد الوصافي
٦٢١	عبيد الله بن عبد الله العتكي
١٢٥	عبيد بن رفاعه
٧٩	عتبة بن حميد
٥٢٢	عتيق بن يعقوب
٦٢٠	عثمان بن إسحاق بن خرشة القرشي
١١٥	عثمان بن المغيرة الثقفي مولا هم
١٢٩	عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني
٣٣١	عطاء بن السائب
٧٩	عطية العوفي
٢٨٩	عقبة بن أبي الصهباء
٨٢	عكرمة بن عمار

اسم الراوي	الصفحة
علي بن زيد بن جدعان	٤٤٢
علي بن سعيد الرازي	١٩٧
عمار بن محمد الثوري	٢٧٣
عمر بن إبراهيم الرقي	٥٠٤
عمر بن إبراهيم العبدي	٣١١
عمر بن أبي بكر	٣٧٢
عمر بن أبي سلمة	٤٤٨
عمر بن عامر السلمي	٤٧٤
عمر بن قيس الماصر	٦٩٤
عمر بن قيس المكي	٣٧٦
عمرو بن أبي عمرو	٤٥٣
عمرو بن عبيد	٧٠٠
عمرو بن علقمة	٧٢٠
عيسى بن راشد	١٥٣
عينه بن عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني	٤١٣

حرف الغين

غيلان بن عبد الله الواسطي	١٠١

حرف الفاء

فليح بن سليمان	٦٦٤

حرف القاف

قيصة بن عقبة	٧١٥

قشير بن عمرو	٥٠٣

حرف الكاف

كثير بن زيد الأسلمي ٦٥٨

حرف اللام

ليث بن أبي سليم ٢٥٩

ليلي امرأة بشير ٣٨٣

حرف الميم

مالك بن إسماعيل ٧٨

مجالد بن سعيد ٤٣

محمد بن أبي حميد الأنصاري ٣٦١

محمد بن الحسن بن زبالة ٣٠٥

محمد بن السائب الكلبي ٧٤١

محمد بن بكر البرساني ٤٦٦

محمد بن سلمة ٥٨

محمد بن شرحبيل ٣٤٩

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ٨٠

محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحصين ٢٩٧

محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ٤٣٠

محمد بن عبد الله بن السائب المخزومي ١٦١

محمد بن عبيد الله الثقفي ١١٦

محمد بن عمر الواقدي ٢٩٩

محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ١٨٦

محمد بن عمرو بن علقمة ١١٣

محمد بن يعيش البكري ١٠٣

اسم الراوي	الصفحة
محمد بن يوسف القرشي المدني	١١٢
مزاحم بن أبي مزاحم	٤٠٤ حاشية
مسة الأزدية	١٣٨
المسعودي - عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود	٦٠
مصعب بن عبد الله الزبيري	٣٦٨
مطر الوراق	٥٢٣
معاوية بن حكيم	٧٦
المغيرة بن مقسم	٥٢٦
مفضل بن فضالة البصري	٦٧٦
المقدام بن شريح بن هانئ	٩٤
ملازم بن عمرو	٤٦٨
منصور بن المعتمر	٢٦١
المنهال بن خليفة	٢٥٢
المنهال بن عمرو	٥٩
موسى بن عبيدة الربذي	٥٦٣
ميسرة بن حبيب	٥٩

حرف النون

النضر بن محرز المروزي	٧٤١
النعمان بن داود بن محمد	١٩٥
النعمان بن راشد الجزري	٣٤١
نعيم بن دجاجة	٧٢٨

حرف الهاء

هارون بن عترة	١٧٧
هشام بن حجر	٢١٧

٣٨٧		هنيدة بن خالد الخزاعي
١٥٤		هوذة بن خليفة

حرف الواو

٥٤٦		الوليد بن أبي الوليد القرشي
٢٢٨		وهب بن الأجدع

حرف الياء

٥٦		يحيى بن الجزار العرفي
٢٥٨		يحيى بن العلاء البجلي
٣٤٦		يحيى بن جرجة
١٣٠		يحيى بن سعيد العطار
٣٥٢		يحيى بن عباد
١٤٨		يزيد بن أبي زياد الهاشمي
٧٣٢		يزيد بن أبي مريم
٣٩١		يعقوب بن عطاء
٣٦٧		يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري
١٣٨		يونس بن نافع الخراساني



فهرس الألفاظ الغريبة المعروف بها في الرسالة

فهرس الكلمات الغريبة المعروف بها في الرسالة

الصفحة	الكلمة
حرف الألف	
٧٠٤	الأبتر
٤٧٧	الأبطح
٤٣٩	الأبواء
١١٢	أثوار أقط
٦٩٦	الأرجوان
٥٠٢	الأسبذين
٦٤٢	استهل
٢٦٠	أسف
٤٧٧	أسمح
٦٧٧	أفرق
٦٤	أقفل
٦٤٠	إملاص
حرف الباء	
٤١٤	البيداء
حرف التاء	
٥٥٨	التائه
٦٦	تأثما
٤٧٧	التحصيب
٤٥ حاشية	التدلي
٥٤٢	تراوضنا
٢١٢	ترمض الفصا

الصفحة	الكلمة
٤٦٩	تشغبت
٤٦٩	تشغفت
٦٧٤	تضور
٢٣٠	تضيّف
٦١	التائم
٧٢٦	التائيل
١٣٥	تمعكت
٧٥٢	تموله
٦١	التولة

حرف الثاء

٦٣	ثاب

حرف الجيم

٦٨٩	الجرعة
١٠٠ حاشية	جلولاء
٥٥١	جملوه
١٧٢	جنأ
٧٣٨	الجهجة

حرف الحاء

٦٩٩	حبرة
٤٤١	الحجل
٣٢٦	حلة
٧١١	حواري

حرف الخاء

٤٥٩		خب
٤٤١		الخط
٦٣		الخزيرة
٧٠٧		خشاش
٧١١		خلوف

حرف الدال

٦١٣ حاشية		الدَّافَّة
٩٢		الدرقة

حرف الذال

٧٠٤		ذا الطفيتين

حرف الراء

٧٧		الربع
٦١		الرقى
٣١٧		الركي
٦٨٢		روح الله
٤٤٩		الروحاء

حرف الزاي

٣٥٠ حاشية		الزبرقان
٤٩٦		الزط

حرف السين

٣٢٥		سحولية
٦٧٢		سريغ

الصفحة	الكلمة
٣٣٩	السلت
٣٣٨	السمراء
حرف الشين	
٦٨٧	شسع
٥٦٦	الشطط
حرف الصاد	
٤٩٩	صبرًا
٤٨٠	الصدر
٥٤٢	الصرف
٤٨٩	صفراء وبيضاء
حرف الطاء	
٣١٧	طوي
٦٩٦	طيالسة
حرف العين	
٦٩٨ حاشية	عتَمنا
٦٧٢	العدوة
٤٢٧	العرش
٣١٧	العرصة
١١٦	العرق
٣٠١ حاشية	عصب
٧٠٠	العصب
٤٩٩	العلج
٦٩٦	الْعَلَم

الصفحة	الكلمة
٦٧٢	على ظهر
٧٥٢	عمالة
حرف الغين	
٥٤٢	الغابة
٦٤١	الغرة
٥١٠	الغيلة
حرف الفاء	
٦٩٧	الفرج في الثوب
٤٧٢	الفسطاط
٧٠٧	في هرة
حرف القاف	
٦١٠	القديد
٤٣٩	القرنين
٤١٠	قطران
٧١١	قناة
٥١٠	قيد الفتك
٢٦٦	قيراط
حرف الكاف	
٣٢٦	الكرسف
٦٩٧	كسروانية
حرف اللام	
٢٠٤	لا إخاله
٦٩٧	لبنة

الكلمة الصفحة

حرف الميم

٦٩٤	مبقلة
٥٥٨	المتعة
٦٩٦	المثيرة
٢٤٩	مسكة
٧٥٢	مشرف
٤٢٨ حاشية	المشقص
٤١٠	مطليًا
٤٦٩	المعرف
٢٥٢	المقصورة
٦٩٧	مكفوفتين
٢٦	المهراس

حرف النون

٧٢٦	النمط

حرف الهاء

٥٤٢	هاء وهاء
٤٥٧	الهزل

حرف الواو

٧١٣	الوشم
٣٨٤	الوصال
٥٦٦	الوكس

حرف الباء

٤٢٥ حاشية	يتشد
٦٨٦	يجفها

الصفحة	الكلمة
٧١٧	يستخـم
٣٣١	يسـرطه
٧٠٤	يستسقطان
٧٢٤	يسرد
٦٤٢	يطل
٧٠٤	يطمسـان البصر
٤٤١	اليعاقب
٧٥	اليمن



فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: المخطوطات :

- مصنف ابن أبي شيبة

لابن أبي شيبة

مخطوط مصور في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية ، برقم (٢٨٨٥)

نسخة تركيا

- الجرح والتعديل

لابن أبي حاتم الرازي

مخطوط مصور في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالميكرو فيلم رقم

(١٨٢٩)

- العلل

للدارقطني

مخطوط مصور في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية برقم (١٨٢٩)

ثانيًا : الكتب المطبوعة :

- إبطال التأويلات لأخبار الصفات

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ابن محمد بن الفراء

تحقيق : أبي عبد الله محمد بن حمد النجدي

مكتبة دار الإمام الذهبي ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ

- أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية - مع تحقيق كتابه الضعفاء وأجوبته على

أسئلة البرذعي

دراسة وتحقيق : د. سعدي الهاشمي

المجلس العلمي في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، الطبعة الأولى ،

١٤٠٢ هـ

- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة

شهاب الدين البوصيري

تحقيق : دار المشكاة للبحث العلمي ، بإشراف : أبي تميم ياسر بن

إبراهيم

دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤٢٠ هـ

- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة

للمحافظ ابن حجر العسقلاني

تحقيق : جماعة من المحققين في مركز خدمة السنة والسيرة النبوية

بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة

وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية بالتعاون مع

الجامعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ

- الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة

لبدر الدين الزركشي

تحقيق : سعيد الأفغاني

المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٠ هـ

- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية

للإمام ابن قيم الجوزية

تحقيق : د. عواد المعتيق

مطابع الفردوس ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ

- الأحاد والمثاني

للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني المعروف

بابن أبي عاصم

تحقيق : د. باسم فيصل الجوابرة

دار الراية ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ

- الأحاديث المختارة

لضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي

تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان

لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي

تحقيق : شعيب الأرناؤوط

مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ

- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ

للمحافظ أبي محمد عبد الحق الإشبيلي

تحقيق : حمدي السلفي ، صبحي السامرائي

مكتبة الرشد ، الرياض ، طبع عام ١٤١٦ هـ

- اختلاف الحديث

للإمام الشافعي

تحقيق : عامر أحمد حيدر

مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ

- اختيار الأولى في شرح حديث اختصاص الملا الأعلى

للمحافظ ابن رجب الحنبلي

تحقيق : بشار محمد عيون

مكتبة المؤيد ، ١٤٠٥ هـ

- الأدب المفرد

[انظر : فضل الله الصمد]

- أساس البلاغة

للزنجشري

مكتبة لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ م

- أسد الغابة في معرفة الصحابة

لأبي الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير

دار الفكر ، بيروت

- الأسماء والصفات

للإمام البيهقي

تحقيق : عبد الله بن محمد الحاشدي

مكتبة السوادي ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ

- الإصابة في تمييز الصحابة

لابن حجر العسقلاني

دار الفكر

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن

لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي

عالم الكتب ، بيروت

- أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ للدارقطني

للمحافظ محمد بن طاهر المقدسي

تحقيق : محمود محمد نصار - السيد يوسف

دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ

- الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار

للمحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي

مطبعة الأندلس ، حمص ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦ هـ

- أعلام الموقعين عن رب العالمين

لابن قيم الجوزية

تحقيق : عبد الرحمن الوكيل

مكتبة ابن تيمية ، القاهرة

- إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان

لابن قيم الجوزية

تحقيق : محمد سيد كيلاي

مطبعة الحلبي ، مصر ١٣٨١ هـ

- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم

لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني

تحقيق : د. ناصر العقل

مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٣ هـ

- الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب

للأمير الحافظ ابن ماکولا

تحقيق الشيخ عبد الرحمن المعلمي

دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٣ م

- إكمال المعلم بفوائد مسلم

للحافظ أبي الفضل القاضي عياض اليعصبي

تحقيق : د. يحيى إسماعيل

دار الوفاء ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ

- الإلزامات والتتبع

للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني

تحقيق : مقبل بن هادي الوادعي

مطبعة المدني ، مصر

توزيع : دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت ، الطبعة الثانية

- الأموال

لحميد بن زنجويه

تحقيق : د. شاكراً ذيب فياض

من منشورات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ،

الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي

تحقيق : محمد حامد الفقي

دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠ هـ

- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف

لأبي بكر ابن المنذر النيسابوري

تحقيق : د. صغير أحمد بن محمد حنيف

دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ

- الإيمان

لمحمد بن إسحاق بن منده

تحقيق : الدكتور علي بن ناصر فقيهي

مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ

- الإيناس في علم الأنساب

للحسين بن علي المغربي

أعدها للنشر : حمد الجاسر

دار اليمامة ، الرياض

- البحر الزخار - المعروف بمسند البزار -

للإمام الحافظ أبي بكر البزار

تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله

مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الأولى

- بدائع الفوائد

للإمام ابن قيم الجوزية

مكتبة ابن تيمية ، القاهرة

- البداية والنهاية

للحافظ ابن كثير الدمشقي

تحقيق : أحمد عبد الفتاح فتيح

دار الحديث ، القاهرة ، ١٤١٤ هـ

- بذل الماعون في فضل الطاعون

للحافظ ابن حجر العسقلاني

تحقيق : أحمد عصام الكاتب

دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ

- بذل المجهود في حل أبي داود

للشيخ خليل أحمد السهارنفوري

دار الكتب العلمية ، بيروت

- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث

للإمام نور الدين الهيثمي الشافعي

تحقيق : د. حسين بن أحمد الباكري

مركز خدمة السنة النبوية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، الطبعة

الأولى ، ١٤١٣ هـ

- بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية

لشيخ الإسلام ابن تيمية

تحقيق : د. موسى الدويش

مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ

- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية

لشيخ الإسلام ابن تيمية

تحقيق : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم

مطبعة الحكومة ، مكة المكرمة ، ١٣٩١ هـ

- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام

للحافظ ابن القطان الفاسي

تحقيق : د. الحسين آيت سعيد

دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ

- تاج العروس من جواهر القاموس

لمحب الدين مرتضى الزبيدي

تحقيق : علي شيري

المكتبة التجارية لمصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة ، ط دار الفكر ،

بيروت ، ١٤١٤ هـ

- التاريخ

ليحيى بن معين ، رواية عباس الدوري عنه

تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف

من منشورات جامعة الملك عبد العزيز - جامعة أم القرى حاليًا -

بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ

- تاريخ أبي سعيد هاشم بن مرثد الطبراني عن يحيى بن معين

تحقيق : نظر محمد الفريابي

المطابع العالمية بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ

- تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين

للحافظ أبي حفص عمر بن شاهين

تحقيق : د. عبد الرحيم قشقري

الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ

- التاريخ الأوسط

للإمام البخاري

مطبوع باسم (التاريخ الصغير)

تحقيق : محمود زايد

دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ

- تاريخ بغداد

للخطيب البغدادي

دار الكتب العلمية ، بيروت

- تاريخ الدارمي عن يحيى بن معين

تحقيق : أحمد محمد نور سيف

مركز البحث العلمي في جامعة الملك عبد العزيز

- تاريخ الطبري

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري

تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم

دار المعارف ، القاهرة

- التاريخ الكبير

للإمام محمد بن إسماعيل البخاري

تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي

دائرة المعارف العشائية بالهند

- تاريخ مدينة دمشق

للمحافظ أبي القاسم ابن عساكر الشافعي

تحقيق : محب الدين أبي سعيد العمروي

دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ

- تاريخ معالم المدينة المنورة قديماً وحديثاً

لأحمد ياسين الخياري

من إصدارات نادي المدينة المنورة الأدبي

- تاريخ مولد العلماء ووفياتهم

لأبي سليمان ابن زير الربيعي الدمشقي

تحقيق : د. عبد الله بن أحمد الحمد

دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ

- تأويل مختلف الحديث

لأبي محمد ابن قتيبة

تحقيق : محمد زهري النجار

دار الجليل ، بيروت ، ١٤١١هـ

- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه

للحافظ ابن حجر العسقلاني

تحقيق : علي محمد البجاوي

دار الأندلس ، جدة

- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف

للحافظ جمال الدين أبي الحجاج المزي

تحقيق : عبد الصمد شرف الدين

الدار القيمة ، الهند ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ،

١٤٠٣هـ

- تدوين السنة النبوية

د. محمد بن مطر الزهراني

مكتبة الصديق ، الطائف ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ

- تذكرة الحفاظ

للإمام الذهبي

دار إحياء التراث العربي ، بيروت

- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي

دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١١ هـ

- تعجيل المنفعة بزائد رجال الأئمة الأربعة

لابن حجر العسقلاني

دار الكتاب العربي ، بيروت

- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس

للمحافظ ابن حجر العسقلاني

تحقيق : د. عبد الغفار البنداري ، الأستاذ : محمد أحمد عبد العزيز

دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ

- تفسير ابن أبي حاتم الرازي

تحقيق : أسعد محمد الطيب

مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ

- تفسير عبد الرزاق

تحقيق : د. مصطفى مسلم محمد

مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ

- تفسير القرآن العظيم

للإمام إسماعيل بن كثير القرشي

دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ

- تقريب التهذيب

للمحافظ ابن حجر العسقلاني

تحقيق : محمد عوامة

دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ

- تقييد العلم

للمخطيب البغدادي

تحقيق : يوسف العش

دار إحياء السنة النبوية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٨ م

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

للمحافظ ابن حجر العسقلاني

تصحيح وتعليق : السيد عبد الله هاشم اليامي

توزيع : دار أحد

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

للمحافظ أبي عمر ابن عبد البر النمري القرطبي

مطبعة فضالة ، المغرب

توزيع : مكتبة الأوس ، المدينة النبوية

- التمييز

للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري

مطبوع مع كتاب منهج النقد عند المحدثين ، للدكتور مصطفى

الأعظمي

مكتبة الكوثر ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٠ هـ

- تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب -

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري

تحقيق : محمود شاكر

مطبعة المدني ، القاهرة

- تهذيب التهذيب

للمحافظ ابن حجر العسقلاني

مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند ، ١٣٢٧هـ

الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة

- تهذيب السنن

لابن قيم الجوزية

مطبوع في حاشية عون المعبود - للعظيم آبادي -

دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال

للمحافظ أبي الحجاج المزي

تحقيق : د. بشار عواد معروف

مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ

- تهذيب اللغة

لأبي منصور الأزهري

تحقيق : محمد علي النجار

الدار المصرية للتأليف والترجمة

- التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ

للإمام أبي بكر ابن خزيمة

تحقيق : د. عبد العزيز الشهوان

دار الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ

- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد

للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب
المكتب الإسلامي

- الثقات

للمحافظ أبي حاتم ابن حبان البستي

مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣ هـ

- جامع بيان العلم وفضله

للمحافظ ابن عبد البر القرطبي

دار الكتب العلمية

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن

للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة الثالثة ، ١٣٨٨ هـ

- جامع التحصيل في أحكام المراسيل

للمحافظ صلاح الدين خليل بن كيكليدي العلائي

تحقيق : حمدي السلفي

الدار العربية للطباعة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨ هـ

- جامع الترمذي

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ

- جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن

للمحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي

تحقيق : عبد المعطي قلعجي

دار الفكر ، بيروت ، طبع عام ١٤١٥ هـ

- الجرح والتعديل

للمحافظ ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي

مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند ، الطبعة الأولى

- الجعديات - حديث علي بن الجعد -

لأبي القاسم البغوي

تحقيق : د. عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي

مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ

- جهرة الأمثال

لأبي هلال العسكري

تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم - عبد المجيد قطامش

المؤسسة العربية الحديثة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٤ هـ

- الجوهر النقي

لابن التركماني

مطبوع بحاشية السنن الكبرى للإمام البيهقي

دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٣ هـ

- حاشية السندي على سنن النسائي

[انظر سنن النسائي]

- حجة الوداع

لأبي محمد ابن حزم الأندلسي

تحقيق : أبو صهيب الكرمي

بيت الأفكار الدولية ، الرياض ، ١٤١٨ هـ

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء

للمحافظ أبي نعيم الأصبهاني

دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٧ هـ

- حياة الحيوان الكبرى

لكمال الدين الدميري

مكتبة مصطفى الحلبي ، مصر ، الطبعة الرابعة ١٣٨٩ هـ

- الخرشني على مختصر خليل

لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشني المالكي

دار الفكر

- الخلافات

للإمام البيهقي

تحقيق : مشهور حسن سلمان

دار الصميعي ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ

- الداء والدواء

للإمام ابن قيم الجوزية

تحقيق : علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي

دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ

- درء تعارض العقل والنقل

لشيخ الإسلام ابن تيمية

تحقيق : د. محمد رشاد سالم

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، الطبعة الأولى ،

١٣٩٩ هـ

- الدراية في تخريج أحاديث الهداية

للحافظ ابن حجر العسقلاني

تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليامي المدني

مطبعة الفجالة ، القاهرة ، ١٣٨٤ هـ

- الدعاء

للحافظ أبي القاسم الطبراني

تحقيق : محمد سعيد البخاري

دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ

- دلائل النبوة

للإمام البيهقي

تحقيق : د. عبد المعطي قلعجي

دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ

- الرؤية

للحافظ الدارقطني

تحقيق : إبراهيم محمد العلي - أحمد فخري الرفاعي

مكتبة المنار ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ

- رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار

لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري

تحقيق : د. حسن محمد مقبولي الأهدل

مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ

- الرسالة

للإمام محمد بن إدريس الشافعي

تحقيق : أحمد شاكر

دار الكتب العلمية ، بيروت

- رفع الملام عن الأئمة الأعلام

لشيخ الإسلام ابن تيمية

تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

- رفع اليدين

للإمام البخاري

دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ

- الروح

للإمام ابن قيم الجوزية

تحقيق: د. بسام علي سلامة العموش

دار ابن تيمية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ

- الروض الأنف

لأبي القاسم السهيلي

تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد

مكتبة الحاج عبد السلام بن شقرون

- الروض المعطار في خبر الأقطار

محمد بن عبد المنعم الحميري

تحقيق: د. إحسان عباس

مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م

- زاد المعاد في هدي خير العباد

للإمام ابن قيم الجوزية

تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط

مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة عشرة، ١٤٠٦هـ

- سؤالات البرقاني للدارقطني - رواية الكرجي عنه -

تحقيق : د. عبد الرحيم القشقري

الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ

- سؤالات ابن أبي شيبه لعلي بن المديني في الجرح والتعديل

تحقيق : د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر

مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ

- سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين

تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف

مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ

- سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني

تحقيق : د. زياد محمد منصور

مكتبة العلوم والحكم ، المدينة النبوية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ

- سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود (ج ٤ - ٥)

تحقيق : عبد العليم البستوي

دار الاستقامة ، مكة المكرمة ، ط. مؤسسة الريان ، بيروت ، الطبعة

الأولى ، ١٤١٨ هـ

- سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود السجستاني في الجرح والتعديل [الجزء الثالث]

تحقيق : محمد علي قاسم العمري

من منشورات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ،

الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ

- سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود (ج ٤-٥) - رسالة ماجستير - ١٤١١هـ

تحقيق : عبد العزيز أحمد آل عبد القادر

- سلسلة الأحاديث الصحيحة

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني

مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٥هـ

- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني

مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ

- السنة

للمحافظ أبي بكر بن أبي عاصم الشيباني

المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ

- السنة

لمحمد بن نصر المروزي

تخريج وتعليق : سالم بن أحمد السلفي

مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ

- السنن

للمحافظ سعيد بن منصور الخراساني

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي

الدار السلفية ، الهند ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ

- سنن أبي داود

سليمان بن الأشعث السجستاني

تحقيق : عزت عبيد الدعاس

دار الحديث ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٨هـ

- سنن ابن ماجه

لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني
تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي
دار إحياء الكتب العربية

- سنن الدارقطني

علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني
تحقيق : عبد الله هاشم يماني
دار المحاسن ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ

- سنن الدارمي

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
تحقيق وتخريج : فوزي زمري ، خالد السبع العلمي
دار الريان ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ،
١٤٠٧هـ

- السنن الكبرى

للإمام أبي بكر البيهقي
دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٣هـ

- السنن الكبرى

للإمام أبي عبد الرحمن النسائي
تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ

- سنن النسائي

لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي
المكتبة العلمية ، بيروت

- السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراتها

لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني

تحقيق : د. رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري

دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ

- سير أعلام النبلاء

للمحافظ أبي عبد الله الذهبي

تحقيق : جماعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط

مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٦ هـ

- السيرة النبوية

لأبي محمد عبد الملك بن هشام

تحقيق : مصطفى السقا - إبراهيم الأبياري ، عبد الحفيظ شلبي

مكتبة مصطفى الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٥ هـ

- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة

للمحافظ أبي القاسم هبة الله اللالكائي

تحقيق : د. أحمد سعد حمدان

دار طيبة ، الرياض

- شرح السنة

للإمام الحسين بن مسعود البغوي

تحقيق : شعيب الأرناؤوط

المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ

- شرح صحيح البخاري

لأبي الحسن علي بن خلف المعروف بابن بطلال

تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم

مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ

- شرح علل الترمذي

لابن رجب الحنبلي

تحقيق : د. همام بن عبد الرحيم سعيد

مكتبة المنار ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ

- شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري

للشيخ عبد الله الغنيان

مكتبة لينة ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ

- شرح مشكل الآثار

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي

تحقيق : شعيب الأرناؤوط

مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ

- شرح معاني الآثار

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي

تحقيق : محمد زهري النجار

دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ

- الشفا بتعريف حقوق المصطفى

للقاضي عياض اليحصبي

تحقيق : علي محمد البجاوي

مطبعة عيسى الحلبي وشركاه ، القاهرة

- الشمائل

للإمام أبي عيسى الترمذي

تحقيق : سيد بن عباس الجليمي

مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ

- صحيح البخاري

الطبعة الأميرية ببولاق في مصر

اعتنى بها : د. زهير الناصر

دار طوق النجاة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ

- صحيح البخاري - مع الفتح -

[انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني]

- صحيح ابن خزيمة

أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة

تحقيق : د. مصطفى الأعظمي

المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢ هـ

- صحيح الترغيب والترهيب

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني

المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ

- صحيح مسلم

للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري

تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي

دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ

- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط

للمحافظ أبي عمرو ابن الصلاح

تحقيق : د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر

دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٤ هـ

- الضعفاء الصغير

للإمام البخاري

تحقيق : محمود إبراهيم زايد

دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ

- الضعفاء والمتروكون

للإمام الدارقطني

تحقيق : د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر

مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ

- الضعفاء والمتروكون

للإمام النسائي

طبع مع كتاب الضعفاء الصغير للبخاري

تحقيق : محمود إبراهيم زايد

دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ

- الطبقات الكبرى

لابن سعد

دار صادر ، بيروت

- الطبقات الكبرى لابن سعد

القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم

تحقيق : زياد محمد منصور

المجلس العلمي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ،

١٤٠٣هـ

- الطبقات

للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري
تعليق : مشهور بن حسن بن سلمان
دار الهجرة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ

- طرح التثريب في شرح التقریب

لزين الدين أبي الفضل العراقي
دار إحياء التراث العربي ، بيروت

- الطهور

للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام
تحقيق : د. صالح بن محمد الفهد المزيدي
مطبعة المدني ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ

- العلل

للإمام علي بن المديني
تحقيق : حسام محمد بوقريص
دار غراس ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ

- علل الحديث

للإمام ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي
دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ

- العلل الكبير

للإمام أبي عيسى الترمذي
ترتيب : أبو طالب القاضي ، تحقيق : حمزة ديب مصطفى
مكتبة الأقصى ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ

- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي

تحقيق : إرشاد الحق الأثري

المكتبة العلمية ، باكستان

إدارة العلوم الأثرية ، باكستان ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ

- العلل الواردة في الأحاديث النبوية

للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني

تحقيق وتخريج : محفوظ الرحمن السلفي

دار طيبة ، الرياض

- العلل ومعرفة الرجال

رواية عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل عن أبيه

المكتبة الإسلامية ، تركيا

- العلم الشامخ في إثبات الحق على الآباء والمشايخ

للشيخ صالح بن مهدي المقبل

دار الحديث ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ

- العيال

للمحافظ أبي بكر ابن أبي الدنيا

تحقيق : د. نجم عبد الرحمن خلف

دار ابن القيم ، الدمام ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ

- عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير

للمحافظ أبي الفتح المشهور بابن سيد الناس اليعمري

تحقيق : د. محمد العيد الخطراوي ، محيي الدين مستو

مكتبة دار التراث ، المدينة المنورة ، دار ابن كثير ، دمشق ، الطبعة الأولى ،

١٤١٣ هـ

- غريب الحديث

للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام
تحقيق: د. حسين محمد محمد شرف
من منشورات مجمع اللغة العربية بالقاهرة

- فتح الباري شرح صحيح البخاري

للمحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي
تحقيق: جماعة من المحققين
دار الحرمين ، القاهرة

مكتبة الغرباء ، المدينة النبوية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري

للمحافظ ابن حجر العسقلاني
تحقيق: محب الدين الخطيب ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي
المكتبة السلفية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ

- فتح القدير

للإمام كمال الدين ابن الهمام الحنفي
دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٧ هـ

- الفتن

للمحافظ نعيم بن حماد المروزي
تحقيق: سمير الزهيري
مكتبة التوحيد ، القاهرة

- الفتوحات الربانية على الأذكار النووية

للشيخ محمد بن علان الصديقي الشافعي
دار إحياء التراث العربي ، بيروت

- الفروع

لشمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي

راجعه : عبد الستار أحمد فراج

عالم الكتب ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ هـ

- فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد للبخاري

لفضل الله الجيلاني

المكتبة السلفية ، القاهرة ، ١٣٧٨ هـ

- القواعد النورانية الفقهية

لشيخ الإسلام ابن تيمية

تحقيق : محمد حامد الفقي

مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة

للمحافظ أبي عبد الله الذهبي

دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي

للمحافظ ابن عبد البر القرطبي

تحقيق : د. محمد محمد أحمد الموريتاني

مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦ هـ

- الكامل في ضعفاء الرجال

لابن عدي الجرجاني

تحقيق : عادل عبد الموجود ، علي معوض

دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ

- الكامل في ضعفاء الرجال

للحافظ أبي أحمد ابن عدي الجرجاني

تحقيق : يحيى مختار غزاوي

دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ هـ

- كشف الأستار عن زوائد البزار

للحافظ نور الدين الهيثمي

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي

مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ

- كشف المشكل من حديث الصحيحين

للإمام أبي الفرج ابن الجوزي

تحقيق : علي حسين البواب

دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ

- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

للعامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي

تحقيق : بكري حياني ، صفوة السقا

مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ

- الكنى والأسماء

للحافظ أبي بشر الدولابي

تحقيق : نظر محمد الفريابي

دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ

- الكنى والأسماء

للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري

تحقيق : د. عبد الرحيم القشقري

من منشورات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ،

الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ

- الكنى والأسماء

للمحافظ أبي بشر الدولابي

مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٢ هـ

- الكواكب الدراري

للكرماني

دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ

- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات

لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال

تحقيق : عبد القيوم بن عبد رب النبي

دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ

- لسان العرب

لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور الإفريقي

دار صادر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ

- لسان الميزان

للمحافظ ابن حجر العسقلاني

مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند

دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٩ هـ

- المؤلف والمختلف

للمحافظ الدارقطني

تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر

دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للمحافظ نور الدين الهيثمي

مكتبة المعارف، بيروت، ١٤٠٦هـ

- المجموع شرح مذهب الشيرازي

للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي

تحقيق: محمد نجيب المطيعي

توزيع: المكتبة العالمية بالفجالة

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العصامي النجدي

دار التقوى

- المحلى

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

تحقيق: أحمد شاكر

دار الفكر

- مختصر سنن أبي داود

للمحافظ المنذري

تحقيق: أحمد شاكر، حامد الفقي

دار المعرفة، بيروت

- مختلف القبائل ومؤلفها

لأبي جعفر محمد بن حبيب البغدادي

طبع مع كتاب الإيناس في علم الأنساب وقد تقدم

- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين

للإمام ابن قيم الجوزية

تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي

دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ

- المدينة بين الماضي والحاضر

لإبراهيم بن علي العياشي

المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، ١٣٩٢ هـ

- المراسيل

للمحافظ ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي

تعليق : أحمد عصام الكاتب

دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ

- المراسيل

لأبي داود السجستاني

تحقيق : شعيب الأرناؤوط

مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ

- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع

لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي

تحقيق : علي محمد البجاوي

دار الجليل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ

- مسائل أبي داود للإمام أحمد
 عناية : السيد محمد رشيد رضا
 مطبعة المنار ، مصر ، ١٣٥٣هـ
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله
 تحقيق : د. علي سليمان المهنا
 مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ
- المستدرک على الصحيحين
 للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري
 دار المعرفة ، بيروت
- مسند أبي بكر الصديق
 لأبي بكر الأموي المروزي
 تحقيق : شعيب الأرناؤوط
 المكتب الإسلامي ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ
- مسند أبي عوانة الأسفرائيني
 تحقيق : أيمن بن عارف الدمشقي
 دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ
- مسند أبي يعلى الموصلي
 الحافظ أحمد بن علي بن المثنى الموصلي
 تحقيق : حسين سليم أسد
 دار المأمون للتراث ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ
- مسند أبي عوانة
 يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني ، المعروف بأبي عوانة
 تحقيق : أيمن بن عارف الدمشقي
 دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ

- مسند الإمام أحمد بن حنبل

دار صادر ، بيروت ، عن الطبعة الميمنية

- مسند إسحاق بن راهويه

إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه الحنظلي

تحقيق : د. عبد الغفور البلوشي

مكتبة الإيمان ، المدينة النبوية

- مسند الحميدي

أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي

دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ

- مسند سعد بن أبي وقاص

للمحافظ أحمد بن إبراهيم الدورقي البغدادي

تحقيق : عامر حسن صبري

دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ

- مسند الشاميين

للمحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني

تحقيق : حمدي السلفي

مؤسسة الرسالة ، بيروت

- مسند الطيالسي

أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي

دائرة المعارف النظامية بالهند ، ١٣٢١ هـ

- مسند الفاروق

للحافظ ابن كثير الدمشقي الشافعي

تحقيق : د. عبد المعطي قلعجي

دار الوفاء ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ

- مسند الهيثم بن كليب الشاشي

تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله

مكتبة العلوم والحكم ، المدينة النبوية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ

- مشكاة المصابيح

للخطيب التبريزي

تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني

المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ

- مصباح الزجاجة في زائد ابن ماجه

للحافظ أحمد بن أبي بكر البوصيري

تحقيق : موسى محمد علي ، عزت علي عطية

مطبعة حسان ، القاهرة ، دار الكتب الحديثة ، مصر

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير

لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ

مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٧ م

- المصنف

للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي

طبع المجلس العلمي . المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ،

١٤٠٣ هـ

- المصنف في الأحاديث والآثار

للمحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة

ضبط وتعليق : الأستاذ سعيد اللحام

دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ

- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية

للمحافظ ابن حجر العسقلاني

تحقيق : مجموعة من الرسائل العلمية في جامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية ، نسقها : د. سعد الشثري

دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ

- المطلع على أبواب المقنع

لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي

المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٥ هـ

- معالم السنن

للإمام الخطابي

مطبوع في حاشية سنن أبي داود السجستاني

[انظر : سنن أبي داود السجستاني]

- معالم مكة التاريخية والأثرية

عاتق بن غيث البلادي

دار مكة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ

- معجم أبي بكر بن المقرئ

تحقيق : د. محمد بن صالح الفلاح

رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية ، عام ١٤٠٤ هـ

- معجم الأمكنة الواردة في صحيح البخاري

سعد بن عبد الله بن جنيدل

دارة الملك عبد العزيز ، الرياض ، ١٤١٩ هـ

- المعجم الأوسط

للمحافظ أبي القاسم الطبراني

تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن الحسيني

دار الحرمين ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ

- معجم البلدان

لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي

دار صادر ، بيروت ، ١٣٩٧ هـ

- معجم الشيوخ

لأبي الحسين الصيدأوي

تحقيق : د. عمر عبد السلام تدمري

مؤسسة الرسالة ، بيروت ، دار الإيوان ، طرابلس ، لبنان ، الطبعة الأولى

، ١٤٠٥ هـ

- معجم الصحابة

لأبي القاسم البغوي

تحقيق : محمد الأمين بن محمد محمود الجكني

دار البيان ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ

- المعجم الصغير

للمحافظ أبي القاسم الطبراني

تحقيق وتخريج : محمد شكور محمود الحاج أمير

المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ

- المعجم الكبير

للحافظ أبي القاسم الطبراني

تحقيق : حمدي السلفي

مطبعة الزهراء الحديثة ، الموصل ، الطبعة الثانية

- معجم مقاييس اللغة

لأحمد بن فارس بن زكريا

تحقيق : عبد السلام هارون

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٩ هـ

- معرفة الثقات من رجال العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم

للحافظ أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي

تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي

مكتبة الدار ، المدينة النبوية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ

- معرفة السنن والآثار

للإمام البيهقي

تحقيق : عبد المعطي قلعجي

جامعة الدراسات الإسلامية ، باكستان ، دور أخرى ، الطبعة الأولى ،

١٤١٢ هـ

- معرفة الصحابة

للإمام أبي نعيم الأصبهاني

تحقيق : عادل بن يوسف العزاوي

دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ

- المعرفة والتاريخ

لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي

تحقيق : د. أكرم ضياء العمري

مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٣٩٤ هـ

- معرفة الصحابة

لأبي نعيم الأصفهاني

تحقيق : محمد راضي بن حجاج عثمان

مكتبة الدار ، مكتبة الحرمين ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ

- المعلم بفوائد مسلم

لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري

تحقيق : محمد الشاذلي النيفر

الدار السلفية ، تونس ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٨ م

- المعونة على مذهب علامة المدينة مالك بن أنس

للقاضي عبد الوهاب البغدادي

تحقيق : حميش عبد الحق

المكتبة التجارية ، مصطفى الباز

- المغني

للإمام موفق الدين أبي محمد ابن قدامة المقدسي

دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤ هـ

- المغني على متن المقنع

للإمام موفق الدين ابن قدامة الحنبلي

المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة ، ط. دار الفكر ،

بيروت ، ١٤١٤ هـ

- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار

للمحافظ أبي الفضل زين الدين العراقي

تحقيق : أشرف بن عبد المقصود

مكتبة دار طبرية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ

- المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم

لمحمد طاهر بن علي الهندي

دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ

- المغني في الضعفاء

للمحافظ الذهبي

تحقيق : نور الدين عتر

مطابع الدوحة الحديثة ، قطر

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

لمحمد الخطيب الشربيني

دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ

- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة

للإمام ابن قيم الجوزية

دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ

- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم

للمحافظ أبي العباس القرطبي

تحقيق : محيي الدين مستو وآخرين

دار ابن كثير ، دمشق ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، الطبعة الأولى ،

١٤١٧ هـ

- مقاييس نقد متون السنة

د. مسفر غرم الله الدميني

مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ١٤١٣ هـ

- المنار المنيف في الصحيح والضعيف

للإمام ابن قيم الجوزية

تحقيق : أحمد عبد الشافي

دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ

- المنتخب

للحافظ عبد بن حميد

تحقيق : مصطفى بن العدوي شلباية

مطابع البلاغ ، القاهرة . مكتبة ابن حجر ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ،

١٤٠٨ هـ

- المنتخب من العلل للخلال

للإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي

تحقيق : طارق بن عوض الله محمد

دار الراية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ

- من كلام أبي زكريا يحيى بن سعد في الرجال - رواية يزيد بن الهيثم بن طهمان -

تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف

مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز ، ط. دار المأمون للتراث ،

دمشق

- منهاج السنة النبوية

لشيخ الإسلام ابن تيمية

تحقيق : د. محمد رشاد سالم

دار أحد

- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث

د. عبد المجيد السوسرة

دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ

- المؤلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث

للمحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي

تصحيح : محمد محيي الدين الجعفري

طبعة حجرية بالهند ، ١٣٢٧ هـ . مكتبة الدار ، المدينة النبوية

- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر

للمحافظ ابن حجر العسقلاني

تحقيق : حمدي السلفي ، صبحي السامرائي

مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ

- الموطأ

للإمام مالك بن أنس

تصحيح وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي

دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ

- الموطأ - رواية أبي مصعب الزهري عن الإمام مالك -

للإمام مالك

تحقيق : د. بشار عواد ، محمود خليل

مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ

- الموطأ - رواية محمد بن الحسن عن الإمام مالك -

للإمام مالك

تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف

وزارة الأوقاف المصرية ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٧ هـ

- الموضوعات

لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي

تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان

المكتبة السلفية ، المدينة النبوية ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦ هـ

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال

للمحافظ أبي عبد الله الذهبي

تحقيق : علي محمد البجاوي ، فتحية البجاوي

دار الفكر العربي

- ناسخ الحديث ومنسوخه

للمحافظ أبي حفص ابن شاهين

تحقيق : سمير بن أمين الزهيري

مكتبة المنار ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ

- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ

لأبي جعفر النحاس

تحقيق : د. سليمان بن إبراهيم اللاحم

مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ

- نصب الراية لأحاديث الهداية

للإمام الزيلعي

دار الحديث ، القاهرة

- نقض عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد

للإمام عثمان بن سعيد الدارمي

تحقيق وتعليق وتخريج : منصور بن عبد العزيز السماري

أضواء السلف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ

- النكت الظراف على الأطراف

للحافظ ابن حجر العسقلاني

طبع بحاشية تحفة الأشراف - وقد تقدم -

- النهاية في غريب الحديث والأثر

للحافظ مجد الدين أبي السعادات ابن الأثير الجزري

تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي

المكتبة العلمية ، بيروت

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرمي المصري

المكتبة الإسلامية

- هدي الساري - مقدمة فتح الباري -

[انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري]



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
- المقدمة	٢٠-٥
أولاً: خطة البحث	١٠
ثانياً: منهج جمع السنن ودراستها	١٩
- التمهيد	٣٨-٢١
الفصل الأول: حرص الصحابة على اتباع ما ثبت لديهم عن النبي ﷺ	٢٣
الفصل الثاني: أسباب مخالفة الصحابة لبعضهم البعض	٢٧
- الباب الأول: السنن التي استدرکہا بعض الصحابة على بعض في باب الاعتقاد	٨٨-٣٩
الفصل الأول: رؤية الله في الدنيا	٤١
الفصل الثاني: حكم الرقى والتائم والتولة	٥٥
الفصل الثالث: إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله	٦٢
الفصل الرابع: الطيرة في ثلاثة: في المرأة والدابة والدار	٧١
الفصل الخامس: الآنية على حوض النبي ﷺ	٨٧
- الباب الثاني: السنن التي استدرکہا بعض الصحابة على بعض في باب الطهارة	١٤٠-٨٩
الفصل الأول: ترك التشديد في البول	٩١
الفصل الثاني: البول قائماً	٩٣
الفصل الثالث: فضل الوضوء	٩٦
الفصل الرابع: الأمر بإسباغ الوضوء	٩٨
الفصل الخامس: المسح على الخفين	٩٩

الصفحة

الموضوع

- الفصل السادس : الوضوء من القبلة ١٠٥
- الفصل السابع : حكم الوضوء مما مست النار ١١١
- الفصل الثامن : الغسل من التقاء الختانين ١٢١
- الفصل التاسع : حكم نقض شعر المرأة لغسل الجنابة ١٣٣
- الفصل العاشر : تيمم الجنب ١٣٥
- الفصل الحادي عشر : حكم قضاء الصلاة للحائض ١٣٨
- الباب الثالث : السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في باب الصلاة ١٤١-٢٥٢
- الفصل الأول : الصلاة في الكعبة ١٤٣
- الفصل الثاني : الصلاة عند الملتزم ١٦١
- الفصل الثالث : رفع اليدين عند التكبير ١٦٣
- الفصل الرابع : سكتات الصلاة ١٦٧
- الفصل الخامس : وضع اليدين على الركبتين في الركوع ١٧٠
- الفصل السادس : موقف الإمام إذا كان معه اثنان ١٧٦
- الفصل السابع : قطع المرأة والحمار والكلب للصلاة ١٨١
- الفصل الثامن : حكم الوتر ١٩٣
- الفصل التاسع : وقت الوتر ٢٠١
- الفصل العاشر : صلاة الضحى ٢٠٤
- الفصل الحادي عشر : صلاة النافلة بعد صلاة العصر ٢١٤
- الفصل الثاني عشر : سجود السهو من الشك ٢٣١
- الفصل الثالث عشر : الجمع في السفر ٢٣٧

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع عشر : تأخير الصلاة عن أوقاتها	٢٤١
الفصل الخامس عشر : تعجيل صلاة المغرب	٢٤٥
الفصل السادس عشر : الطيب لمن خرج لصلاة الجمعة	٢٥٠
الفصل السابع عشر : لا توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينها بسلام أو كلام	٢٥٢
- الباب الرابع : السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في باب الجنائز	٢٥٣-٣٣٤
الفصل الأول : موت الفجأة	٢٥٥
الفصل الثاني : ثواب الصلاة على الجنائز	٢٦٥
الفصل الثالث : صلاة الجنائز في المسجد	٢٧٦
الفصل الرابع : القيام للجنائز	٢٨٤
الفصل الخامس : المكان الذي يدفن فيه الأنبياء	٢٩٣
الفصل السادس : الميت يعذب ببكاء أهله عليه	٣٠٢
الفصل السابع : سماع موتى الكفار يوم بدر لكلام النبي ﷺ	٣١٣
الفصل الثامن : كفن رسول الله ﷺ	٣٢٥
الفصل التاسع : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه	٣٣٠
- الباب الخامس : السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في الزكاة والصدقة	٣٣٥-٣٦٤
الفصل الأول : زكاة الفطر	٣٣٧
الفصل الثاني : ما أعطى الرجل امرأته فهو صدقة	٣٦٠
- الباب السادس : السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في باب الصيام	٣٦٥-٣٩٨
الفصل الأول : أذان ابن أم مكتوم حين يطلع الفجر	٣٦٧
الفصل الثاني : صيام من أصبح جنباً	٣٧١

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث : تعجيل الفطر للصائم	٣٨٠
الفصل الرابع : النهي عن الوصال في الصوم	٣٨٢
الفصل الخامس : صيام عشر ذي الحجة	٣٨٥
الفصل السادس : صيام أيام التشريق	٣٨٨
الفصل السابع : الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين	٣٩٣
- الباب السابع : السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في الحج والعمرة	٣٩٩-٤٩٢
الفصل الأول : هل اعتمر النبي ﷺ في شهر رجب	٤٠١
الفصل الثاني : لا تسافر المرأة للحج وغيره إلا بمحرم	٤٠٨
الفصل الثالث : حكم استدامة الطيب للمحرم ، وحكم الطيب بعد رمي جرة العقبة	
وقبل الإفاضة	٤١٠
الفصل الرابع : مكان إهلال النبي ﷺ بالحج	٤١٤
الفصل الخامس : بأي شيء أهل رسول الله ﷺ	٤١٨
الفصل السادس : حكم المتعة في الحج	٤٢١
الفصل السابع : كيف تزوج النبي ﷺ ميمونة	٤٣٢
الفصل الثامن : جواز لبس المحرمة للخفين بدون قطع	٤٣٦
الفصل التاسع : حكم غسل الرأس للمحرم	٤٣٨
الفصل العاشر : حكم صيد الحلال للمحرم	٤٤١
الفصل الحادي عشر : الرمل في الطواف	٤٥٦
الفصل الثاني عشر : استلام غير الركنين في الطواف	٤٦٢
الفصل الثالث عشر : من رأى أن الحاج لا يصلح أن يطوف بالبيت حتى يأتي الموقف	٤٦٧

- ٤٧١ الفصل الرابع عشر : التلبية بعرفة
- ٤٧٤ الفصل الخامس عشر : رمي الجمار بسبع حصيات
- ٤٧٦ الفصل السادس عشر : نزول الأبطح عند النفر من منى
- ٤٧٩ الفصل السابع عشر : حكم طواف الوداع للحائض
- ٤٨٣ الفصل الثامن عشر : حكم الاشتراك في الهدى
- ٤٨٤ الفصل التاسع عشر : من أهدى هدياً لم يحرم عليه شيء كان له حلالاً
- ٤٨٨ الفصل العشرون : قسم مال الكعبة
- ٤٩١ الفصل الحادي والعشرون : الدفع من مزدلفة حين الإسفار
- الباب الثامن : السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في باب الجهاد ٤٩٣-٥١٢
- ٤٩٥ الفصل الأول : لا يعذب بالنار إلا الله
- ٤٩٨ الفصل الثاني : حكم قتل الكافر صبراً
- ٥٠١ الفصل الثالث : حكم أخذ الجزية من المجوس
- ٥٠٦ الفصل الرابع : تأخير القتال إلى زوال الشمس
- ٥٠٩ الفصل الخامس : الإيذان قيد الفتك
- ٥١١ الفصل السادس : الوفاء بالعهد
- الباب التاسع : السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في باب البيوع والمكاسب ٥١٣-٥٥٤
- ٥١٥ الفصل الأول : حكم بيع السلع قبل نقلها
- ٥١٨ الفصل الثاني : حكم ربا الفضل
- ٥٣٣ الفصل الثالث : هل يجري الربا في الذهب الذي دخلته الصنعة
- ٥٤١ الفصل الرابع : حكم التفرق قبل القبض في بيع ما يجري فيه الربا

الصفحة

الموضوع

٥٤٤ الفصل الخامس : حكم كراء الأرض

٥٤٨ الفصل السادس : حكم اللقطة

٥٥١ الفصل السابع : النهي عن بيع ما حرم أكله وشربه

- الباب العاشر : السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في باب النكاح

٥٩٨-٥٥٥ والطلاق والعدة

٥٥٧ الفصل الأول : حكم نكاح المتعة

٥٦٦ الفصل الثاني : حكم المرأة إذا مات عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً

٥٦٩ الفصل الثالث : عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً

٥٧٤ الفصل الرابع : أين تعتد المتوفى عنها زوجها ؟

٥٧٧ الفصل الخامس : حكم المبتوتة

٥٨٤ الفصل السادس : الرضاع المحرم

٥٨٩ الفصل السابع : حكم ولد الزنا

- الباب الحادي عشر : السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في باب الأطعمة ٥٩٩-٦١٤

٦٠١ الفصل الأول : حكم لحوم الحمر الأهلية

٦٠٩ الفصل الثاني : ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث

- الباب الثاني عشر : السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في باب الموارث ٦١٥-٦٣٢

٦١٧ الفصل الأول : ميراث بنت الابن مع البنت

٦١٩ الفصل الثاني : ميراث الجدة

٦٢٤ الفصل الثالث : ترث المرأة من دية زوجها

٦٢٦ الفصل الرابع : النبي ﷺ لا يورث

- الباب الثالث عشر : السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في باب الحدود

والديات ٦٣٣-٦٥٢

الفصل الأول : دية الأصابع ٦٣٥

الفصل الثاني : حكم إملاص المرأة ٦٣٩

الفصل الثالث : ثواب العفو عن الدية ٦٤٦

الفصل الرابع : الحكم فيمن سب غير النبي ﷺ ٦٤٩

الفصل الخامس : قتل المرتد ٦٥١

- الباب الرابع عشر : السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في أبواب متفرقة ٦٥٣-٧٥٢

الفصل الأول : المعوذتان من القرآن ٦٥٥

الفصل الثاني : ما ورد في النهي عن كتابة الحديث ٦٥٨

الفصل الثالث : ما ورد في وضع إحدى الرجلين على الأخرى ٦٦١

الفصل الرابع : الاستئذان ٦٦٧

الفصل الخامس : الطاعون ٦٧٠

الفصل السادس : الدعاء عند هبوب الريح ٦٨١

الفصل السابع : حكم اقتناء الكلب للحرث ٦٨٣

الفصل الثامن : المشي في نعل واحدة ٦٨٥

الفصل التاسع : بعض ما أخبر به النبي ﷺ في الفتن ٦٨٩

الفصل العاشر : من سبه النبي ﷺ أو لعنه في غضبه فإله يجعلها عليه صلاة يوم القيامة ٦٩٢

الفصل الحادي عشر : حكم العلم من الحرير في الثوب ٦٩٥

الفصل الثاني عشر : جواز لبس حلل الخبرة ٦٩٩

الصفحة

الموضوع

الفصل الثالث عشر : النهي عن قتل الحيات في البيوت ٧٠٣

الفصل الرابع عشر : دخلت النار امرأة في هرة حبستها ٧٠٦

الفصل الخامس عشر : ما من نبي بعثه الله في أمة قبل النبي ﷺ إلا كان في أمته حواريون ٧١٠

الفصل السادس عشر : النهي عن الوشم ٧١٣

الفصل السابع عشر : القيام للرجل ٧١٥

الفصل الثامن عشر : كان كلام النبي ﷺ فصلاً ٧٢٣

الفصل التاسع عشر : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل ٧٢٥

الفصل العشرون : قول النبي ﷺ : لا يأتي على الناس مائة عام وعلى الأرض ممن هو حي اليوم

..... ٧٢٧

الفصل الحادي والعشرون : يخرج الدجال من غصبة يغضبها ٧٣١

الفصل الثاني والعشرون : النهي عن الاحتجاب عن أمور المسلمين لمن تولى أمرهم ٧٣٢

الفصل الثالث والعشرون : الأمر في قريش ٧٣٦

الفصل الرابع والعشرون : ما جاء في ذم من اشتغل بالشعر عن ذكر الله ٧٤٠

الفصل الخامس والعشرون : ما ورد في فضل جهينة ٧٤٤

الفصل السادس والعشرون : من أخبر فرعون بقاتل القبطي ٧٤٥

الفصل السابع والعشرون : التسمي بأسماء الأنبياء ٧٤٨

الفصل الثامن والعشرون : أخذ العطاء لمن تولى شيئاً من أعمال المسلمين ٧٥١

ملحق بالأحاديث التي وقع فيها استدراك بين الصحابة ولم تذكر في هذا البحث ٧٥٣

٨٧٧-٧٦٩	- الفهارس العامة
٧٧١	فهرس الآيات القرآنية
٧٧٧	فهرس أطراف الأحاديث المرفوعة المذكورة في الرسالة
٧٩٥	فهرس الرواة المترجم لهم في الرسالة
٨٠٩	فهرس الألفاظ الغريبة المعرف بها في الرسالة
٨١٩	فهرس المصادر والمراجع
٨٦٧	فهرس الموضوعات

